


تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الاباب للامام العالم العلامة  
العمدة البحر الفهامة شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعي  
تفهمه الله بالرحمة والرضوان واسكنه أعلى الجنان آمين



\*( وبها مشه تحرير التنقيح متن هذا الشرح ) \*




الطبعة الثانية

طبع في المطبعة الميرية الكائنة بمكة الحمية

١٣١٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الانام \* شيخ مشايخ الاسلام \* ملك العلماء الاعلام \* سيديوه  
 زمانه \* فريد عصره واولاده \* زين الملة والدين \* لسان المتكلمين حجة المناظرين \* بحسب سنة  
 سيد المرسلين \* ابويحيى زكريا الانصاري الشافعي فسخ الله في مدته \* وفتحنوا المسلمين بركته \*  
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقد في دينه من اسطفاء من الانام \* وهدي من ارتضاه  
 لفهم ماشرعه من الاحكام \* اجدد على جميع نعمائه \* واشكره على تزايد آلائه \* واشهد  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام \* واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام \*  
 وبعد \* فهذا شرح على مختصر السمي بتحرير تنقيح الباب في الفقه على مذهب الامام  
 المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل الفاضل وبين مراده ويحقق مسأله ويحرر دلاله  
 \* وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب والله الكريم أسأل ان يجعله خالصا  
 لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ( بسم الرحمن الرحيم ) أي أولف والاسم مشتق  
 من سمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنينا  
 للمبالغة من رحم ( الحمد ) هو لغة الشاء بالاسان على الجليل الاختياري على جهة التجميل  
 ولا يكون حقيقة الا ( لله المنفضل ) علينا بنعمه ( الوهاب ) لها ( المرشد تحرير تنقيح الباب )  
 ولفظه ابتدأت بالسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضا في واقتداء  
 بالكتاب العزيز وعلا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع  
 وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في  
 غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها ( والصلاة ) وهي من الله رحمة ومن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله المتفضل الوهاب \*  
 المرشد لتحرير تنقيح الباب \*  
 والصلاة والسلام على

الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودهاء (والسلام) بمعنى التسليم (على) سيدنا محمد نبينا (أشرف الأنام) أي الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) هو عند سيدي وبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا به بينا صلى الله عليه وسلم (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر (وبعد) يؤدي بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد دليل لزوم الفاء في حينها غالباً تتضمن أمارة معنى الشرط والأصل مما يمكن من شيء بعد البسطة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) هولة الفهم واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رضي الله عنه) أي على ماذهب اليه من الاحكام في المسائل مجاز عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أي تنقيته (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مصلحة ترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضاً ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوا الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد) أي بالمعتمد (وحدفت منه الخلاف وما عنده) أي غنى بغيره (روما) أي طلباً (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرماً الى الله تعالى) أي متعرضاً له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) في المسائل

❁ ❁ ❁ كتاب الطهارة ❁ ❁ ❁

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتباً وكتابتها واصطلاحاً اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأذناس وشرعاً رفع حدث وازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتييم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيم وغسلات نحو كلب (ودافع) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في شجر لا دابة تأتي بوذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكاً ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهراً بل مخففاً (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلي أو قيد لمواقفة الواقع كماء البحر أو تغيير يسيراً بالطاهر الآتي وكذا كثيراً بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى له ماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء طر حافيه على القول بأن المتغير بشئ من الأربعة مطلق وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهلاً على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخلل ونحوه وما لا يذكر الا مقيداً كماء الورد وما تغير كثيراً بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى متمساً بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والامر للجواب

أشرف الأنام \* وعلى آله  
وصحبه السادة الكرام \*  
وبعد فهذا مختصر في  
الفقه على مذهب الامام  
الشافعي رضي الله عنه  
اختصرت فيه مختصر  
الامام أبي زرعة العراقي  
المسمى بتنقيح اللباب \*  
وضممت اليه فوائد يسر بها  
ذوا الالباب \* وأبدلت  
غير المعتمد به وحدفت  
منه الخلاف وما عنده  
بدر ومالتيسيره على  
الطلاب \* وسميته تحرير  
التنقيح \* متضرماً الى  
الله تعالى ان ينتفع به  
طالب الترجيح \*  
«كتاب الطهارة»  
المطهر ماء وتراب ودافع  
وتخلل فالماء المطهر  
ما يسمى ماء بلا قيد

والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لقات الاشتان وما  
 وجب التيمم لفقده ( وغيره ) أى وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما ( طاهر ) فقط  
 ( وهو ) ثلاثة ( ما استعمل ) حالة كونه ( قليلا في فرض ) من رفع حدث أو ازالة خبث  
 ( ولم يتنجس ) هو أولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة ( أو ) ما ( تغير ) تغيرا ( كثيرا بطاهر خليط )  
 هو من زيادتي ( للماء عنه غنى ) وليس ترابا وملح ماء طر حافيه كزعفران ( أو ) ما ( استخرج من  
 طاهر ) كماء ورد ( و ) اما ( نجس وهو ) شيان ( ما اتصل به نجس ) منجس يقينا ( وهو دون  
 قلتين أو ) ما ( تغير به ) أى بالنجس المتصل به ولو قلتن فأكثر بخلاف ما اذا بلغتهما ولم يتغير بنجس  
 أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طر حافيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم  
 ( والقلتان نجس بائنة رطل ) بكسر الراء أفصح من فتحها ( بغدادى و تقريرا ) فلا يتنجس بانصال نجس  
 نجس اذا بلغ الماء قلتن لم يحمل خبثا واه ابن حبان وغيره و صححوه وفي رواية فانه لا يتنجس وهو  
 المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتن من قلال هجر  
 والواحدة منها قد رها الشافعي أخذنا من ابن جرير الرأى لها بقرتين ونصف من قرب الخجاز  
 وواحدتها لا تزيد فالبا على مائة رطل بغدادى وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية  
 وانما كانت الخمسمائة تقريرا لان ردة القلة الى القرب وحل الشئ على النصف والقربة على  
 مائة رطل تقرب لاحتد يد فيضطر في الخمسمائة نقص رطلين على الأشهر في الروضة وقيل نقص  
 ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة وبه جزم  
 الرافعي و صححه النووي في تحقيقه \* ( فرع ) \* خسر الماء من المائعات يتنجس بملاقاة النجس  
 وان بلغ تسلا لا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثير بخلاف كثير الماء وقد  
 ذكرت في شرح الاصل فوا ان من أرادها فليراجع ( والتراب المطهر ما ) أى تراب ( لم يستعمل في  
 فرض ولم يختلط بشئ ) لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا ( وغيره ) أى وغير المطهر  
 من التراب اما ( طاهر ) فقط ( وهو ما ) أى تراب ( استعمل في فرض أو ) ما ( اختلط بطاهر )  
 كدقيق نيم لو اختلط بمائع كخيل ثم جفف فهو مطهر ( و ) اما ( نجس وهو ما ) أى تراب ( اختلط به  
 نجس ) قل التراب أو كثير ( والدايع ما ) أى شئ ( ينزع الفضلات ) أى فضلات الجلد و عفرته  
 بحيث لو نفع في الماء بعد ان دباخه لم يعد اليه النجس والفساد كترص وشت بالثلثة والموحدة ( و او )  
 كان الدايع ( نجسا ) كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينسفي  
 أنه يحيل اذا دباخ حاله لازلة فيحصل بالنجس المحصل لقصوده والاصل فيما ذكره خبر مسلم اذا  
 دباخ الاهداب فقد طهر وخبر أبي داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة  
 لو أخذتم اهدابها قالوا انها مائة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه ( والتخليل ) المطهر  
 ( انقلاب الخمر خلا بلا ) مصاحبة ( عين ) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم  
 خبر مسلم مثل النبي صلى الله عليه وسلم أتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان ( لم يقع فيها ) أى في الخمر  
 ( عين نجسة ) فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان تزعت قبل التخليل  
 لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره ( والطهارات الحاصلة )  
 بالمطهرات الأربعة أربع ( وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس ) بالمعنى الشامل للحالة وقد  
 شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

وغيره طاهر وهو ما استعمل  
 قليلا في فرض ولم يتنجس  
 أو تغير كثيرا بطاهر خليط  
 للماء عنه غنى أو استخرج  
 من طاهر ونجس وهو ما  
 اتصل به نجس وهو دون  
 قلتن أو تغير به والقلتان  
 نجس بائنة رطل بغدادى  
 تقريرا والتراب المطهر  
 ما لم يستعمل في فرض  
 ولم يختلط بشئ وغيره  
 طاهر وهو ما استعمل في  
 فرض أو اختلط بطاهر  
 ونجس وهو ما اختلط  
 به نجس والدايع ما ينزع  
 الفضلات أو نجس أو التخليل  
 انقلاب الخمر خلا بلا عين  
 لم يقع فيها عين نجسة  
 والطهارات وضوء وغسل  
 وتيمم وازالة نجس  
 \* ( باب الضوء ) \*

❁ باب الوضوء ❁

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وهو المراد هنا  
 وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فهو ما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يأبها  
 الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث  
 مع القيام الى الصلاة او نحوها (هو) اي الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لا آية اذا قمتم  
 الى الصلاة اي محدثين (وسنة لتجديد) اي تجديده (بعد كل صلاة) ولو مكمل بالتميم لنحو  
 جراحة خبر الامام أحمد باسناد حسن لولأن اشق على امتي لامرتهم أي أمر ايجاب عند كل  
 صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسو الثمان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد (وغسل واجب)  
 فيتوضأ قبله وضواً كاملاً وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحابين عن عائشة رضي الله  
 عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير  
 غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله  
 او بعضه او آخره او فله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف  
 انما هو في الافضل (وعند ارادةجنب الاكلاً او نوما او وطاً أو) ارادة (المحدث نوما)  
 اللاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية (وعند  
 غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا  
 كائنت في الاخبار (و) من (مس ميت) ومن حمله خبر من غسل ميتاً فليقتل ومن حمله فليتوضأ  
 رواه الترمذي وحسنه وقيس بالجل المس (ولغيرها) من زيادتي كقراءة قرآن او حديث  
 وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة  
 (النية) كأي ينوي رفع الحدث او التطهر عنه أو الطهارة للصلاة او استحبابها لخبر الصحابين  
 انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن  
 قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليشاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح  
 نعم ان انفصل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بفسير نيته  
 على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة (وغسل الوجه) للآية  
 السابقة وهو ما بين ضابرتي شعري رأسه وتحت منتهى حنجره طولا وما بين أذنيه عرضاً ويجب  
 غسل شعرة الابطن كشيف الخارج عنه وباطن كسيف الحية الرجل وارضيه وان لم يخرجها  
 عن الوجه (وغسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء فصح  
 من العكس للآية ولاتباعه رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض  
 محل الفرض وجب غسل ما بقى او من المرفق فرأس عظم المضد او فوقه ندب غسل ما بقى من  
 عضده (ومسح بعض الرأس) من بشر او شعر في حمله بان لا يخرج عنه بالماء للآية وفي رواية  
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح  
 البعض لانه انتهى من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل  
 الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان النستان من الجانبين عند مفصل الساق

هو فرض على المحدث  
 وسنة لتجديد بعد صلاة  
 وغسل واجب وعند  
 ارادةجنب الاكلاً او نوما  
 أو وطاً أو المحدث نوما  
 وعند غضب وغيبة ومس  
 ميت ولغيرها وفروضه النية  
 وغسل الوجه واليدين مع  
 المرفقين ومسح بعض  
 الرأس وغسل الرجلين  
 مع الكعبين

والتقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بأن ذلك فرضي اذ لم يمسح على الخفين أو ان الغسل أصل والمصحح بدل ( والترتيب ) في أفعاله كذا ذكره الخبر النسائي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجه ابدوا بآبائكم بالله والعبرة بموم القفل لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الأمازيب ( وسننه ) فرضا كان أو سنة ( الولاء ) خروجا من خلاف من أوجب بان يغسل العضو الثاني قبل أن يحف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا نلت فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مفسولا واغلام يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ في السوق الارجلية ثم دعي جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جنب وضوءه وصلى وأما خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميد لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف ( وقد يجب ) الولاء ( لعارض كضيق وقت ) وسلس ( والشمسية ) عند غسل الكفين للامري بها والاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب مارواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يمسح الله عليه فضعيف او محمول على الكامل وأقلهما بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها وله ولو عمد اسنت في أثناءه فيقول بسم الله أوله وآخره ( وغسل الكفين ) هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء يتقن طهرهما أم لا ( فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تيمم ) فغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يجس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم بغيره ولا نزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه ( والمضمضة والامتنشاق ) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ونجسه من الفم ونثره من الانف ولا يجذب بالانفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر ( للامر بها في خبر الدولابي بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك ووجهي الاسنان والنيات ويسن امرار الاصبع عليهما ونحو الماء وفي الامتنشاق أن يصب الماء بالانفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بسن نكره ( وجهها ثلاث غرف ) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بسن غرف يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويفرغين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجمع ( والامتنشاق ) لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بأن يخرج بعد الامتنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ( ومسح كل الرأس ) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسحنته بالاخري وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر يتقلب الا قليلا تنصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على رأسه من

والترتيب وسننه الولاء  
وقد يجب لعارض كضيق  
وقت والشمسية وغسل  
الكفين فان شك في  
طهرهما كره غمسهما في ماء  
قليل قبل تيمم والمضمضة  
والامتنشاق والمبالغة فيهما  
لمفطر وجهها ثلاث  
غرف والامتنشاق ومسح  
كل الرأس

من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس وتم على ما عليه (و) مسح (الاذنين ظاهرهما وباطنهما  
 جديداً) لا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والخاتم وصححه (وادخال مسخيته) بكسر الموحدة  
 (في صماخيه) ثم يدبرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم ياصق كفيه وهما مبلولتان  
 بالاذنين استظهاراً و ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كفيف من لحية  
 وعارض) وان لم يخرج عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع في التحية رواه الترمذي وصححه  
 ويقاس بهما غيرهما بأن يدخل أصابعه من أسفل التحية مثلاً بعد تفريقها وذكر العارض  
 والخارج من زيادتي (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك) (أصابع الرجلين) من أسفلهما  
 (بخصم يده اليسرى) مبتدئاً بخصم رجليه اليمنى خاتماً بخصم اليسرى والاصل في ذلك خبر  
 لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححه وقول بالتشبيك  
 من زيادتي (والثنية والتلبيث) خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وروى البخاري  
 انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التلبيث في الغسل والمسح والتخليل والدلك  
 والذكر والتسمية (والتيامن) في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكرم كغسل  
 ولبس ثوب ونعل وخف ومراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كالتخاط واستنجاء وخروج  
 من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تغلته وترجله وظهره وفي شأنه كله رواه  
 الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى خلالة وما كان من أذى (الأي الكفين أول الوضوء  
 واليدين والاذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع) فيظهر ان معالائه أهون أمانحو الأقطع كمن  
 خلق يده واحدة فيسن له التيامن مطلقاً وحيث يسن التيا من يكره التيسار وذكر جانبي الرأس  
 ونحو من زيادتي (والتوجه للقبلة) في وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشبهت عليه فالقياس  
 ندب التحرى (والجلوس لتعمل لائنه) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الأناء الواسع عن يمينه)  
 ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه  
 (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها تره لا يلبق بالتعبده في خلاف الأولى أما الاستعانة في  
 غسل الأعضاء فكروية وفي احضار الماء لأبس بها ولا يقال انها خلاف الأولى لثبوتها عنه  
 صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة (الاعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقاً بل وقد تجب ولو باجرة  
 المثل الفاضلة عن قضاء حق دينه وعن كفاية يومه وليلته وسائر ما يبق له في الحج فان لم يجد  
 صلى وأما دو تعبيري بالعدر أعم من تعبيره بالضرورة وإذا استهان بمن يصب عليه (فيقف  
 المعين) ندباً (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن في الأدب (والبداءة في غسل الوجه بأعلاه)  
 للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفي اليدين والرجلين بالأصابع) لا بالرفق والكعب  
 وان صب عليه غيره تعبيري في اليدين بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين (وفي الرأس  
 بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبري من العباداة  
 (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة  
 كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

والاذنين ظاهرهما وباطنهما  
 بقاء جديداً وادخال مسخيته  
 في صماخيه وتخليل شعر  
 كفيف من لحية وعارض  
 وخارج عن الوجه  
 وأصابع اليدين بالتشبيك  
 والرجلين بخصم يده  
 اليسرى والثنية والتلبيث  
 والتيامن الا في الكفين  
 أول الوضوء واليدين  
 والاذنين وجانبي الرأس  
 لغير نحو أقطع والتوجه  
 للقبلة والجلوس بمحل  
 لائنه رشاش ووضع الأناء  
 الواسع عن يمينه والضيق  
 عن يساره وترك  
 الاستعانة الاعذر فيقف  
 المعين عن يساره والبداءة  
 في غسل الوجه بأعلاه  
 وفي اليدين والرجلين  
 بالأصابع وفي الرأس  
 بمقدمه وترك النفض  
 والتنشيف بلا حاجة وان  
 يقول آخره أشهد ان لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له  
 وأشهد أن محمداً عبده  
 ورسوله اللهم اجعلني  
 من التوابين واجعلني

المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ( خبر مسلم من  
توضاً فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة  
الثانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بسنده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي  
وصححه وهو من زيادتي وكذا قول ( وغيرها ) أي غير المذكورات كإنيته بالذكر المذكور  
متوجه القبلة كما في حائتي الوضوء وكالمواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها  
بين القلب واللسان والدلك وإطالة الفرة والتنجيل وغسل الزنغتين مع الوجه وهو وضع  
التحذيف والصلح ( ومكروهاته الإسراف ) في الماء ولو بسط نهر لخبر أبي داود بإسناد صحيح عن  
عبد الله بن مقبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه سيكون في هذه الأمة  
قوم يعتدون في الطهور والدعاء ( والزيادة على الثلاث والنقص عنها ) خبر أبي داود وغيره وهو  
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو نقص فقد  
أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الإقتصار على الفسلة الثانية  
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها ( وغيرها ) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء  
للجنب في ماء راكد ولو كثير ابتلا عذر كالفضل لا غسل الرأس فلا يكره لأنه الأصل اذبه تحصل  
النظافة بخلاف غسل الخف بركه لأنه يعيبه بلا فائدة ( وشرطه كون الماء مطلقاً ) عند  
التوضي فلا يصح الوضوء بمسعمل ( والاسلام ) فلا يصح من كافر لأنه عبادة وليس هو من  
أهلها ( والتمييز ) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك ( وعدم المنافي ) من نحو  
حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبري بذلك أهم  
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس ( و ) عدم ( الحائل ) بين الماء والممسوح أو الممسوح  
كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما ( ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث ) كمتحاضة  
فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لأنه ظهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ( وغيرها ) من  
زيادتي كعرفة كيفية الوضوء كتنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطها في أثناء الوضوء احتاج  
في بقية الأعضاء إلى نية جديدة

من المتطهرين سبحانك اللهم  
وبحمدك أشهد أن لا إله  
إلا أنت استغفرك وأتوب  
إليك وغيرها ومكروهاته  
الإسراف والزيادة على  
الثلاث والنقص عنها  
وغيرها وشرطه كون  
الماء مطلقاً والاسلام  
والتمييز وعدم المنافي  
والحائل ودخول الوقت  
في وضوء دائم الحدث  
وغيرها

باب الاحداث  
هي خروج غير منه من  
فرج أو ثقب تحت معدة  
والفرج منسد

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كإفنا الاصغر غالباً وهو لغة الشيء الطراد وشرطاً  
يطاق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وعلى الأسباب  
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب  
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن يجعل الإضافة بيانية ( هي ) أربعة ( خروج غير  
منه ) الموجب للغسل أي المتوضي الحى الواضح عينا كان أو ريحا طاهراً أو نجساً جافاً  
أو رطباً معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أولاً ( من فرج ) قبلاً كان أو دبراً ( أو ) من ثقب  
تحت معدة والفرج منسد ( لآية ) أوجاء أحد منكم من الغائط وقيام الثقب المذكور  
مقام المسد والغائط المكان المطمئن من الأرض يقتضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج  
المجاورة وخروج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع  
انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فسلانقض به لأنه في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما

( عداها )



عدها بالقيء أشبه اذا تم تحياله الطبيعية تلقية الى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الطنشي لا وضوء جسمه ولا غسل بإبلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من الممكن المتخفف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أمانيه الموجب للفصل فلانقض به كأن أمني بمجرد نظره لانه أوجب أعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بهجومه ودخل في غير منيه المذكور متى غيره ومنه غير الموجب للفصل بأن استدخله ثم خرج فينقضان فتصيرى بنيه وان احتيج لتقيده بما مر أولى من تعبيره بالمنى وتصيرى بفرج أولى من تعبيره بأحد السيدين اذا لانسان ثلاثة قبل اتسان للقبل وواحد للدر ولانه قد يكون له أكثر من ذلك كالأو خلقه ذكر ان حاملان (وغلبة على عقل) يحنون أو اغماء أو نوم أو غيرها خبر أبي داود وغيره العيان وكاء الصه فن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بهما الخبر اذا الصه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعربه والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أى التمييز العباس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلانقض بها ومن علامات الناس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم يمكن مقصده) أى اليه من مقره من أرض أو غيرها ولو محشيا أى ضاماً ظهره وساقيه بصمامة أو غيرها فلانقض لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون سجل على نوم الممكن جما بين الاخبار ولأنه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لندرته ولا تمكن ان نام على قفاه ملصقا مقصده بمقره (ومس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً قبلاً كان الفرج أو دبراً سليماً أو أشل متصلاً أو منفصلاً (ببطن كنف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهنكته حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادنى فى معنى الفرج لانه أصله وخروج بالأدعى مس فرج البهيمه فلانقض به اذا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولانه لا يهدى عليها وبطن الكنف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به والخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم يده الى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ اذا الأفضاء باليدلفة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكنف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وتلاقى بشرتى ذكر وأنتى) ولو خصياً وممسو حامداً كان التلاقى أو سهواً بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أولامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لاجتماعهما لانه خلاف الظاهر والمس اجلس باليد وبغيرها أو اجلس باليد وأخلق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المشير الشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملوس كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة المس كما اشتركت فى لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى مهنه اللحم كحجم الاسنان وخروج بها الحائل ولورقيقا والشعر والسن والظفر

وغلبة على عقل لا بنوم  
ممكن مقصده ومس فرج  
آدمى أو محل قطعه بطن  
كف وتلاقى بشرتى ذكر  
وانتى

اذ لا يلتذ بلسها وبذ كروانثى الذكران والانتيان والختيان والختى والذكر أو الانتى والعضو  
المبان لا تنفاه مظنة الشهوة ( بكبر ) اى مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة وان انفتت لهرم أو  
نحوه اكتفاء بمثلتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذى لا شهوة معه فلا ينقض لا تنفاه مظنةها وذكر  
كبر الذكركم من زيادتي ( لا ) تلاقى بشرتى ذكر وانثى ( محرم ) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة  
فلا ينقض بذلك

❁ باب الغسل ❁

هو فتح العين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ويعنى الاغتسال وبكسرهما اسم لما يغتسل  
به من سدر ونحوه وبالضم اسم الماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على  
الشيء وشرا سيلانه على جميع البدن بنية كاسياً فى ( موجه ) صفة ( جنابة ) وتحصل  
( بخروج منه ) أو لامن طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسداً  
نهر العجيين فى ذلك وخروج منه مئى غيره وبأولاميه الخارج ثانياً بأن استدخله ثم خرج فلا  
غسل بهما ( أو دخول حشفة أو قدرها ) من فاقدها ( فرجا ) قبلاً كان أو دبراً ولو من ميت  
أو بهيمة وتعبيرى بما ذكر أو لى من قوله انزال مئى أو الشقاء الختانيين ( وموت ) لمسلم غير شهيد لما  
سأ فى فى الجنائز ( وحيض ) لا ية فاعتزلوا النساء فى الحيض اى الحيض ( ونفاس ) لانه دم  
حيض مجتمع ( ونحو ولادة ) من القاء علقمة أو مضغة ولو بلابل لان الولد ونحوه مئى منقعد  
ويجبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المئى الانقطاع والقيام الى الصلاة أو نحوها  
( ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه ) عليه تنزيها عنها لتصحيح صلاته وتبعت فى ذكر هذا الاصل  
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجباً للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كسطن جلده حصل الغرض  
( وفرضه ) اى ركنه شيئاً ( النيسة ) لما فى الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض  
أو النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لان  
المقصود منه الطافة وهى لا تتوقف على نية ( وتعميم ) ظاهر ( البدن ) حتى ما تحتم القلفة من  
الاقلف والشعر ولو كشيها ( بالماء ) ويسامح بباطن العقد التى على الشعرات ويجب نقض  
الصفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ( وسننه التسمية ) اوله كفى الوضوء ( وغسل  
الذى ) كحطاط ونجس ( والوضوء ) وتقدم بيانه مع دليله فى باب قال الرافعى ولا يحتاج الى  
افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجهم فى الغسل قال فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت  
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعانوى به رفع الحدث الا صغر ( والتثنية  
والتثليث ) وهو أفضل كفى الوضوء فيغسل ويدلث رأسه ثلاثا بعد تحليته فى كل مرة ثم  
شله الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ( والتحليل ) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد  
عن الاسراف فى الماء ( والبداية بالشق الايمن ) لما فى الوضوء ( و ) البداية ( بأعلى بدنه )  
للإخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف فى الماء ( والدلك ) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا  
من خلاف من أوجه ولانه أنقى للبدن ( وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله ) فيه ( رشاش ) كفى  
الوضوء ( والستر ) فى الخلوة محافظة على ستر العورة أما محضرة الناس أى الذين يحرم عليهم  
نظر عورة المتسمل ولم بغضوا أبصارهم عن النظر إليها فيجب الستر ( وجعل الأناء الواسع عن

بكبر لا محرم  
❁ ( باب الغسل ) ❁  
موجه جنابة بخروج  
منه أو دخول حشفة أو  
قدرها فرجا وموت وحيض  
ونفاس ونحو ولادة  
ونجاسة بدن أو بعضه  
واشبهه وفرضه النيسة  
وتعميم البدن بالماء وسننه  
التسمية وغسل الذى  
والوضوء والتثنية  
والتثليث والتحليل  
والبداية بالشق الايمن  
وبأعلى بدنه والدلك  
وتوجه للقبلة وكونه بمحل  
لا يناله رشاش والستر  
وجعل الأناء الواسع عن

عينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر ( لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه ( فيكون المعين عن يمينه ) بخلاف ما مر في الوضوء ( والشهادتان ) المتقدمتان مع ما هما في الوضوء ( آخره ) أى آخر الغسل ( وغيرها ) من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركها وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ( ومكروهاته مكروهات الوضوء ) وتقدم بيانها في بابها وتعبيري بذلك أهم من اقتصاره على الاسراف والزيادة ( وشروطه شروط الوضوء ) وتقدم بيانها في بابها وتعبيري بما ذكره أعظم بما عر به ( لكن يصح غسل نحو حائض ) كنفساء ( نحو احرام ) بنفسك من حج او عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ( و ) يصح ( غسل كتابية ومجنونة من نحو حبيض ) كنفاس ( لتحل لاسلم ) من زوج أو سيدأى لوطئه وان اتقى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ( ويحرم بالجنابة صلاة ) ولو نفلا للاجتماع ونحو المحججين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقصده حرمتها بالحدث الاصغر فبالا كبر اولى ( الالفاقدا الطهورين فيصلى الفرض ) دون النفل حرمة الوقت ويقضى اذا قدر على أحدهما وانما يقضى بالتميم في محل يسقط به الفرض والافلا قضاء اذا فائدت فيه ( وسجود ) لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة ( وقراءة قرآن ) ولو بعض آية لخبر الترمذى وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شئ ليس بالجنابة ( بقصدها ) أى القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة ان الله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ( ومسده وحله ) أى القرآن بس وحل ما هو فيه من محفف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهى والحل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ( الا ) اذا كان ( في متاع ) فيحل حله معه تعالى لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما محفف ومس جلده تعالى وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بأتمعة وخرج بمسه وحله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظرفيه ومس وحل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل ( وخطبة جمعة ) لانها في معنى الصلاة وخرج زيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم ( وطواف ) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فن نطق فلا ينطق الا بخير زواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ( ولبت مسلم بمسجد لا عبوره ) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أى مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا ما يرى سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبته فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعدر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمة وذكركت في شرح الاصل فوائده ( والاعمال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها ) أى لريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها فليغتسل وصرفه

عينه والضيق عن يساره  
وترك الاستعانة الالعذر  
فيكون المعين عن يمينه  
والشهادتان آخره وغيرها  
ومكروهاته مكروهات  
الوضوء وشروطه شروط  
الوضوء لكن يصح غسل  
نحو حائض نحو واحرام  
وغسل كتابية ومجنونة  
من نحو حبيض لتحل لاسلم  
ويحرم بالجنابة صلاة  
لما قد الطهورين فيصلى  
الفرض وسجود وقراءة  
قرآن بقصدها ومسده وحله  
الافى متاع وخطبة جمعة  
وطواف ولبت مسلم بمسجد  
لا عبوره والاعمال  
المسنونة غسل جمعة  
واستسقاء وكسوف  
لحاضرها

عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه من تو ضاً يوم الجمعة فيها ونهت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فيها أى فبالسنة أخذوا نهت الغصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة كذا الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكاهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاخص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد لما رآنا (و) الغسل (لاسلام كافر خال من حدث أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام تركه معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولى خال الى آخره أهم من قوله لم يوجب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو غسله من غسل ميتاً فغسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (جفاهة ودخول حمام) خبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا فغسل من خمس من الجفاهة والحمام وتنف الابطون والجفاهة ويوم الجمعة (واستحداد) أى حلق العانة (واغما) بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن (ولا حرام) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذى وحسنه ودخول حرم) ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) دخول مكة (ولو بلا احرام) لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بنى طوى وهو محرم كافي الصحابين وفي عام الفتح وهو حلال كافي الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتميم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (ولبيت بها ان لم يغتسل بعرفة) أى للوقوف بها لا لاجتماع الناس الثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للبيت بزدلفة (وثلاثة أيام من منى) وهى أيام التشريق أى لرمي الجمار في كل يوم منها للماصر ولا يسن لرمي جرة العقبة لقرية من غسل الوقوف بزدلفة ولهذا لا يسن لكل جرة ويستوى في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة لرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتسكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنوى في منسكه الكبير بسنيته فيهما

وهيد ولاسلام كافر خال  
عن حدث أكبر من غسل  
ميت وجفاهة ودخول  
حمام واستحداد وانغما  
ولا حرام ودخول حرم  
ومكة ووقوف بعرفة  
وبزدلفة وبيت بها ان لم  
يغسل لعرفة وثلاثة أيام  
من منى وتغير بدن وغيرها  
لا طواف ركن  
(باب التيمم)  
يختص بتراب ولو يرسل  
له غبار

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تفقون وشرباً مع الوجه واليدين بتراب طهور  
بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر أو غير مسلم جعلت لنا الارض  
كلها معجدا وترتها طهور او غيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو يرسل له  
غبار) فلا يصح بغيره بخصه وكل ونور تلامس والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو

يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يتبع الاعلى ترابا غبارا اى غالباً فيكفى التيميم برمل  
 له غبار اذالم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له اوله غبار لكنه يلصق بالعضو (ويجمع بينه) اى  
 بين التيميم (و) بين (طهره) بالماء (اذالم يكفه ماؤه) لظهوره من وضوء أو غسل والمراد الماء  
 الصالح للفصل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الرأس  
 على المذهب كما وضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيميم عن استعمال الماء (أو)  
 اذا (كان بعضوه علة يخاف معها استعمال الماء) على نفسه او عضوه أو منفعتة ولا يعتبر  
 في هذا تأخير التيميم في الفصل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتبيري بالطهر وبالعلة أعم  
 من تبيره بالوضوء وبالجرح (وله) اى التيميم (أسباب) احد وعشرون وهى في الحقيقة أسباب  
 للجز عن استعمال الماء والجز عن ذلك هو سبب التيميم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء  
 بمحل يغلب فيه وجوده) حضراً كان أو سفر الغلبة وجوده فيه (ونسيانته) اى الماء (واضلاله  
 في رحله) فهما لو جرد الماء ونسيته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف ما لو  
 أدرج في رحله ماء ولم يشعربه أو أضل رحله الذى فيه الماء في رحال (ووضع الساتر) من جبهة  
 أو لصوق فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كافي الخلف  
 بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) اى الساتر (بأعضاء التيميم) وان وضعه على  
 طهر لتقص البدل والمبدل جميعاً (وكون التيميم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وان ظن  
 دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلفت نفس أو غيرها لندرة فقد  
 ما يستحسن به الماء (وعصيان بسفر) كما بقا لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمهنية  
 (وتجسس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لتفقد الماء أو الخسوف ضرر لانه  
 نادر لا يسوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيميم وجبت الاعادة لعدم وصول  
 التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده)  
 ولو بخصر (والحاجة اليد) اى الماء ولو في الماك (لشربه) اى الماء (او يبعه للمؤنة) اى  
 مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقتة ولو حيسوا واحتجوا ما  
 وتبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تبيره بالمفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لبيدته  
 كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وأن لا يجده الاثنان وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتياجه  
 للمؤنة) أولديته (أو) وجد الماء (لا يباع الا بأكثر من ثمنه) في ذلك المكان في تلك الحالة  
 ولو بما يتفان يثله عادة لان الماء بدل المتيهرا فلا يؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من  
 الايمان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل (أحوال بينهما) اى بينه وبين الماء (عدو)  
 من سبع أو غيره (أو ما يجد ما يستقى به) من داء وحبل وغيرهما (أو خاف من استعماله تلفاً)  
 لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (بطء برء) اى طول مدته (أو زيادة مرضي أو حصول شين فاحش  
 بعضو ظاهر) والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحوه واستحشاف وثغرة تبقى ولحمه تزيد  
 والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليميم كقليل سواد  
 وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويتهمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل  
 يشترط انان وكزيادة المرضي عدوته المفهوم بالاولى (وفروضه) خصة (نقل التراب) ولو من

ويجمع بينه وبين وطهره اذالم  
 يكفه ماؤه أو كان بعضوه  
 علة يخاف معها من استعمال  
 الماء وله أسباب تسعة منها  
 تعاد فيها الصلاة فقد الماء  
 بمحل يغلب فيه وجوده  
 ونسيانته واضلاله في رحله  
 ووضع الساتر على غير  
 طهر وكونه بأعضاء التيميم  
 وكون التيميم قبل الوقت  
 وشدة برد وعصيان بسفر  
 وتجسس بدن بغير معفو عنه  
 واثنا عشر لاتعاد فيها  
 الصلاة فقد الماء بمحل لا  
 يغلب فيه وجوده والحاجة  
 اليد لشربه أو يبعه للمؤنة  
 وأن لا يجده الاثنان وقد  
 عجز عنه أو احتياجه للمؤنة  
 أو لا يباع الا بأكثر من ثمنه  
 أو حال بينهما عدو أو لم  
 يجد ما يستقى به أو خاف من  
 استعماله تلفاً أو بطء برء  
 بعضو ظاهر وفروضه  
 نقل التراب

وجهه أو يدلقوله تعالى فقيموا صعيدا طيبا أي اقصدموه بأن تتلموه فلو سقته ربح عليه فردده ونوى  
 أو وقف في مهيب الريح نأوي أو يوقوه التيميم فلما أصابه التراب ممحه بيده لم يركف لانتفاء النقل  
 المحقق للقصده فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الأصل لقول الحرر والمنهاج ان النقل  
 ركن والقصد شرط مسم أن القصد كإل الرافعي داخل في النقل الواجب قسرن النية به  
 (والنية) كأن ينوى استباحة الصلاة أو مس المحصف أو سجدة تلاوة لارفع الحدث لان  
 التيميم لا يرفعه ولا يفرض التيميم لان التيميم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك  
 لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة  
 وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه (ومسح الوجه) مسح  
 (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيميم (والترتيب) بينهما كافي الوضوء (وسننه التسمية)  
 أوله ولو جذا أو حائضا كافي الوضوء (ونفض اليدين أو نفضهما يهد الضرب) من الغبار ان كث  
 للاتباع رواه الشيخان وثلاثه والخلقة وقولي أو نفضهما من زيادتي (والتيامن) بأن مسح  
 يده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع)  
 كافي الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالوالة بين مسحتي الوجه واليدين وتفریق أصابعه في  
 كل ضربة وتخليها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والأوجب (ومكروهه تكشير  
 التراب وتكرير المسح) لكل عضو مخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر  
 (ضربة لوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على  
 ابن عمرو لا بد من الضربتين وان أمكن التيميم بضربة بخرقه أو نحوها والمراد بالضرب النقل  
 (وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بفضوه أو تثار منه  
 ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح  
 لان المستعمل هو الباقي بالمسوحة أما الباقي بالمسوحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد  
 مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للمسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من  
 المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكشفته الى العضو (وطلب الماء) ولو بدأ ذونه لقوله  
 تعالى فلم تجدوا ماء فقيموا ولا يقال لم يجدوا بعد الطلب ولان التيميم طهارة ضرورة ولا ضرورة  
 مع امكانها بالماء (الافى تيم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لالفقد الماء وفي معناه  
 الخائف من برد ونحوه (و) في تيمم (متيقن الفقد) أي فقد الماء حسا أو شرعا كحيلة سبيع فلا  
 يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم  
 بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر نحو اليه ان كان مستورا والثر ددان لم يخف على  
 نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه  
 فيه عوث الرفقة مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم فان لم يجد تيميم فلو علم ماء يصله  
 المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد العوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ماله  
 من غير اختصاص ومال يجب بدله في تحصيل الماء ثما أو أجرة (ووجود العذر) من علة أو فقد  
 ماء (والاسلام) لماصر في الوضوء (الافى كتابية تيمت من نحو حبيض لتعمل مسلم) من زوج  
 أو سيد للضرورة (والتمييز) لماصر في الوضوء (الا) في نحو مجنوننة تيمت من ذلك أي من نحو

والنية ومسح الوجه  
 واليدين مع المرفقين  
 والترتيب وسننه التسمية  
 ونفض اليدين أو نفضهما  
 يهد الضرب واليامن  
 والتوجه للقبلة وابتداء  
 مسح الوجه من أعلاه  
 واليدين من الاصابع  
 وغيرها ومكروهه تكشير  
 التراب وتكرير المسح  
 وشروطه ضربة لوجه  
 وضربة لليدين مع المرفقين  
 وكون التراب طهورا  
 وغير مخلوط بنحو زعفران  
 وطلب الماء الا في تيمم مريض  
 ومتيقن الفقد ووجود  
 العذر والاسلام الا في  
 كتابية تيمت من نحو حبيض  
 لتعمل مسلم والتمييز  
 مجنوننة تيمت من ذلك

(حبيض)

حيض ( لتحل مسلم ) للضرورة ونحو من زيادتي ( وعدم نحو حيض الا في تيمم نحو احرام ) عمالا  
تخص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه ( وعدم حائل ) بين التراب والمسوح لما مر في  
الوضوء ( وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ) ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في  
الوضوء لان الوضوء رفع الحث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لا باحة الصلاة التابع  
لها غيرها ولا باحة مع ذلك فأشبهه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه أعم من اقتصره على محل  
الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه ( والعلم بالقبلة و ) العلم ( بدخول الوقت ) ولو باجتهاد فيهما  
( وطلب الماء ونقل التراب فيه ) اى في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة  
تماماً أوائل الباب ( ويطلب التيمم بحدث ) وقدمت بيانه في بابه ( وردة ) هذان من زيادتي ( وبرؤية  
ماء ) اى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء ( وتوهمه ) كأن رأى سراباً أو جماعة جوز  
أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سيع أو عطش ونحوهما لانه لم يشرع في  
المقصود فأشبهه ما لوراه في أثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما  
لم يبطل تيممه ( وقدرة على ثمنه ) بلا حائل بأن لا يحتاج اليه لثمنه أو ولدن ويمكنه الشراء ( وزوال  
علة ) مبيحة للتيمم ( بلا حائل ) يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربعة  
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه  
فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء ( الا في صلاة  
في الاربعة الاخيرة ) فلا يبطل التيمم بشئ منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها  
مطلقاً لتلبسه بالمقصود كالألوجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم فم يندب قطع الصلاة  
في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الأصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعاً ما اذا كانت  
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاقامها ( وبقامة أو نيتها  
وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم ) فيبطل تيممه تقليباً لحكم الاقامة أو نيتها المقتضية كل  
منهما الاتمام فأشبهه ما لو نوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه لأن الاتمام  
كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها الخ من زيادتي ( ويخالف ) التيمم ( الوضوء ) زيادة  
على ما مر ( في أنه لا يرفع الحث ) بمعنى الأول السابق في باب الاحداث ( و ) في ( انه  
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خفف ) لعدم ذلك بخلاف الماء كما مر ( و )  
في ( أنه لا يجمع به ) وان كان التيمم صيباً ( فرضان ) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة  
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضاً وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها  
ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنائز وتعيينها طارض ( و ) في أنه ( لا يصلى به فرض  
عيني اذا تيمم لغيره ) بأن تيمم لناقلة أو للصلاة مطلقاً أو لصلاة جنازة والتقسيد بالعيني من زيادتي  
وقولي لغيره أعم من قوله لناقلة لكن لو تيممت المرأة للمكبن حليلها لم تستبح به غيره

لتحل مسلم وعدم نحو حيض  
الافى تيمم نحو احرام وعدم  
حائل وتقدم ازالة النجاسة  
عن بدنه والعلم بالقبلة  
وبدخول الوقت وطلب  
الماء ونقل التراب فيه  
ويطلب التيمم بحدث وردة  
وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة  
على ثمنه وزوال علة بلا  
حائل الا في صلاة في الاربعة  
الاخيرة وبقامة أو نيتها  
وهو في صلاة مقصورة  
بعد غير التوهم ويخالف  
الوضوء في أنه لا يرفع  
الحث وأنه لا يجب ايصال  
التراب فيه الى منابت الشعر  
وان خفف وان لا يجمع به  
فرضان وان لا يصلى به  
فرض عيني اذا تيمم لغيره  
( باب النجاسة وازالتها )  
هى بول ومدى

❁ ( باب ) يسان ( النجاسة وازالتها ) ❁

(هى) لغة ما يستقدر وشراً بالحد مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (بول)  
للأمر بصب الماء عليه في خبر الصححين في قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد (ومدى) بمحمة  
للأمر بغسل الذكروته فى خبرهما فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج

غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى) بهجملة كالبول وهو ماء أبيض كدر شخين يخرج  
 اما عقبه حيث استسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وروث) من غائط وغيره ولو  
 لسلك كالبول (وكلب) ولو مما يجبر ظهوره اثناء احدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوء حالاً من الكلب  
 اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كلى) منه ماع غيره تبسما لهما  
 وتظليماً للجنس (ومنيها) اى منى كل منها تبعا لاصله بخلاف منى غيرها المذك والخبر الشخين عن  
 ماشئة رضي الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (وماء  
 قرح) اى جرح (تفسير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافاً للراى  
 (وصديد) وهو ماء رقيق يخاطه دم كالدّم وفي معناه القحج (ومرة) وهى ما فى المرارة كالقحج  
 (ومسكر مائع) من خرو وغيره تغليظاً وزجراً عنه كالكلاب وخروج بالمائع الحشيشة والنجس  
 ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها ظاهرة ولا ترد الحسرة المنعقدة والحشيشة  
 المذابة نظراً لأصلهما (وما يخرج من معدة) كقئ ولو بلا تفسير كالروث نعم ان كان الخارج  
 حياً فصلياً فتنجس لانجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة  
 والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالحناط (ولبن ما لا يؤكل غير آدمى) كلبن الاثان  
 لانه مستحيل فى الباطن كالدّم وأما لبن ما يؤكل ولبن آدمى فطاهران أما الاول فلقوله تعالى  
 لبناخالصاً سائلاً للشار بين وأما الثانى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولا يلقى بتكريمه  
 أن يكون منشؤه نجساً ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحى والميت (وميتة غير آدمى) سمك  
 وجراد (حرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أمانة الآدمى  
 وتاليه فطاهرة حل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الأول وقضية  
 تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون  
 نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالتنجس لانبجاسة الأبدان (ودم) لما مر من تحريمه  
 (الاكبدا وطعمالا) فطاهران لما صحح عن ابن عمر رضى الله عنهما موقفاً أحملت لناهيتان  
 ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كقال البيهقى وغيره فى حكم المرفوع ومازىد  
 على المذكورات من نحو الجرة وماء التنفط ودخان النجاسة هو فى معناها (وازالتها) أى  
 النجاسة (ولو من خنف) واجبة (بفسل) فى غير بنض ما يأتى كبول صبي (بجيث تزول صفاتها) من  
 طم ولون وريح (الامعسر) زواله (من لون أو ریح) فلا تجب ازالته بل يطهر عمله بخلاف ما لو  
 اجتمع القوة دلالتها على بقاء عين النجاسة وما لو بقى الطم لذلك ولسهولة ازالته غالباً ولو تنجس  
 مائع تعذر تطهيره (لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة توت فى السمن فقال ان كان جامداً  
 فألقوها وما حولها وان كان مائفاً فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه  
 ذلك لما فيه من اضعاف المال (ولا يحل الانتفاع به) أى بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة  
 (الافى استصباح أو طلى نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب  
 فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فقال استصحبوا  
 به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوى ووثق رواه ويستثنى المساجد ويجوز سقى الدواب الماء  
 المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحوه من زيادتى (والزئبق) بالهمزة وبكسر الزاى مع فتح

وودى وروث و كلب  
 وخنزير و فرع كلى  
 و منيهسا و ماء قرح  
 تغير و صديد و مرة و مسكر  
 مائع و ما يخرج من معدة  
 و لبن ما لا يؤكل غير آدمى  
 و ميتة غير آدمى و سمك  
 و جراد و دم الاكبدا  
 و طحالا و ازالتها و لو من  
 خنف بضم ن بحيث تزول  
 صفاتها الا معسر من لون  
 أو ریح و لو تنجس مائع تعذر  
 تطهيره و لا يحل الانتفاع به  
 الا فى استصباح أو طلى  
 نحو دواب بدهن و الزئبق



الباء وكسرهما (كالمائع) في أنه اذا تجسس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم تفتت  
 أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير ما كقول (نجس بالموت يطهر) ظاهره وباطنه (باندباغ)  
 بما يزرع فضوله (ولو نجسا) كذرق طير نجس مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج  
 بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ ويتنحس به بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغ  
 بما ذكر تسميته وتليجه (ويبقى) بعد اندباغ (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدباغ  
 النجس أو المتنجس وتبصرى بالاندباغ أولى من تبصره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (ويجب  
 الاستنجاء من نجس) ملوث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الاصل (أو بمسح ثلاثا بجماد  
 طاهر قالع غير محترم) بجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كبار واه البخاري  
 وأمر به بقوله فيسارواه الشافعي وليستنج ثلاثا أحجار ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالجر غير مما في معناه وخرج بالجماد المائع غير الماء  
 وبالطاهر النجس والمتنجس كبر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم  
 المحترم كالمطهوم فلا يجزى الاستنجاء بشيء منها ويعصى به في المحترم (مالم يجاوز) الخارج  
 (صنعة) في العائط وهي ما ينضم من الالين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان  
 وان اتسخر الخارج فوق العادة لانه تعذر ضبطه فيسقط الحكيم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا  
 ينتقل الخارج عن مجله وان لا ينجف وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك  
 فان تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجماد في غيره (ويكفي فيما تجسس ببول صبي لم يطعم غير  
 ابن) للتغذي في الخولين (نضح) بأن يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والختى لا بد فيه من  
 الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع انقمر والاصل في ذلك خبر الصحيين وخبر ابن خزيمة  
 والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الأشلاف يحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بول  
 غيره فلا يصبق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحريك الصبي يتر ونحوه ولا تناوله  
 السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ماسر وشمل  
 كلامهم ابن الأديمي وغيره وهو متجه كافي المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو  
 ظاهر وقد ذكرت هنا فوائده في شرح الاصل (و) يكفي (في أرض نجست بنحو بول) كخمر  
 (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها نجس الصحيين أنه صلى الله  
 عليه وسلم أمر في بول الاحرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن  
 الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كالماء في اناء فان  
 نجست بجماد بأن كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء (ويجب في جامد تنجس) بشيء  
 (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) نجس مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب  
 أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بأن يغيب  
 السابعة كافي رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب  
 فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كافي رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على أن  
 الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كادل عليه رواية  
 الترمذي أخرهن أو قال أولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهمسا

كالمائع ان تفتت و جلد نجس  
 بالموت يطهر باندباغ ولو  
 نجسا ويبقى متنجسا ويجب  
 الاستنجاء من نجس بغسل  
 بالماء أو بمسح ثلاثا بجماد  
 طاهر قالع غير محترم مالم  
 يجاوز صفة وحشفة  
 ويكفي فيما تجسس ببول صبي  
 لم يطعم غير لبن نضح وفي  
 أرض نجست بنحو بول  
 صب ماء يعمها ولو مرة  
 ويجب في جامد تنجس  
 من نحو كلب غسله سبعا  
 احداهن بتراب طهور

بالنعراض أو بالشك وقيس بالكاتب الخنزير والفرع وبولوفه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر  
 التراب على المحل من غير أن يتبعه جساء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب ظهور كاشنان  
 و تراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل واستطبله الى جميع المحل  
 ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى ترتيب اذ لا معنى لترتيب التراب ولولم تزل عين النجاسة  
 الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقيد بالجماد والظهور من زيادتي (ويتمل  
 ما ترش رش منه) أي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نجوس كالماء (بعد ما بقي من الغسلات)  
 ويجب الترتيب ان كان لم يترتب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها  
 بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترش من السابعة فلا يجب  
 غسله بناء على الاصح السابق (ويعني) عن دم نجوس راغيت) مما لانفس له سائلة كالقمل والبق  
 وان كثرت لشقة الاحتراز عنه كدم البشرات ادم الدمامل والقروح ومحل الفصد والجمامة  
 وتصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبي فيبني عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة  
 أنه يعني عن كثيره أيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتي اذا تنجس (انما يظهر بكثرة) بأن  
 بلههما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يظهر (بزوال تغيره) بقيد زده  
 بقولي (بنفسه أو جاء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله فظاهر انما يكس  
 و تراب للشك في أن التغير زال أو استتر

ويغسل ما ترش رش منه  
 بعد ما بقي من الغسلات  
 ويعني عن دم نجوس راغيت  
 والماء القليل انما يظهر  
 بكثرته والكثير بزوال  
 تغيره بنفسه أو جاء  
 (باب مسح الخفين)

المسحات ست مسح  
 الاستنجاء والتيمم وعلى  
 سائر الجرح ومسح الرأس  
 والاذنين والخفين وهو  
 يرفع الحدث وانما يجوز  
 في الوضوء لمسافر سافر  
 قصر ثلاثة أيام بلياليهن  
 ولغيره يوما وليلة وابتداء  
 مدة المسح من حدث بعد  
 لبس ودائم الحدث ومتمم  
 لا لفقد ماء مسحان لما يحل  
 لوبقى طهرهما

باب مسح الخفين

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالجر ونحوه (و) مسح الوجه  
 واليدين في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على سائر الجرح) من جبيرة أو لصوق فهذا أعم  
 من تعبيره بالجبيرة (و) مسح (الاذنين) و) مسح (الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة  
 والاصل في الاخير مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير الجعفي قال رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مسح على الخفين (وهو) أي المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس  
 يرفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يجمع به فرائض ولولم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم (وانما  
 يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد زده بقولي (سفر  
 قصر ثلاثة أيام بلياليهن) وغيره (من مقيم) وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر (يوما  
 وليلة) لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام  
 ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير  
 قصر وانراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليته أم لا ولو أحدث في  
 أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي  
 في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولومندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرار الوضوء  
 (وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زده بقولي (بعد لبس) الخفف لأن وقت المسح  
 يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستباح فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث)  
 كاستحاضة (ومتيمم لالفقداء) كرض وجرح انما (يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لوبيق  
 طهرهما) الذي لبس عليه الخفف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما

(الفرض)

الفرض لم يمسحها الا لتوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك  
فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخنف والطهر التكالل لانه محدث بالنسبة  
الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث  
فان زال عذره فلا مسح أما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لأن طهره لضرورة  
في نزول بزوالها ( فان مسح ) لابس الخفين ولو أحدهما ( حضرا ثم سافر ) سفر قصر ( أو  
عكس ) أي مسح سفرا ثم أقام ( لم يتم مدة سفر ) تغلبسا للحضرا لصالته فيقتصر في الأول  
على مدة الحضرو كذا في الثاني ان أقام قبل مدته والواجب النزاع فتعبري بذلك أعم من قوله  
أتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يعضى وقت  
الصلاة حضرا ( وفرضه ) أي المسح ( مسمى مسح بظاهر أعلى الخنف المحاذي للقدم وسنته  
مسح الخنف خطوطا ) والاولى في كنيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر  
الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه  
( ومكر وهه تكراره وغسل الخنف ) وقولى وفرضه الى آخره من زيادتي ( وشروطه ) أي جواز  
المسح بسبعة أشياء أحدها ( لبس خنف على كال طهر ) من الحديثين لخبر ابى خزيمه وحبان السابق  
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن يترجمهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو  
أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان يترجم الأولى كذلك ثم  
يدخلها ( و ) ثانيها ( كون طهره بقاء أو تيمم ) وان تمحض ( لا لفقده ) أي الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف  
التيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين للمامر ( و ) ثالثها  
وهو من زيادتي ( كونه طاهرا ) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذا توضح الصلاة فيه التي هي  
المتصود الاصلى من المسح وما عداها من مس مسحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخنف  
نجاسة مضمومة عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ( و ) رابعها كونه ( ساترا للقدم )  
بكعبيه من أمهله وجوانبه فلو تحرق الخنف ضرر ولو تحرق البطانة أو الظهارة أو هبلا تحافة  
والباقى صفيق لم يضر والاضر ( و ) خامسها كونه ( يمكن تردديه ) لسافر الحاجة عند الخط  
والترحال وغيرهما بما جرت به العادة ولو كان لا يسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله  
أو تحديده رأسه أو ضعفه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذا الحاجة لذل ذلك ولا فائدة في  
ادامته نعم ان كان الضيق يسع بالمشى فيه عن قرب كقبي ( ولو ) كان الخنف ( محرم ) كقصبوب  
ومسروق فإنه يكفي كالتيمم بتراب منصوب أو نحوه ( و ) سادسها وهو من زيادتي ( أن  
يمنع الماء ) أي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فلا يمنع لا يجزى لانه خلاف  
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ( و ) سابعها ( أن لا يكون تحته خنف صالح )  
للمسح عليه فان كان لم يكن مسح الأعلى لأن الرخصة وردت في الخنف لعموم الحاجة اليه  
والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل معصه الى الأسفل بأن وصل اليه من محل الخرز كقبي  
ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الأسفل وخرج بالصالح غيره فهو كالقفاة لا يضر  
( و يفارق ) مسح الخنف ( الغسل ) أي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على مامر ( في انتقاضه  
بجنازة ) لضعفه بخلاف غسلهما فيه ( وان وجب ) بها ( النزاع ) أي نزع الخنف ( فيها ) خلافا لما

فان مسح حضرا ثم سافر  
أو عكس لم يتم مسحة مسفر  
وفرضه مسمى مسح بظاهر  
أعلى الخنف المحاذي للقدم  
وسنته مسح الخنف خطوطا  
ومكر وهه تكراره وغسل  
الخنف وشروطه لبس خنف  
على كال طهر وكون طهره  
بمأ أو تيمم لا لفقده وكونه  
طاهرا و ساتر للقدم ويمكن  
تردديه ولو محرم ما وأن  
يمنع الماء أن لا يكون تحته  
خنف صالح ويفارق الغسل  
في انتقاضه بجنسابة وان  
وجوب النزاع فيهما

في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه الاباحة لمجيئه في النساءى بلفظ أرخص لنا (و) في انتقاضه (بدو) اي ظهور (شيء مماستر) من القدم او الخرق الذي تحت الخف (به) اي بالخلف بخلاف غسل الرجلين وتعبري بشيء مماستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (في عدم الاستيعاب) اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولا أنه قد يتلفه بل يدب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) في (غيرها) من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

❁ باب الحيض ❁ \* وما يدكره \* \*

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرع ادم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسألونك عن الحيض أي الحيض وخبر الصحیحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنة تسع سنين) قرينة (تقريبا) فلورأت الدم قبل تمام التسع جمالا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والادلا (وأقله) زمنا (يوم وليله) اي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (واكثره) زمنا (خمس عشرة يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (كأقل طهرين) زمنا (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لأن الشهر لا يتخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم يكن أقل الطهر كذلك وخارج زيادتي بين حيضتين الطهرين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولاحد لا أكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنا وستون سنة وحرمة بالحيض كالنفاس) وهو من زيادتي وسيأتي بيانه (ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحیحين أليس اذا حاضت المرأة لم تتصل ولم تصم (وعبور منجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة لل مسجد فان أمته كان لها العبور (وتتبع ب) مباشرة (ما بين سرورة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في الحيض ولا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الأزار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يجعله مخصصا لفهوم خبر الترمذي السابق (وطلاق) لمخالفة قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشتر فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في باب (الافى) قوله (أنت طالق في آخر) جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة في ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتي (أوجاملامنه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (في ابلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم في شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستيعابه الشرع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بالعوض

وبدو شيء مماستره وفي عدم الاستيعاب وغيرها (باب الحيض) وما يدكره \* \* أقل سنة تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهرين حيضتين ولا حدا أكثره وسن اليأس اثنا وستون سنة وحرمة بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتتمتع به ما بين سرورة وركبة وطلاق الافى أنت طالق في آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حامل منه أو طلقها بعوض منها أو في ابلاء بطلبها أو الحكم في شقاق

أوبعوض من غير هافجرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله وتعلق (به) أي بالحيض بلوغ) بالأجاع (واغتسال) لما مر في باب (وعدة واستبراء وسقوط) هو أولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتي في مجالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالأجاع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كذا في إسناده بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءه هالشق وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط ان فرض لانه يومهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي (وقبول قولها فيه) أي في الحيض يمينها لأنها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالباً بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لأنها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما من طهرها (وعدم قطع) مدة ايلاء) وعنة لأنها لا تخلو عن الحيض غالباً (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التي لدم الحيض (فستحاضة وهي) أربعة أقسام (مبتدأة) أي أول ما تبدأها الدم (ومعتادة) بأن سبق لها حيض وطهر (وكل منهما ميرة وغير ميرة فالميرة) وهي (من ترى) من دمها (قوي وضعيفاً ترد للتمييز فالقوي) مع نفاذ تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوماً بلياليها (ولانقص الضعيف) المتصل ببعده بعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوماً (والضعيف استحاضة) خبر أبي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى وسواء أتقدم القوى على الضعيف ام تأخر ام توسط كأن رأيت خمسة أسود ثم أضيق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأيت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياقي حكمها ويشترط أيضاً في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما أقل طهر والاعمل بهما كما أوضحته في شرح المنهج وغيره (وغيرها) أي غير الميرة بأن رأيت الدم ينوع أو أكثر لكن فقدت شرطاً من شروط الرد الى التمييز السابقة (ترد لأقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقتضى ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لأنها قد ثبت لها مادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالتحيرة وستأتي (والإ) بأن كانت غير الميرة المعتادة (فترد) (لعادتها) قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقتضى ما زاد على عادتها في الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وثبت العادة مرة ومحل ذلك اذا انفقت عادتها) أو اختلفت وانسقت فان لم تسق زدت لتلو الاستحاضة ونسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر (فتكون في العبادة) فرضها ونقلها للمفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتي بها (وفي التمتع) هو أعم من قوله وفي الوطء (وهو المحفف والقراءة خارج الصلاة كما يرضى) لاحتمال الحيض

ومما يتعلق به بلوغ واغتسال  
وعدة واستبراء وسقوط  
طواف وداع وعدم لزوم  
قضاء فرض صلاة وقبول  
قولها فيه وعدم قطع ولاء  
في صوم واعتكاف ومدة  
ايلاء ومن خرج دمها عن  
الاستقامة فستحاضة وهي  
مبتدأة ومعتادة وكل منهما  
ميرة وغير ميرة فالميرة من  
ترى قويا وضعيفا ترد  
للتمييز فالقوي حيض ان لم  
ينقص عن أقله ولا عبر  
أكثره ولانقص الضعيف  
عن أقل الطهر والضعيف  
استحاضة وغيرها ترد لأقل  
الحيض ان كانت مبتدأة  
والافلعادتها فان نسيتها  
احتاطت فتكون في العبادة  
كطاهرة وفي التمتع ومس  
المحفف والقراءة خارج  
الصلاة كما يرضى

أما القراءة في الصلاة فبجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق ( وتغتسل لكل فرض ) بعد دخول وقته ( عند احتمال الانقطاع ) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلها للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت للمصلحة الصلاة لزمها تجديده الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء ( وأقل النفاس ) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر ( حجة وأكثره ستون ) يوما ( وغالبه أربعون يوما ) بالاستقراء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال منتهجة بالتكبير مختمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤكدة وأخبار كثير الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فأزل اراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ( وهي أربعة أنواع ) أحدها ( فرض عين ) وهو بهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله ( وهو ) أي فرض العين من الصلاة ( أحد عشر ) نوعا ( صلاة حضرو ) صلاة ( سفرو ) صلاة ( جمع ) صلاة ( جماعة ) صلاة ( خوف ) صلاة ( شدة ) أي الخوف ( قضاء ) صلاة ( عادت ) صلاة ( اعادته ) لخلل ( مريض ) صلاة ( غريق ) صلاة ( معذور ) وسياأتي بيانها في محالها ( و ) ثانيها ( فرض كفاية ) وهو بهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله ( وهو ) أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان ( صلاة جنازة ) صلاة ( جماعة ) وسياأتي في محلها ( و ) من غيرها كثير ( كتجهير نيت ) وسياأتي في محلها ( ورد سلام ) على جماعة لخبر أبي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد أحدهم ( وجهاد ) لا كفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا به ثم انبج لنا ابتدائهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها ( وطلب علم ) شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمجروف ونهى عن منكر ( و ) ثالثها ( سنة ) وهي صلاة عيد أو أصغر أو أكبر لغير الحاج بنى أوله منفردا ( و ) صلاة ( كسوف ) لشمس أو قمر ( و ) صلاة ( استسقاء ) عند الحاجة ( و ) صلاة ( رواتب ) للفرائض ( و ) صلاة ( وتر ) يفتح الواو وكسرهما ( و ) صلاة ( ضحى ) صلاة ( توبة ) صلاة ( قيام ليل ) صلاة ( تراويح ) صلاة ( تحية مسجد ) صلاة ( تسبيح ) صلاة ( استخارة ) صلاة ( زوال ) صلاة ( قضاء مؤقتة ) هو أعم من قوله راتبة ( و ) صلاة ( رجوع من سفرو ) صلاة ( سنة وضوء ) صلاة ( بعد أذان ) صلاة ( نقل مطلق ) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ( ولا حصر له ) خبر ابن حبان

وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وأقل النفاس حجة وأكثره ستون وقاله أربعون يوما ﴿ كتاب الصلاة ﴾ وهي أربعة أنواع فرض عين وهو واحد عشر صلاة حضرو وسفرو جمع وجمعة وخوف وشدة وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وتجهير نيت ورد سلام وجهاد وطلب علم وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب وتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفرو سنة وضوء وبعد أذان ونقل مطلق ولا حصر له

في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل ( وسجدت تلاوة وشكرو سهو ) وسياق بيانها في مجالها وفي عدها من الصلاة تسمح ( وغيرها ) من زيادتي كصلاة الحاجرة وكعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله ( وأكدها صلاة عيد ) لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية ( فكسوف شمس قمر ) لخوف فوتها بالانجلاء كماؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاختصاص ولان الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى ( فاستسقاء ) لتأكدها بسن الجماعة فيها ( فوتر ) خروجها من خلاف من أوجبها ( فركعتا فجر ) خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ( فسائر الرواتب ) لتأكدها بواجبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ( فالتر اويح ) لمشروعية الجماعة فيها ( فالضحى ) لتأقنتها بالزمان ( فالتعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية ) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال ( وصلاة غفلة ) فصلاة ليل خير مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ( فسائر النفل المطلق ) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي ( و ) رابعها ( مكروهة ) وهي كثيرة ( كصلاة ) هو أولى من قوله وهي صلاة ( حاقب ) بالوحدة أي بالغائط ( و ) صلاة ( حاقن ) بالنون أي بالبول ( و ) صلاة ( حازق ) بالزاي والقاف أي بصنيق الخف ( و ) صلاة ( جائع و ) صلاة ( عطشان و ) صلاة ( حافظ ) بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تنوي نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخسوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط ( و صلاة منفرد ) ولو عن الصف ( والجماعة قائمة ) لانها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها ( وتحريم الصلاة بلاسبب ) متقدم او مقارن في غير حرم مكة ( في أوقات النهي ) أي عن الصلاة فيها ( ولا تنعقد ) حيثئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي ( وهي ) أي أوقات النهي عنها ( عند طوع الشمس ) حتى ترتفع ( كرخو ) عند ( استواء حتى تزول ) اليوم الجمعة ولو غير حاضرها ( و ) عند ( اصفرار حتى تغرب ) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الخسوع وهو تقرب ( وبعد صلاتي صبح وعصر ) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب لانها عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخير ان بالفعل مع ان الاول والثالث قد تعلقان بالفعل ايضا ( وبعد جلوس خطيب ) خطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حيثئذ لا هراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام بقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك ( الاركعتي تحية ) فلا يجزمان بل يسنان الامر بهما في خبر الصحيحين

وسجود تلاوة وشكر  
وسهو وغيرها وأكدها  
صلاة عيد فكسوف شمس  
قمر فاستسقاء فوتر ركعتا  
فجر فسائر الرواتب فالتر اويح  
فالضحى فالتعلق بفعل  
كركتي طواف واحرام  
وتحية فصلاة ليل فسائر  
النفل المطلق ومكروهة  
كصلاة حاقب وحاقن  
وحازق وجائع وعطشان  
وحافظ وصلاة منفرد والجماعة  
قائمة وتحريم الصلاة بلاسبب  
في أوقات النهي ولا تنعقد  
وهي عند طلوع الشمس  
حتى ترتفع كرخ  
واستواء حتى تزول  
واصفرار حتى تغرب وبعد  
صلاتي صبح وعصر وبعد  
جلوس خطيب الاركعتي  
تحية

\* باب أحكام الصلاة \*

من شرط الطهارة وضوء وسنن وسكرو وهات (شروطها) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست  
 منها (سنة العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة أو قبة تعالى خذوا منكم عند ذلك معجده  
 قال ابن عباس أراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع على الأعمى بالستر فيها والأمر بالشيء النهي  
 عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلى) وجوبا  
 (عاريا) بإتمام ركوعه وسجوده (بالإعادة) لأنه عذر حرام أو نادر إذا وقع دام كالوحي عن القيام  
 فقدمو عورة الرجل ما بين سترته وركبته وكذا الأمة في الأصح وعورة المرأة ما سوى الوجه  
 والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلته بدونه  
 إجماعا بخلاف العاجز عنه كريض لا يجد من يوجهه القبلة ومر بوط عسلى خشبة فيعمل بحاله  
 ويعيد الأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى فويل للذين ظلموا من أجلهم شغلهم أي  
 نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتمتع فيها وخبر مسلم إذا قامت إلى الصلاة فأصبح الوضوء  
 ثم استقبل القبلة وكبر (الأي نقل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى إلى صوب  
 مقصده للإتباع في الرأكب رواه الشيخان وقيل به المأثري ويشترط في السفر أن لا يكون  
 مصيبة وأن يقصد به محلا ميسرا فيتمتع ذلك على العاصي بسفروه والهاشم ثم إن كان المسافر راكبا  
 وأمكنه التوجه في جميع صلواته وإتمام ركوعه وسجوده ذلك والأفلا يصح أن سهل عليه  
 التوجه ويجب في التحريم فقط والأفلا وكيفيه أن يوحى بركوعه وسجوده أخفض وإن كان  
 ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين السجدةين ولا يمشي  
 إلا في قيامه وأحمد الله وتشهده وسأله وخبر بالثقل انقراض (و) إلا في صلاة (شدة خوف)  
 ولو فرض المصيبة في باب (و) إلا في (اشتباها قبلة) فإذا تم التحريم لغيره أو غيره أولم يجد العاجز من  
 يقبله (يصلى) بحاله حرمة الوقت (ويعيد) لأنه عذر نادر (ووقت) أي معرفة دخوله يقينا  
 أو ظنا من صلى بدونه لم تصح صلته وإن وقعت في الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو  
 صلى بدونه ولو ناسيا لم تصح صلته (الافقار الطهريين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله وجوبا  
 الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحد هما وأما العيد بالتراب فيعمل بسقط فيه فرضه بالتيمم  
 (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو  
 جانبا كما في نظيره من طهارة الحدث (فإن لم يجد ما ينسله به أو خاف) من استعماله (تلغا) لنفسه  
 أو عضو أو منفعة (أو نسيه) أي الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأما) وجوب النسيئة ذلك  
 وتعميرى باللبوس أعم من تعبيره بالثوب لشجونه الخلف ونحوه (ويبقى عن نحو دم براغيث)  
 كدم البثرات وإن كثر لم يعمم البلوى به نعم إن غسل ما أصابه من نحو ثوب في كفه أو غيره  
 أو فرشه وصلى عليه لم ينعف عند أن كثر ونحوه من زيادته (و) عن (أثر استنجاء) في حق نفسه وإن  
 عرق فتلوث به غير محله لسر الاحتراز عنه بخلاف محل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما صححه  
 في الروضة كأصلها والجمهور عوقا فيه في باب الاستنجاء إذا استنجى بالأحجار وعرق محله  
 وسال العرق منه فإن جاوزه وجب غسل ما سال إليه والأفوجها أن يصحها عدم الوجوب  
 وذكر نسوة في التحقيق (وغيرها) من زيادته كالإسلام وترك الأفعال وترك الكلام وترك

(باب أحكام الصلاة)  
 شروطها ستر العورة بطاهر  
 لقادر عليه وغيره يصل  
 عاريا بالإعادة وتوجه للقبلة  
 إلا في نيل سفر وشدة خوف  
 واشتباها قبلة يصل ويعد  
 ووقت وطهارة حدث  
 إلا فاقد الطهورين فيصلى  
 ويعدو طهارة بدن وملبوس  
 ومكان عن نجس فإن لم يجد  
 ما ينسله به أو خاف تلغا أو  
 نسيه صلى وأعاد ويعفى عن  
 نحو دم براغيث وأثر استنجاء  
 وغيرها



الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العاجي اذا لم يقصد النقل بما هو فرض ( وفروضها ) أى أركانها ( خمسة عشر ) يجعل الطائفتين واحدا أحدها ( نية ) لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره ( و ) ثانيها ( تكبيرة تحرم ) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتونى أصلى رواهما البخارى فيقول الله أكبر ولا تنصر زيادة لاتمتنع الاسم كالله الا كبر والله الجليل اكبر ولا يكفى الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها ( و ) ثالثها ( قرنها ) أى النية ( بها ) أى تكبيرة التحريم لأنها أول واجبات الصلاة وذلك بأن يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستحبها الى آخرها كما في الروضة وأصلها واختصار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والا كثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كجزء من النية كتنظيره في الوضوء ونحوه ( و ) رابعها ( قيام لقادر ) عليه ( في فرض ) لقوله صلى الله عليه وسلم المران بن حصين رضى الله عنهما و كانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالتسارح الماجز حسا وشرا ما كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان امتلقت مع امكان الاضطجاع لم يصح ( و ) خامسها ( قراءة الفاتحة ) لخبر الصحيحين لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها ومولاتها فان تخلل ذكر قطع المولاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتح عليه فلا فى الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصده قطع القراءة فى الاصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق ( ثم ) ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة ( قدرها من بقية القرآن ) ولو مفرقا خلافا للرافعي فى قوله انه لا يكفى المفرق الا اذا عجز عن التوالى ( ثم ) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها ( من ذكر أودعاء ) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوى فى الذكرو مثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيره بذلك أولى من قول الاصل سبع بقدرها ( ثم ) ان عجز عن ذلك ( وقف بقدرها ) أى الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعذور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا ( و ) سادسها ( ركوع ) للامربه فى الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحته ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقبيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ( و ) سابعها ( اعتدال للامربه ) فى الخبر السابق ( و ) ثامنها ( سجود ) للامربه فى الكتاب والخبر السابق ( بوضع الجبهة ) مكشوفة ( و ) وضع ( اليدين والركبتين ) أطراف ( القدمين ) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن تسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين باطن الكف سواء الاصابع والراحة وفى الرجل بطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي ( و ) تاسعها ( جلوس بين السجدين ) للامربه فى خبر الصحيحين ( و ) عاشرها ( طمأنينة ) بحيث يفصل رفعه عن هويه ( فيها ) أى فى الركوع والثلاثة بعده

وفروضها خمسة عشر  
نية وتكبيرة تحرم وقرنها  
وقيام لقادر فى فرض وقراءة  
الفاتحة ثم قدرها من بقية  
القرآن ثم من ذكر أودعاء ثم  
وقف بقدرها وركوع  
واعتدال للامربه وسجود  
بوضع الجبهة واليدين  
والركبتين والقدمين  
وجلوس بين السجدين  
وطمأنينة فيها

للأمر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادى عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقي  
 بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام  
 على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا  
 التحيات لله إلى آخره والمراد فرضه في الجلوس الأخير لافي الأول لخبر الصحيحين أنه صلى الله  
 عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كسبر وهو جالس فسجد  
 سجدة قبل السلام ثم سلم إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب المسئلة بين كلمات  
 التشهد دون الترتيب بينهما (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) للأمر بها  
 في خبر الصحيحين وقولى بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمه أولى) لخبر مفتاح  
 الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح  
 أما التسليم الثانية فمنه كإسمائيل فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم  
 لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الأخيرة) وذكره في الأخيرين منها من زيادتي  
 (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل حدها على قرن النية بالتكبير  
 وإيقاع التحريم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في  
 الجلوس ودليل هذا الذي قبله الاتباع مع خبر صلواتكم أرايوني أصلى فلوتركته بعد أن سجد  
 قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فابعد المترولك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فسهله والاعت  
 به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فيجمله ركوعا ورفع  
 من الركوع فزالم يكف لأنه صرّفه إلى غير الواجب (وسننها نوحان) أحدهما (أبعض يجز  
 تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبالإسمائيل لا وجوبه بالانه لم ينب عن واجب (وهى)  
 ثمانية (تشهد أول) لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مروى بالنسيان  
 المهدى بجماع الخلل بل خلل الهدأكثر فكان للجبرأ حوج والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب  
 في الأخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لأنه مقصود له فكان مثله (وصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في  
 الأول كالتشهد وتعبيرى ببعدنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بفي (و) صلاة (على آله بعده)  
 التشهد (الأخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأول بأن يتيقن ترك أمائه بها بعد أن يسلم  
 أمائه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت  
 المنازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها أى بعضها (وقيام له) أى للقنوت (وصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها  
 والأخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الأول وظاهران  
 القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآكل بعد الأخير  
 كالقعود للاول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسيت المذكورات أبعاضا لأنها لما تآ كدت  
 بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التى هى أبعاض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثانى  
 (هيات منها) هو أولى من قوله وهى أربعون (رفع يديه) أى كفيه (حدو منكبيه في تحريم)  
 بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حدو منكبيه أن تحاذى

وتشهد أخير وصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعده  
 وتسليمه أولى وجلوس  
 للثلاثة الأخيرة وترتيب  
 وسننها نوحان أبعاض يجز  
 تركها بسجود السهو وهى  
 تشهد أول وجلوس له  
 وصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعده وعلى آله بعد  
 الأخير وقنوت وقيام له  
 وصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى آله بعد  
 القنوت وهيات منها  
 رفع يديه حدو منكبيه  
 في تحريم وركوع ورفع منه

أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبها ماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسليم فلو لم يمسك به الرفع الزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لأنه أتى بالأمور به ويزيد في زيادة هو مغلوب عليها فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى (وامالة أطراف الأصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الأصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعضه رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سترته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتحاح) بعد تحريمه بفرض أو نفل نحو وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الألفاظ مسلمان حبان ويسن للمفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الأصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التهود لم يعد إليه لفوات محله (وتعود) للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وجهره وأسراره) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلها) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجمهور في الصحيح والجمعة والعديد ونحوه القم والاسستقاء وأولئ المشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف لبلاو وقت صبح والأسرار في غير ذلك الأنوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والأسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة أجنب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للإمارة في التحيين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهره) للإمام والمفرد والمأموم لقراءة إمامه (في) صلاة (جهرية) للأخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الأفي الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الأولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب وإن كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن لصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أو ساطه والمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الجترات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمها لبعداً وغيره قرأ السورة في الأصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحته على ركبته في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حال الوضع (وتسليم فيه) أي الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً (وإن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) أي قبله منه (وفي اعتداله ربناك الحمد) مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثنية أدنى الكمال ويزيد المفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسمايت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلناك عبداً مانعاً لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويحجر الإمام بالتسليم ويسر بما بعده ويسر المأموم

وامالة أطراف الأصابع  
نحو القبلة وتفريجها  
ووضع يمين على شمال  
وجعلهما تحت صدره  
وافتحاح وتعود وجهر  
وأسرار في محلها وتأمين  
وجهره في جهرية وقراءة  
سورة بعد الفاتحة وتكبير  
في كل خفض ورفع ووضع  
راحتيه على ركبته في  
الركوع وتسليم فيه وإن  
يقول في رفعه منه سمع الله  
لمن حمده وفي اعتداله ربنا  
لك الحمد

والمفرد بالجميع والمبلغ كالامام ( وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ) أي كفيه ( ثم جبهته  
 وأنفه ) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ( وتسلح يديه ) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي  
 الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلائثيث مسلم وبه أبو داود والثالث أدنى الكمال ويزيد المفرد  
 اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
 تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ( ووضع يديه ) أي  
 كفيه في سجوده ( حذو منكبيه وضم أصابعه ) مشورة فيه ( نحو القبلة ومجافاة ) أي مباعدة  
 الرجل ( عضديه عن جنبه ) وباطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخشي  
 فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض لأنه أسهل وأحوط له ( وتوجيه المصلي ) رجلا كان  
 أو غيره ( أصابع رجليه نحو القبلة ) للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في  
 ضم الأصابع ونشرها وأبو داود وغيره في البقية وبقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن  
 ترفقه ركبته وكذا قدميه بشبر ( ودعاء في جلوسه بين سجديته ) بأن يقول رب اغفر لي وارحني  
 واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وبقية ابن ماجه ( وافتراش  
 فيه ) أي في جلوسه بين سجديته ( و ) في جلوس تشهد أول بأن يجلس على ) كعب ( يسراه  
 وينصب يمينه ) وفي الأخير تترك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الأول الترمذي وصححه وفي  
 الآخرين البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفى في غير الأخير للحركة غالباً بخلافه في  
 الأخير والحركة عن الافتراش أهون ( وجلوس استراحة ) ومثله ( بعد سجدة ثانية يقوم عنها )  
 للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن  
 تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم إن أراذلك تشهد الأول من له جلوسها  
 ( مفترشا ) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه جلوس بعقبه  
 حركة بجلوس تشهد الأول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين  
 الركعتين على الصحيح بجلوس تشهد الأول ( واعتماد على الأرض يديه ) أي كفيه ( عند قيامه )  
 من جلوسه أو سجوده أو سجده في الأول رواه البخاري ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون  
 للمصلي ( ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول ) للاتباع رواه الشيخان ( وتورك في تشهد  
 ) أخيراً بأن يلبس ركعة الأيسر بالأرض ) وينصب رجليه اليمنى للاتباع كما مر ( إلا أن يريد  
 سجود سهواً أو يطلق ) بأن لم يرده ولا عدمه ( فيفتش ) لاحتياجه إلى السجود بعد وقول  
 أو يطلق من زيادتي ( ووضع يديه ) أي كفيه في تشهد ( على فخذه ) يعني طرفي ركبتيه ( وقبض  
 أصابع يده اليمنى ) في تشهد ( الأيسر ) وهي التي تلي الأبهام ( فيشير بها عند ) قوله ( الإله  
 بلا تحريك وينشر أصابع اليسرى مضومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الأعدم التحريك  
 فأبو داود ونحوه الأصابع إلى القبلة في الضم فلو حرك المسجدة كان مكروهاً ونسوى  
 بالإشارة الإخلاص بالتوحيد ( منخية ) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولتكون  
 متوجهة إلى القبلة ( وإن لا يجاوز بصره إشارته ) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ( وتعود  
 من العذاب ) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر ( بعد تشهد أخيراً ) خبر  
 مسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر

وأن يضع في سجوده ركبتيه  
 ثم يديه ثم جبهته وأنفه  
 وتسلح يديه ووضع يديه  
 حذو منكبيه وضم أصابعه  
 نحو القبلة ومجافاة عضديه  
 عن جنبه وتوجيه المصلي  
 أصابع رجليه نحو القبلة  
 ودعاء في جلوسه بين  
 سجديته وافتراش فيه  
 وجلوس تشهد أول بأن  
 يجلس على يسراه وينصب  
 يمينه وجلوس استراحة  
 بعد سجدة ثانية يقوم عنها  
 مفترشا واعتماد على الأرض  
 يديه عند قيامه ورفع يديه  
 عند قيامه من تشهد أول  
 وتورك في أخيراً بأن يلبس  
 ركعة الأيسر بالأرض إلا  
 أن يريد سجود سهواً أو  
 يطلق فيفتش ووضع يديه  
 قبض أصابع يده اليمنى  
 فيشير بها عند الإله منخية  
 وإن لا يجاوز بصره إشارته  
 وتعود من العذاب بعد  
 تشهد أخيراً

وعذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة السجح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل (وتسليمية ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمية سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف الشهاد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمية) في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا لملفتنا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولايمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الاتكبير الا الحرام (واستياك) بخشن زيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لاصبعه) أي المنصلة به لانهما لا تسمى سواكا واختار في المجموع بهما الروايات وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (الابعد الزوال للصائم) فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما يأتي في باب (ويسن) الاستياك (ايضا عند النوم و) عند (الازم) أي الجوع والسكوت (و) عند (تعريف) للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تعبير (وفيد) أي الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفهم وتبييض الاسنان وتطبيب النكحة) وهي ريج الفم (وشد اللثة) وهي ما حول الاسنان (وتصفية الحلق والفصاحة والفتنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وازغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدأ بجانبه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي أضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكرهااتها) أي الصلاة (جعل يديه في كفيه عند تحريمه وسجوده) وركوعه لمنافاة التواضع (والثفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهومة) بلا حاجة (وجهر بمحمل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم (واختصار) بان يجعل يديه على خاصرته لانه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاة الخشوع (وتغميض بصره) لانه فعل اليهود هذا (ان خاف) المصلي (ضررا) والافلا كراهة (والصاق عضديه بجنبه) في ركوعه وسجوده (و) الصاق بطنه بفتخذه) فيهما المخالفة مما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفتخذه اول من تقيده له بالسجود (واقعاء الكلب) بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبته لانه عنده رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهى عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأبيه على عقبه وهو سنة في الجلوس بين

وتسليمية ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمية واستياك ولو بخرقة لا اصبعه عند قيامه اليها الا بعد الزوال للصائم ويسن أيضا عند النوم والازم وتعريف وفيه فسواك كتطهير الفهم وتبييض الاسنان وتطبيب النكحة وشد اللثة ووصفية الحلق والفصاحة والفتنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب ومكرهااتها جعل يديه في كفيه عند تحريمه وسجوده والثفات واصرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبه واطلاق الصاق بطنه بفتخذه واقعاء الكلب

المسجدتين ( ونقرة الغراب ) لمنافاته الخشوع ( وافتراش السمع ) في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره ( واطيان المكان ) الواحد ( كاطيان البعير وغيرها ) من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الأول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحتم به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد ( لانتفاء الشرط ) وكلام بشر عمدا بحرفين ( وان لم يفهما ) أو حرف مفهم ( كق من الوقاية وع من الوعى ) خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها أو قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفي تخنوخ ونحوه لفظة ان قلا وتعذر ركن قولى وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكرو الدعاء لما صرف في الباب السابق وزيادتي عمدا الكلام سهوا ( ومفطر ) للصائم لتلاعبه ( وفعل كثير ) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ( ولو سهوا ) لذلك مع أنه لا مشتقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد الخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا اقام جعلها نم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه في سحجة لا يفسد ( وقهقهة ) عمدا للممر ( وفعل ركن ) من أركانها ( او طول زمن مع شك في النية ) فيها وما ذكر طول الزمن من زيادتي ( ونية خروج ) منها في غير محلها ( وعزم على قطعها وتردد فيه ) اى في قطعها ( وتعليقه ) اى قطعها ( بشئ لمنافاة كل منها الصلاة ) ( وصرف ) نية ( فرض الى غيره ) اى نقل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان منتزعا وأدرك جماعة من له صرف فرضه الى نقل ليدرك فضيلتها ( وكشف عورة ) مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط ( الا ان كشفها محرج ) كسبع ( فسترها حالا ) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض ( وترك توجهه ) للقبلة ( حيث يشترط ) للممر ( وردة ) لمنافاتها العبادة ( واتصال نجاسة ) لا يعنى عنها ( به ) في بدنه أو ثوبه أو مكانه للممر ( الا ان نجاسها حالا ) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلا يفسد الصلاة ( ويؤى ) اى ظهور ( بعض ما يستر بالخلف ) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أهم مما ذكره ( وخروج وقت مسحه ) اى الخلف لبطلان بعض طهارته ( وتكرير ركن فعلى عمدا ) لتلاعبه نعم القعود القصير كأن جالس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة ( وتقدمه ) اى تقديم الركن الفعلى عمدا ( على غيره ) لان ذلك يحل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى في الصورتين القولى كالنحو والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقيدي الثانية بالفعلى والعهد من زيادتي ( وترك ركن ) ولو قويا ( عمدا ) للممر بخلاف تركه سهوا العذر فيتداركه ( واقضاءه ) من لا يقتدى به ( لكفر أو غيره ) ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور ( كما يعلم مما يأتى في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك ( بأن اقتدى به بعد تحريم ) منه ( صحيح ) وهذا التفسير زده دفعنا

ونقرة الغراب وافتراش السبع واطيان المكان كاطيان البعير وغيرها ( باب ما يفسد الصلاة ) وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومفطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ أو صرف فرض الى غيره وكشف عورة الا ان كشفها محرج فسترها حالا وترك توجهه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الا ان نجاسها حالا ويؤى بعض ما يستر بالخلف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقدمه على غيره وترك ركن عمدا واقضاءه من لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور بأن اقتدى به بعد تحريم

صحيح

لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يسدها بمدانها ( ووجوده ) في الصلاة ( ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان ) المصلي ( أمة وعنتت ) في الصلاة ( ورأسها مكشوف ) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله ( وغيرها ) من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا وأكل باكره وفعله فاحشة

﴿ باب الأذان ﴾

بالجمعة وهو لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما ( يسن مع الإقامة ) في صلاة ( لمكتوبة ولو فائتة ) كإتت في خبر مسلم لانفاة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الأذان أيضا في أذن المولود واذن نفوت الضلان أي سحره الجن والشياطين ومعنى نفوت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الأذان أدبر ( وينادي ) ناديا ( لنفل ) يصلي جماعة مسنونة كهيد وكسوف ( وتراويح وهذا أعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء ) الصلاة جامعة ( لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به البساقى والجزآن منصوبان الاول بالأغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما ينته في شرح الاصل ( وما عدا ذلك ) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى ( لا ينادى له ) بشئ لعدم وروده فيه ( وشروطهما ) أي الأذان والإقامة وذكروا شروط الإقامة من زيادتي ( اسلام ) وقيم ( وقيم ) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من أهلها ( وذكورة ) بقيد ذكوره بقولي ( لغير نساء ) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخنثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الإقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بالرفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء ) كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ( ووقت ) أي وقت الأذان والإقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله ( الأذان صبح ) فيصبح قبل وقته من نصب الليل لخبر الصحيحين ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة فانها لا فتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته ( وغيرها ) من زيادتي كترتيب وجهه لجماعة وعدم بناء غير ( ومكروها ) أي الأذان والإقامة وذكروا مكروهات الإقامة غير كراهتها لمحدث والجنب من زيادتي ( وقوعهما من محدث ) لخبر الترمذي لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالأذان الإقامة ( و ) الكراهة ( لجنب أشد ) منها لمحدث لغلط الجنانة ( و ) هي ( في الإقامة ) منهما ( أغلظ منها ) أي الكراهة في أذانها أشد منها لقربها من الصلاة ( والتغني ) أي التطريب ( بهما والتعطيط ) أي التمسيد ( والكلام ) لتغير مصالحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني ( والقعود ) فيهما ( لقادر ) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التوسيب في غير الصبح وان يقال فيهما حتى على خير العجل

وجوده ثوبا بعيدا منه  
وهو عار أو كان أمة وعنتت  
ورأسها مكشوف وغيرها  
( باب الأذان )  
يسن مع الإقامة لمكتوبة ولو  
فائتة وينادي لنفل يصلي  
جماعة مسنونة كهيد وكسوف  
الصلاة جامعة وما عدا ذلك  
لا ينادى له وشروطهما  
اسلام وقيم وذكورة  
لغير نساء ووقت  
الأذان صبح وغيرها  
ومكروها لهما وقوعهما  
من محدث والجنب أشد  
وفي الإقامة أغلظ منها  
والتغني بهما والتعطيط  
والكلام والقعود لقادر

( وغيرها ) من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ( ويطلقهما ) والتصريح بمبطل الإقامة من زيادتي ( ردة وسكر وغماء ) وجنون كما فهم بالاولى ( وقطعهما ) بسكوت او كلام ( ان طلال ) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا إقامة بخلاف اليسير ( وترك كلمة منهما ) لان ما أتى به لا يعد اذانا ولا إقامة فان ما دعن قرب و أتى بها أو أعاد ما بعدها صحح ( وسن لهما توجه ) للقبلة لانها أشرف الجهات ( وتحويل وجهه ) لا صدر ( في الحيلتين ) مرتين مرة في الاولى ( يمينا ) مرة في الثانية ( شمالا ) اثبوته في خبر الصححين في الاذان وقيس به الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما أيضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ( ولا اذان وضع مسجتيه ) هو اول من قوله وضع اصبعيه ( في اذنيه ) اي باطنهما لانه أجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه ( وترتيل ) اي تأن للامر به في خبر الحاكم ( وترجع ) بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفع لوروده في خبر مسلم ( وتويب ) من تاب اذ رجع ( في ) اذاني ( صبح ) لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بأن يقول بعد حيلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي ( ورفع صوت ) به ( قدر امكان ) للمؤذن بحيث لا يلققه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نسيم ان اذن نفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا الايسن رفته لثلاثتهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكر في شرح الاصل سننا أخرى ( وهو ) اي الاذان ( تسع عشرة كلمة ) بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه أباحذورة كذلك رواه الشافعي و صححه ابن حبان ( والإقامة إحدى عشرة ) كلمة لثبوته في الصححين ( ويقام ) ندبا ( لقوائت ) اي لكل منها وان توات ( ولا يؤذن لغير الاولى ) منها ( ان توات ) وكذا لو تواتت فأتته وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل ( وقت الظهر من الزوال ) اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا في الواقع ( الى مصير ظل الشيء ) مثله غير ظل الاستواء ) أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخرى وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقمة وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها ( فوق وقت العصر ) جواز اكرهه في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ) ولها أيضا أوقات أخرى وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوق الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ( و ) وقت ( الاختيار ) من آخر وقت الفضيلة ( الى مصير الظل مثلين ) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكرهه الى غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع وقت ضرورة يسلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم بماسم ( فوق الغروب من الغروب الى مغيب الشفق ) ظهر مسلم وقت المغرب مالم يغيب الشفق وخبره ليس في النوم تفريطا عما التفريط على

وغيرها ويطلقها ردة وسكر وغماء وقطعهما ان طلال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجهه في الحيلتين يمينا وشمالا ولا اذان وضع مسجتيه في اذنيه وترتيل وترجع وتويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والإقامة إحدى عشرة ويقام ندبا لقوائت ولا يؤذن لغير الاولى ان توات ( باب مواقيت الصلاة ) وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء فوق وقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فوق وقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق



من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اى غير الصبح لما سياتى في وقتها وهذا وقت الجواز لها واوقات اخرى وقت فضيلة ووقت اختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم بما يأتى ووقت حرمة يعلم بمما (و) وقت (العشاء) جواز امن هغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه همتضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلاً نحو السماء كذب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً اى منتشر كما مرولها اوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم بما يأتى ووقت الحرمة يعلم بمما (و) وقت (الصبح) جواز ا بكرهة في الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) خبره سلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخرى وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) اى الاضائة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحجره التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم بمما ووقت الضرورة يعلم من قولى (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون) أو منى عليه (وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزءاً منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الا تمام باقتدائه بتقييم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لا تفتاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

فالعشاء الى الفجر الصادق  
والاختيار الى ثلث الليل  
فالصبح من الفجر الى  
طلوع الشمس والاختيار  
الى الاسفار ولو أسلم كافر  
أو طهرت حائض أو نفساء  
أو بلغ صبي أو أفاق مجنون  
وقد بقى من وقت الصلاة  
ما يسع قدر تكبيرة لزمته  
وكذا التي قبلها ان كانت  
تجمع معها  
(باب الامامة في الصلاة)  
الاثمة ثمانية أنواع من لا تصح  
مامته وهو الكافر وغير المميز  
والمأموم والمشكوك في  
مأموميته والاثمي ومن  
لحنه يحيل المعنى في الفاتحة  
ان أمكنهما التعلم

باب الامامة في الصلاة

(الاثمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغيب عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتماد بصلاتهم فبقولى وغير الميزان من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك في مأموميته والاثمي) المعبر عنه في الاصل بالارتو والاثني (ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولتقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يحتتمهان وأما المشكوك في مأموميته فله عدم العلم باستقلاله وأما الاثمي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح

امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التمسك فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها) غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها (او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم وتعمد) اللحن (في غيرها) أي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لجهة امامة الاولين من هذا النوع تقييدهم بما يأتي في الخامس وخرج بالخفيسة النجاسة الظاهرة فتمنع الحكمة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وباعدها المعفو عنها فلا تمنع الحكمة مطلقا اما اللحن في غير الفاتحة اذالم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى آخره من زيادتي (و) ثانيها (من لا تصح امامته الا لونه وهو الخنثي) فتصح امامته الا لانه لا رجل لنفسه عند ولا لخنثي لجواز كونه رجلا والامام اثني (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لثله وهو الاثني والاممي) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بغيره بقوله (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامة الاثني لثلهما لا لرجل وخنثي لقصها عنهما وتصح امامة الاممي لثله لا لقاري لانه ليس أهلا للحمل وأفردت الخنثي عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لا يعرف والاممي (كأرت) بالثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام (وألغ) بالثناة وهو من يبذل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بغيرين زدتهما بقولي (في الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرهما (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لثله لا متواتهما في نقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبء والمبعض) وهو من زيادتي (والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجعل حالهما) وهما من زيادتي (ف) انه (لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر بدعته وغيرهما) وهو من زيادتي كالفأء وهو من يكرر الفاء والأواء وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أمان يكفر بدعته كالجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم محامر وتبصيري بالفاسق والمبتدع أولى من تبصيره بالمعلن بالفسق أو البدعة اذ الاعلان ليس بشرط (و) سابعها (من امامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا) وان عده الاصل في المكروه (وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب) وهو من زيادتي (والعبد ولو مكاتب) والمبعض (ولو زادت حرته والاعمى والبصير) في الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى أخشع (و) ثامنهما من تختار امامته وهو من سلم بما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن انه أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم أبابكر للصلاة وغيره أحفظ منه ولأن الاحتياج الى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الافقه (الاقرأ) أي الأكثر قراءة (ف) بعد

ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد في غيرها ومن لا تصح امامته الا لونه وهو الخنثي ومن لا تصح امامته الا لثله وهو الاثني والاممي ان لم يمكنه التعلم كأرت وألغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبء والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجعل حالهما فلا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر بدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن تختار امامته وهو من سلم بما ذكر فيقدم الافقه فالأقرأ

الاقراء (الأورع) وهو من زيادتي (ف) بعد الأورع (الاقدم هجرة) الى المدينة انشرفه او الى دار الاسلام من دار الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الاسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سما ووجه تقديم الأورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الأعلم بالسنة الورع (ف) بعد الاسن الاشرف نسبيا) بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على النعم (ف) الا حسن ذكرا فالأفضل ثوبا فالاحسن صوتا (ف) الا حسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الأربعة من زيادتي (ف) الا حسن (وجها) وذكر في شرح الاصل زيادة على ذلك

فالأورع فالاقدم هجرة  
فالاسن في الاسلام فالاشرف  
نسبيا فالاحسن ذكرا  
فالأفضل ثوبا فالاحسن  
صوتا فخلقا فوجها

باب صلاة السفر

(باب صلاة السفر)  
هي كصلاة الحضرة الا في  
شئين أحدهما جواز  
القصر في رابعة ولو فائتة  
سفر فيصلي ركعتين بشروط  
كون السفر طويلا مباحا  
ونية القصر أول الصلاة  
ومجاوزه البلد أو مسوره  
وعدم نية اقامة وتمام فيها  
واتمام يتم أو بمشكوك به  
قيامه لثلاثة في انه نوى  
القصر أو لا وقصد محل  
معلوم وعلم بجواز القصر  
ولوطنه مسافر أو شك  
في نيته قصر ان قصر

(هي كصلاة الحضرة) فيمالها من فرض وسنة وغيرهما (الاف شيئين أحدهما جواز القصر اجابا ولاية واذ اضربتم في الارض (في رابعة) مكتوبة (ولو فائتة سفر) لافائتة حضر لتهيها في ذمته أربعة وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلي) رابعة السفر المكتوبة (ركعتين) الاتباع رواء الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أي أربعة برد ولو مع كثر أو صبي فلو أسلم أو بلغ في أثناءه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمرو بن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان أو غيره فلا قصر للعاصي به كما بقى وناشرة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لجرد رؤية البلاد لانها ليست بفرض صحيح أما العاصي في سفره كمن شرب خرا في سفره مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزه البلد) مثلا ان لم يكن له سور مخض به (او) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لاتعد من البلد (وعدم نية اقامة وتمام فيها) أي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم (اتمام يتم) هتيم أو مسافر فلو اتهم به ولو لحظة أو في جبهة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والتم كالمقيم سواء توافقت الصلтан أم لا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك به) قيامه لثلاثة في أنه نوى القصر أو لا (في نوى القصر أو لا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساء كما لو شك في نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر له آتم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي (ولوطنه) هو أول من قوله ولو علمه (مسافر أو شك في نيته) القصر فنواه (قصر) جواز ابقيد زده بقولي (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان آتم امامه أو لم يكن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والأتمت لم يضرب التعليق فله القصر ان قصر

الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير تهيئة (بين ظهر وعصر) (بين مغرب وعشاء) لا بين صبح  
 وغيره او لا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد ذاته بقول (مباح) كافي  
 القصر بجماع الرخصة (تقدما) في وقت الاولى وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان سارفا  
 وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فمكسبه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو  
 داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقدما) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعين يوما وثمانين يوما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا  
 فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتخص رخصته من يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى  
 بالمطر في طريقه والشج والبرد كطهران ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا  
 (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور  
 ولا يطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي  
 (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحال منها التيمم المشروع عن التقديم سهوا (وبقاء  
 السفر) في الجمع له (الى عند الثانية) ليقارن العذر بالجمع فلو أقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع  
 وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى)  
 ليتحقق اتصالها بأول الثانية طال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي  
 (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركة فأكثر)  
 انبادرا كما منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلاية حتى خرج وقت الاولى ولم يبق منه ما تكون  
 الصلاة فيه أداء عصي وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء  
 السفر الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاول قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وند  
 زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد آخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وكونها وفتحها وحكى كسرهما والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم  
 الجمعة اي فيه واختبار كخبير مسلم انه هممت ان أسر رجلا يصلي بالناس ثم أخرج علي رجل  
 يخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انه نهار كعتان وهي كخبيرها في الاركان والشروط وغيرهما  
 وتخص بشروط أمور ذكرتها بقول (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة في أبنية  
 ولوم خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين  
 الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انه دمت الأبنية وأقام  
 أهلها على العماره لم تمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظالم أم لا وتسمى بأبنية  
 أوضح من تعبيره بخطه أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام (مسلم مكلفا حرا ذكرا)  
 للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي (متوطنا) بجمع الجمعة (لا بظن)  
 شتاء ولا صيفا (الاحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة  
 أيام الغدم النوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر تقدما رواه مسلم  
 فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بغير فيدرق ولا بغير ذكر لتقصهم ولا بغير متوطن لمسار

ثانيهما جواز الجمع بين ظهر  
 وعصر ومغرب وعشاء  
 لسفر طويل مباح تقدما  
 وتأخيرا ولطر تقدما  
 ويشترط لجمع التقديم  
 الترتيب والولاء بنية الجمع  
 في الاولى وبقاء السفر الى  
 عقد الثانية ووجود المطر  
 أول كل منهما وعند سلام  
 الاولى وجمع التأخير كون  
 التأخير بنية الجمع قبل  
 خروج وقت الاولى بقدر  
 ركة فأكثر وبقاء السفر  
 الى آخر الثانية  
 (باب صلاة الجمعة)

يشترط لصحتها الاقامة في  
 أبنية واقامتها بأربعين  
 مسلمانا مكلفا حرا ذكرا متوطنا  
 لا بظن الاحاجة

( و ) ثالث الشروط وقوع الجمعة ( في وقت الظهر ) للاتباع رواه الشيخان ( فلو خرج الوقت وهم فيها أموها ظهرا ) كالأوقات شرط القصر وجب الاقام ( و ) رابعها ( الجماعة ) في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح ( و ) خامسها ( ان لا يسبقها ) بالتحرم ( ولا يقارنها ) فيه ( جمعة ) أخرى ( بمحلها الا ان عسرا اجتماع الناس بمكان ) وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الأولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والنقول مامر ( و ) سادسها ( تقدم خطبتين ) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ( عن تصح خلفه ) الجمعة ولو صييا زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمنجنون وصبي من الأربعين وكافر ويعتبر وقوعهما ( في الوقت ) لأنه المأثور ( وهو متطهر ) من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كإلحاح به قولي بعد ويجلس بينهما ( بسماع ) هو أولى من قوله بحضور ( من تغدو بهم ) الجمعة ( ويجلس بينهما ويحمد الله ) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ( ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ) فيهما لأنه المأثور ( ويعظهم ) بالوصية بالقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يمين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة ( فيهما ) لاتباع السلف والخلف ( ويقرأ آية ) مفهومة لا كتم نظر للاتباع رواه الشيخان ( في احدهما ) لابعينها لاطلاق الأدلة لكن يسن كونها في الأولى لتسكون القراءة فيها في مقابلة الدماء في الثانية ( ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ) وذكرهن من زيادتي ( في الثانية ) لأنه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدماء متعلقا بأمور الآخرة غير متعصر على أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحكم الله وأما الدماء لسلطان بخصوصه فالجواز كما في المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكر في شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر في الخطبة مع مامر والائتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها ( وتزوم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن ) بمحل الجمعة ( حر ذكر لا عذرله ) يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يعني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل ( وتعتقد به ) كاعلم مامر وانما أعيد لضرورة التوسيم الآتي ( فلا تلزم المعذور ) مطلقا ( وتعتقد به ) في غير المسافر ( والمقيم غير المتوطن ) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنيت السفر ( و ) المتوطن ( بمحل ) يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تعتد به ( وتصح منه ) ( ومن بهرق ) ولو ببعضها فهو أعم من تعبيره بالعبد ( والصبي ) المميز ( والائتي والمسافر ) والمقيم ( بمحل ) لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين او كانوا أهل خيسام ( والحنثي لا تلزمهم ولا تعتد بهم ) وتصح منهم ( والمرتد تلزمه ولا تعتد به ولا تصح منه ) والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصل لا تلزمهم ولا تعتد بهم ولا تصح منهم وان لم يلزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة أقسام والاصل فيما ذكر مع مامر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصل عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كثيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام \* فرع \* يحرم على من تلزمه الجمعة في السفر ولو طاعة بعد فجر

وفي وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أموها ظهرها أو الجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها الا ان عسرا اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين من تصح خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من تغدو بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرأ آية مفهومة في احدهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذرله وتعتقد به فلا تلزم المعذور وتعتقد به والمقيم غير المتوطن أو بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تعتد به ومن بهرق والصبي والائتي والمسافر والحنثي لا تلزمهم ولا تعتد بهم وتصح منهم

يومها الا اني تمكثه الجمعة في طريقه أو مقصده أو تنصرر بخلفه عن الرقعة

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة والاتباع كما صيأتي وهي ستة عشر نوعا  
 جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل  
 وصلاة عسقلان وذكر معهما إبعاء جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعه ان  
 يقال ( ان كان العدو في جهة القبلة ) بقبسدين زدنهما بقولي ( ولا سائر ) يمنع رؤيته ( وكثر  
 المسلمون ) بحيث لم يجد طائفة وتحرس أخرى ( جعلهم الامام صفين وصلى بهم ) جميعا ( فيسجد  
 بصفين ويحرس صفا فاذا قاموا ) من السجود ( سجد من حرس وخطوه ) ثم ركع واعتدل بالجميع  
 ( وسجدوا معه في ) الركعة ( الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس ) لتشهد ( سجدوا أو تشهدوا ولم  
 بالجميع ) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر  
 الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسقلان كما رواه مسلم وصادق بذلك  
 بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاولى في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من  
 زيادتي ونص عليها في الاثم ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل ( وان كان العدو ) في  
 غيرها ( اي غير جهة القبلة ) او ( فيها ) وثم سائر ) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي ( فرقمهم )  
 الامام ( فرقتين تقف احدهما في وجه العدو ويصلي بالآخرى ركعة ) حيث لا يبلغها السهام  
 ثم عند قيامه ( الثانية ) تفارقه ( الاخرى بالنية ) وتم ( صلاتها ثم تذهب الى العدو ) وتقف في  
 وجهه ) والامام قائم منتظرا لها في قيامه ( وتجيئ تلك ) الفرقة التي كانت في وجه العدو ( فيصلي  
 بها ) ركعة ( ثانيا ثم تتم ) صلاتها ( وتلقه ) في نشهده ( ويسلم بها ) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت  
 الى العدو ما كتبه وجاءت الاخرى اتصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى  
 مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صحح رواية ابن عمرو الاولى  
 رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة لانيها أحوط لامر الحرب وهذه  
 الصلاة بكيفيةيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان  
 وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيةيتها أفضل من هذه لانها أحسن بين الطائفتين  
 ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المقترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا سلمت ثنائية ( فان  
 صلى رابعة صلى بكل ) من الفرقتين ( ركعتين ) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس تشهد  
 او قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس تشهد الاول ولو فرقتهم أربع  
 فرق وصلى بكل فرقة ركعة صححت صلاتهم ( او ) صلى ( مغربا ) يصلي ( بفرقة ركعتين وبالثانية  
 ركعة ) ويجوز عكسه ( وينظر الفرقة ) الثانية ( في ) الركعة ( الثالثة ) اي في القيام لها وهو  
 أفضل من انتظارها في تشهد الاول هذا كله اذا لم يشد الخوف ( فان اشتد الخوف ) وان لم  
 يلتم القتال فلم يأمنوا العدو لو لو اعانده أو القسموا ففرقتين فقولى ان اشتد الخوف مسوف  
 بالغرض بلايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف أو ألهم القتال  
 ( صلوا كيف أمكن ركباناً ومشاة وعدوا واجاء ) والآخر من زيادتي قال تعالى فان خفتهم

(باب كيفية صلاة الخوف)

ان كان العدو في جهة القبلة  
 ولا سائر وكثر المسلمون  
 جعلهم الامام صفين وصلى  
 بهم فيسجد بصفين ويحرس  
 صفا فاذا قاموا وسجدوا  
 حرس وخطوه وسجدوا  
 معه في الثانية وحرس  
 الآخرون فاذا جلس  
 سجدوا أو تشهدوا ولم  
 بالجميع وان كان في غير  
 سائر فرقتهم فرقتين تقف  
 احدهما في وجه العدو  
 ويصلي بالآخرى ركعة  
 ثم عند قيامه تفارقه وتم  
 وتقف في وجهه وتجيئ  
 تلك فيصلي بها ثانيا ثم تتم  
 وتلقه ويسلم بها فان صلى  
 رابعة صلى بكل ركعتين  
 او مغربا بفرقة ركعتين  
 وبالثانية ركعة وينظر  
 الثانية في الثالثة فان اشتد  
 الخوف صلوا كيف أمكن  
 ركباناً ومشاة وعدوا واجاء

( فرجالاً )

فرجالاً أوركباناً قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومجمله  
إذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجأح الدابة وضال الزمان بطلت صلاته ويجوز إقضاء  
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فإن أمن) المصلي (وهو راكب نزل)  
وجوبا (وبني) على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدير القبلة في نزوله بطلت صلاته  
ولا يبصر انحرافه يميناً ولا شمالاً لكنه يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) إلى الركوب  
(ركب واستأنف) صلاته لأن الركوب أكثر عملاً من النزول وخرج زيادتي ولم يضطر مالو  
اضطر إلى الركوب وركب فانه يبني (وكالخوف في القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو  
ومنفعة ومال ولو غير (من نحو سبع) كحبة وحرقة وغرق وغيره لم يطلبه ليقص منه وهو  
يرجو العفو لتغيب ولا يجدهم إلا عن ذلك فيأ تي فيه ما مر ثم ولا إعادة في الجميع وتجري صلاة  
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لأنه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان  
ذلك يجري في ككل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع أعم من قوله سبع  
أوحية أو حرق أو غرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استندرا كما لما سبق لمعله مقتضى  
(والإعادة) وهي فعل العبادة في وقت أدائها تانياً (يقضى) الشخص (مافاته من مؤقت)  
وجوبا في الفرض ونهيا في النفل كما ذكره الاصل في بابه (متى تذكره وقدر على فعله وان كانت  
الجمعة تقضى ظهراً) لاجمة لخبر المحكيين من نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها  
والمبادرة إلى قضاء النفل ممنة وكذا إلى الفرض ان فاته بعذر والاوجب (الان خاف فوت  
حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتهها صادق نفيه بما اذا أمكنه ان يدرك  
ركعة من الحاضرة فيقضى قبلها الفائت أيضاً كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج  
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أمهها ضاق  
الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتداسة لوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان لم يجد  
غير ثوب) وهو (في رفقة عراة أو ازدجوا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضى) ما فاته (حتى  
تنتهي النوبة إليه) والاخيرتان من زيادتي (أداء الحاضرة) في أنه لا يؤديها فيما ذكر حتى  
تنتهي النوبة إليه (ان لم يخف فوتهها) والاصل حاريا ومثيما وقاعدار غاية حرمة الوقت (أو)  
ان قدر فاقد الطهورين على القضاء بظهر لا يسقط به فرضه كالتميم لفقده الماء بحمل يغلب فيه  
وجوده فلا يقضى به) ما فاته اذا فائتة في القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بحمل لا يغلب  
فيه وجوب الماء قضى أما غير المؤقت كالا منسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل آخرباب  
التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل (ومن صلى) ولو في جماعة (صلاة صحيحة  
ثم أدرك) في الوقت (من يصليها) ولو منفردا (من له اعادةها معه) للامر بها في خبر أبي داود  
وغیره و صححه الترمذی

فإن أمن وهو راكب نزل  
وبني وان خاف ولم يضطر  
ركب واستأنف وكالخوف  
في القتال الخوف من نحو  
سبع  
(باب القضاء والإعادة)

يقضى ما فاته من مؤقت متى  
تذكره وقدر على فعله وان  
كانت الجمعة تقضى ظهراً

الان خاف فوت حاضرة  
فيبدأ بها أولم يجد غير ثوب  
في رفقة عراة أو ازدجوا  
على بئر أو مقام فلا يقضى  
حتى تنتهي النوبة إليه كأداء  
الحاضرة ان لم يخف  
فوتها أو قدر فاقصد  
الطهورين على القضاء بظهر  
لا يسقط به فرضه كالتميم لفقده  
الماء بحمل يغلب فيه وجوده  
فلا يقضى به ومن صلى  
صلاة صحيحة ثم أدرك من  
يصليها من له اعادةها معه  
(باب صلاة المعذور)  
يصلي المريض كيف أمكنه  
ولو هو يئول لا يعيد

باب كيفية وحكم (صلاة المعذور) الا في بابه

(يصلي المريض كيف أمكنه ولو هو ميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لهوم عذره ولا يتقص ثوابه

عن ثوابه لو صلى مما للأركان لأنه مذكور وخبر البخاري إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً قيباً والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلي (الفرق والمحبوس) بحل نجس (مومنين) لمامر (وبعيدان) ما صلياه بأية لندرة ذلك وفي منهاهما المصلوب ونحوه كشده ووثاقه بالارض (والصلاة) الواقعة أولاً (في الوقت أداءه) وكذا ان وقع منها (فيه) ركعة (والا فقضاء ظهر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومة ان من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما امر لهما عليه صلى الله عليه وسلم وعليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالبحر الاضحى (هي ركعتان كالجمعة) فياها (الافى أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيئاً ان المستثنى لا يخصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح (الاتباع) للاتباع (و) كجواز فلها في الصحراء (و) ان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعاً وفي الثانية خمساً (و) الاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح (سجاً وفي الثانية سجاً) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر) بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجاعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي (و) كونها الأذان لها ولا إقامة) فيها خبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة (و) (كأن يكبر) جهراً (في ابتداء الخطبة الاولى تسعاً وفي) ابتداء (الثانية سبعاً) ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانها هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى في الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبية بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لانصحح التقديم الخطبة عليها كما مر فقولاً بأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهراً وهو (من غروب) شمس (ليلتى العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أي الحرم بصلاة العيدين الكلام مباح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشمار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا لله على ما هذا كم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها

والفرق والمحبوس مومنين  
وبعيدان والصلاة في  
الوقت أداءه وكذا ان وقع  
منها ركعة

(باب صلاة العيدين)

هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء  
ككون وقتها من الطلوع  
الى الزوال والافضل تأخيرها  
الى أن ترتفع الشمس كرمح  
و كجواز فلها في الصحراء  
وان يكبر في الركعة الاولى  
قبل القراءة سبعاً وفي الثانية  
خمساً يفصل بين كل تكبيرتين  
بقوله سبحان الله والحمد  
لله ولا اله الا الله والله  
أكبر كونها الأذان لها  
ولا إقامة وان يكبر في ابتداء  
الخطبة الاولى تسعاً والثانية  
سبعاً وذكر صدقة الفطر  
والاضحى في الخطبة وتقديم  
الصلاة عليها وتشارك  
صلاة الاضحى صلاة الفطر  
في التكبير من غروب ليلتى  
العيدين الى صلاته وتخالفها



في تأخير صدقتها وهي الاضحية ) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة  
 الفطر يندب تقديمها على الصلاة ( و ) في ( تعجيل صلاتها قليلا ) بخلاف صلاة الفطر يندب  
 تأخيرها وذلك ليتسع وقت التوضيحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها ( و ) في ( التكبير ) المقيد  
 بجهرا وهو لغير الحاج ( من ) وقت ( صلاة صبح ) يوم ( عرفة ) الى وقت عصر آخر أيام التشريق  
 للاتباع رواه الحاكم و صححه اسناده أما للحاج بمعنى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق  
 وقيل غير الحاج كالحاج و صححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون ( خلف الفرائض )  
 ولو صلاة جنازة وان استنأها الاصل ( و ) خلف ( النوافل و لو ) كانت النوافل والفرائض  
 ( مقضية ) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك ( الا  
 سجدة تلاوة وشكر ) فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كإمراء والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء  
 طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أركانها مجرد الدعاء أو وسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة  
 الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركتين وخطبتين وهو ما ذكره بقول ( هي ركعتان  
 كصلاة العيد ) فيهما ( الا في المناداة قبلها ) بأن يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها  
 في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد  
 ( و ) في ( صوم يومها وثلاثة ) من الايام ( قبله ) لان له اثر في رياضة النفس واجابة الدعاء ( و ) في  
 ( ترك الزينة فيها ) أي في الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بدلة وهي التي تلبس حال الشغل  
 للاتباع رواه الترمذي و صححه ويزعها بمدفراغ من الخطبة ( مع خطبتين كخطبتي العيد )  
 فيهما ( الا في صحتهما قبل الصلاة ) بخلافهما في صلاة العيد لا يخفان كما مر وهذا من زيادتي  
 ( و ) في ( اكثار الاستغفار ) فيهما بدل اكثر التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة  
 الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا مجلا محطبا قارا أما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا  
 من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر  
 ( و ) في ( قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا ) فيهما بأن يقسول استغفروا ربكم انه  
 كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تعييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير  
 الصلاة بالتكبير بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ( و ) في ( الاسرار ) بعض  
 الدعاء فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر ( و ) في ( التوجه به ) أي بالدعاء  
 ( للقبلة ) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها وبالغ فيه حيثئذ فإذا أمر دعا الناس سرا وإذا  
 جهر أمنوا ( و ) في ( تحويل الرداء ) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع  
 رواه البخاري وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ( و ) في ( رفع يدي يدين الى السماء ) في  
 الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع اليدين بخلاف القاصد حصول شيء يجعل  
 يدين يديه الى السماء ( و ) في ( ابدال التكبير بالاستغفار فيهما ) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله  
 العظيم الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء بأهل الخير  
 كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم انا كنا اذا قمنا نوسلنا

في تأخير صدقتها وهي  
 الاضحية وتعجيل صلاتها  
 قليلا والتكبير عن صلاة صبح  
 عرفة الى وقت عصر آخر  
 أيام التشريق بخلاف  
 الفرائض والنوافل ولو  
 مقضية الاستسقاء  
 وشكر  
 ( باب صلاة الاستسقاء )  
 هي ركعتان كصلاة العيد  
 الا في المناداة قبلها وصوم  
 يومها وثلاثة قبله وترك  
 الزينة فيهما مع خطبتين  
 كخطبتي العيد الا في صحتهما  
 قبل الصلاة واكثر  
 الاستغفار وقراءة آية  
 استغفروا ربكم انه كان غفارا  
 والاسرار ببعض الدعاء  
 فيهما والتوجه به للقبلة  
 وتحويل الرداء ورفع ظهر  
 اليدين الى السماء وابدان  
 التكبير بالاستغفار فيهما

بئسنا فتسقيننا وانا نتوسل بيم تبسنا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحتى عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ( هي ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي (الصعيد) فيمالها الا (في انه لا تكبيرات فيها) في (أنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طسوال) وكذا يسن تطويل العجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكل أن يقسراً بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا قريب فلهذا قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني يقسركا آية منها وفي الثالث كائة وخسين وفي الرابع كائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخسين في الركعات ومن قصد فهاهما ركعتين كسنة الظهر أن يصلبها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركاً للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولانقص ركوع الانجلاء (و) في (قراءة آية توبة) يحثهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولائها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (كسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولائها صلاة ليل بخلاف العيد لا تكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبقر وبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

(باب صلاة الكسوفين)

هي ركعتان بعدها خطبتان كالعيد في انه لا تكبيرات فيها وانه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طسوال وقراءة آية توبة في الخطبة والاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر

(باب صلاة النفل)

منه راتب مؤكده عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشاء وهذه راتب غير مؤكده ثلثا عشرة ركعة وركعتان قبل الظهر أو الجمعة

﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجع الشرع ففعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمنسوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكده عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص (في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل لنا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكده) ثلثا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة

(وركعتان)

وركعتان بعدها زائدات على مامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل  
 العشاء ( للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل  
 العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل ( بركة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى  
 عشرة ) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليقل ومن أحب أن يوتر بثلاث  
 فليقل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليقل رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله صلى الله عليه  
 وسلم أو تروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله وإلحاقه  
 على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو بتشهدين في الأخيرتين  
 بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أو لهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف  
 المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (وله) (الفصل) بان يتشهد في الأخيرة وبسليم فيها وبعد كل  
 ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لأنه أكثر عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الأفضلية من  
 زيادتي (ويقنت) نديا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره أو بخومه  
 (فيه) أي في الوتر (في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي) الصلاة المكتوبة لتنازلة  
 كواب وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) في المسائل الثلاثة للتباعد  
 رواه في الأولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهى من زيادتي أبو داود  
 وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا  
 نستعينك ونستغفرك إلى آخره وهو قنوت عمر رضى الله عنه والجمع بينهما إنما هو لمنفرد  
 ولأمام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالضحى  
 والاشراق قال ابن عباس رضى الله عنهما صلاة الاشران صلاة الضحى وللأخبار الصحيحة  
 فيها وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (واقبلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة)  
 هذا ما في الروضة وأصلها صحيح في التحقيق ما جزم به الأصل إن أكثرها ثمان ونقله في المجموع  
 عن الأكثرين قال فيها وادنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد  
 في شرح الأصل (ومنه صلاة التوبة) خبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين  
 ثم يستغفر الله الأخضر لرواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ومنه صلاة التراويح عشرون  
 ركعة) بعشر تسليطات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها الأتباع  
 رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الأصل (ويسن  
 كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وان يوتر بعدها في الجماعة إلا أن وثق باستيقاظه  
 آخر الليل فالتأخير أفضل) خبر مسلم عن حاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع  
 أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما في المجموع  
 والذي في الروضة كأصلها إن كان لا تهجد له ينبغي أن يوتر بعد رتبة العشاء والأفضل  
 تأخيرها وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه  
 قيام الليل) لحث الشارع عليه (فإن اقتصر على بضعه) وقسمه أثلاثا (الأفضل) (جوفه)  
 أي ثلثه الأوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في  
 المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الأوسط أفضل ودليل ذلك مذكور في

وركعتان بعدها زائدات على  
 مامر وأربع قبل العصر  
 وركعتان قبل المغرب  
 وركعتان قبل العشاء  
 ومنه الوتر ركعة أو ثلاث  
 أو خمس أو سبع أو تسع  
 أو إحدى عشرة ولمن زاد  
 على ركعة الوصل بتشهد  
 أو بتشهدين في الأخيرتين  
 والفصل وهو أفضل  
 ويقنت فيه في النصف الثاني  
 من رمضان وفي الصبح أبدا  
 وفي المكتوبة لتنازلة بعد  
 الأخيرة ومنه صلاة الضحى  
 وأقلها ركعتان وأفضلها  
 ثمان وأكثرها ثمان عشرة  
 ومنه صلاة التوبة  
 ومنه صلاة التراويح عشرون  
 ركعة ويسن كونها بجماعة  
 وان يوتر بعدها في الجماعة  
 إلا أن وثق باستيقاظه آخر  
 الليل فالتأخير أفضل ومنه  
 قيام الليل فان اقتصر على  
 بضعه فجوفه

شرح الاصل ( ولاحد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا يذرى  
 الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدتها ثلثا  
 عشرة والترجيح من زيادتي ( ومنه تحية المسجد ) لداخله ان اراد الجلوس فيه ( بركتين  
 فأكثر بتسليمة ) واحدة ( قبل جلوسه في اي وقت دخله ) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله  
 حينئذ التحية لخبر المحججين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولى  
 فأكثر من زيادتي ( وتكرر ) التحية ( بتكرار دخوله ) المسجد ( ولو على قرب ) لتجدد السبب  
 ( وتكره ) التحية ( اذا وجد المكتوبة تمام ) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا  
 وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا نهى تحصل بها كما  
 تحصل بكل نفل وانما تنو التحية مع ذلك لآن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما  
 ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوب بظهور اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان  
 صلى جماعة لم تكره التحية او فردى فالنجمه الكراهة ( او ) اذا دخل المسجد الحرام  
 ففعلها ( أى التحية قبل الطواف ) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد ( او )  
 اذا ( خاف فوت الصلاة ) وهذه من زيادتي ( ولا تسن ) التحية ( للخطيب اذا خرج ) من مكانه  
 للخطبة ولا من دخل في آخرها بحيث ( لو فعلها فانه اول الجمعة مع الامام ) فتسقط التحية بذلك  
 وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل ( ومنه صلاة التسبيح أربع  
 ركعات يقول في كل ) منها ( بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس  
 عشرة مرة ويقول ) أيضا ( في كل من الركوع والرفع منه والسجدين والجلوس بينهما  
 وجلسى الاستراحة والتشهد عشرا ) وذكر جلسى تشهد من زيادتي ( فذلك خمس وسبعون  
 في كل ركعة ) رواها أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة  
 فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة  
 فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سننية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة  
 وحديثها ضيف ( ومنه صلاة الاستخارة ركعتان ) لخبر البخارى عن جابر كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم  
 بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك وامتدرك بقدرتك  
 وأسألك من فضلك العظيم الى آخره ( وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام  
 الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وواقبة أمرى او قال فى  
 حاجل أمرى وآجله فاقدردلى ويسرلى ثم باركلى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى  
 دينى ومعاشى وواقبة أمرى او قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفه عنى واصرفه  
 لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة  
 تحصل بركتين من سنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة فى  
 الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ( ومنه ) وهو غريب ( ركعتا  
 الزوال عقبه ) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيها بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر بفعله ( ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد

ولاحد لعدد ركعاته وهذه  
 تحية المسجد بركتين فأكثر  
 بتسليمة قبل جلوسه فى أى  
 وقت دخله وتكرر بتكرر  
 دخوله ولو على قرب  
 وتكره اذا وجد المكتوبة  
 تمام او دخل المسجد الحرام  
 ففعلها قبل الطواف  
 او خاف فوت الصلاة ولا  
 تسن للخطيب اذا خرج  
 للخطبة ولا من لو فعلها  
 فانه اول الجمعة مع الامام  
 ومنه صلاة التسبيح أربع  
 ركعات يقول فى كل بعد  
 القراءة سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله أكبر  
 خمس عشرة مرة ويقول  
 فى كل من الركوع والرفع  
 منه والسجدين والجلوس  
 بينهما وجلسى الاستراحة  
 والتشهد عشرا فذلك  
 خمس وسبعون فى كل ركعة  
 ومنه صلاة الاستخارة ركعتان  
 لخبر البخارى عن جابر كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعلمنا الاستخارة فى الامور  
 كلها كما يعلمنا السورة من  
 القرآن يقول اذا هم احدكم  
 بالامر فليركع ركعتين  
 من غير الفريضة ثم يقول  
 اللهم انى استخيرك بعلمك  
 وأسألك من فضلك العظيم  
 الى آخره ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد

( قبل )

عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد

قبل دخوله بيته ( للاتباع رواه الشيخان ) ومنه ركعتا الوضوء ولو مجدداً ( عقبه الخبر الصحيحين من توضعاً فأصبح الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعاً لشيخه البلقيني منهما عقيب التيمم والغسل أيضاً ومنه أشياء أخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

( وهو خمسة أنواع سجود صلاة ) وتقدم بيانه في أحكامها ( وسجود لازم للمأوم ) بإثماده وسيأتي في الباب ( وسجود تلاوة ) وانما يسن للقارئ والسمتع والسمع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه حتى ما يجذب بعضنا موضعاً كان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما من النية وتكبيرة التحريم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحريم وانتهوى وان ذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه واتسامة الثانية فسنة ( وهو ) أي سجود التلاوة ( أربع عشرة سجدة ) ثمان في الحج وثلث عشرة في الاعراف والرعد والنخل والاسراء ومرج والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق وقرأ ( ليس منها سجدة ص ) بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبق وتسجدها شكراً ( وسجود شكر ) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص وبظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة ( وسجود سهو ) بأن يسجد في محله الآتي سجدين كما سيأتي ( وسبعة تسعة ) أشياء ( ترك بعض ) من الابحاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة او عمد الماسرهم ( وتكرير ركن فعلي سهواً ) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجده سهواً بعد السلام وقيل بذلك غير مو سجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهواً فنداره بعد ما سيأتي اما تكرير ذلك عمداً فبطل وتكرير القول لا يبطل عمده فلا يسجد سهواً على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ( ونقل ركن أو غيره ( قولي ) أو بعضه ولو عمداً ( الى غير محله ) كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كما أكد التشهد الاول ( ونهوض الى ركعة زائفة وقعود في محل قيام سهواً ) فيهما لذلك ( وشك ) واقع ( في الصلاة ) بأن شك في ترك شيء منها فينبى على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ( ان احتمل ان مأني به زائداً ) والافلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اهي الثالثة امرابعة فتدكر فيها أنها ثالثة وأني بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تدكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة يسجد لان ما فعله منها قبل التدكر يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة ( وسلام ) في غير محله ( ويسير كلام سهواً ) فيهما بخلاف كثير الكلام سهواً ويسيره عمداً والتيسير باليسير من زيادتي ( وانحراف قصر زمنه من متقل في سفر الى غير مقصده ) غير ( القبلة بجماح الدابة ) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الامنوي انه القياس لكن

قبل دخوله بيته ومنه ركعتا  
الوضوء ولو مجدداً  
باب السجود  
وهو خمسة أنواع سجود  
صلاة وسجود لازم  
للمأوم وسجود تلاوة  
وهو أربع عشرة سجدة  
ليس منها سجدة ص وسجود  
شكر وسجود سهو وسببه  
تسهة ترك بعض وتكرير  
ركن فعلي سهواً ونقل ركن  
قولي الى غير محله ونهوض  
الى ركعة زائفة وقعود في  
محل قيام سهواً وشك في  
الصلاة ان احتمل ان مأني  
به زائداً وسلام ويسير كلام  
سهواً وانحراف قصر  
زمنه من متقل في سفر الى  
غير مقصده والقبلة  
بجماح الدابة

المقصود أنه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها  
 أما إذا طال زمنه فلا يسجد لبطان صلواته (ومحله) أي سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان  
 السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحاحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس  
 ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام بسجدتين وخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى  
 ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو بسجدتين قبل أن يسلم فإن كان  
 صلى خمسا شفعن له صلواته أي ردتها السجدتان وما تضمنتهما من الجلوس بينهما إلى الرابع  
 (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقاً ولا صورة (الا) في سبع صور (في مسبوق) سهواً امامه  
 (يسجد مع امامه) رعاية للمساواة (وآخر صلواته) لأنه محل السجود (و) في (سهو) بسجود  
 السهو (بأن ظن سهواً) فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً لزيادة السجود الأول (لا) سهواً (بعده  
 ولا فيه) فلا يسجد للسهو لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولأن السجود يجبر خلال الصلاة  
 مطلقاً (و) في (سهو) ساجداً للسهو في جهة سخرج وقتها قبل سلامه أو خرج (بعضهم) منها (ولم يبق)  
 منهم (أربعون) وقتها ظهراً ويسجد آخرها فيها) لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة  
 (و) في (قاصر) سجود للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الاتمام أو صارت مقياً) بوصول سفينته دار  
 إقامته أو جمع سيده أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلواته (ويسجد آخرها) ويلزم  
 المأموم (باتمامه) ما ذكره مع امامه (وإن لم يحسب له) من الاعتدال أو في قنوت والسجدتين  
 والجلوس بينهما وللإستراحة وللشهادتين وسجود السهو وسجود (التلاوة) والإتمام إذا  
 اقتدى بهم (ولو لحظة) لا للشهادتان والقنوت لكن يسن له (التبعية) فيها) أي في الشهادتين  
 والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم إن أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسب  
 له لم يكبر للإنتقال إليه لعدم متابعتها له في الانتقال إليه بخلاف ما بعده والركوع (ويستقطعه)  
 باتمامه (القياس والقراءة) إذا أدركه في الركوع (وتسقط عنه) (السورة) في الصلاة الجهرية  
 (إذا سمعها) من الإمام انتهى عن قراءته لها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستع  
 لقراءة الإمام فإن لم يسمعها) أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه  
 (الجهر في) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لأنه ربما يشوش على الإمام أو غيره (والشهاد  
 الأول والجلوس له إذا تر كهما الإمام) فيتر كهما المأموم تبعاً له ويسقط عنه أيضاً  
 القنوت إذا لسنه فيه أن يؤمن في الدعاء ويسكت أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم

ومحله قبل السلام ولا  
 يتكرر الا في مسبوق يسجد  
 مع امامه و آخر صلواته وساه  
 بسجود السهو لا بعده ولا  
 فيه وساجداً للسهو في جهة  
 سخرج وقتها قبل سلامه او  
 بعضهم ولم يبق اربعون  
 يتماظها ويسجد آخرها  
 فيهما وقاصر سجود السهو  
 ثم نوى قبل سلامه الإقامة  
 والاتمام أو صار متيسرهم  
 ويسجد آخرها ويلزم المأموم  
 ما أدركه مع امامه من  
 الاعتدال أو في قنوت  
 والسجدتين والجلوس  
 بينهما وللإستراحة  
 وللشهادتين وسجود السهو  
 والتلاوة والإتمام إذا اقتدى  
 بهم لا للشهادتان والقنوت  
 لكن يسن التبعية فيها ويستقط  
 عنه القيام والقراءة إذا أدركه  
 في الركوع والسورة إذا  
 سمعها والجهر في الجهرية  
 والشهاد الأول والجلوس  
 له إذا تر كهما الإمام

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الإجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك  
 امر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحاحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع  
 وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفاً ولا منافاة بينهما لأن ذلك يختلف  
 باختلاف أحوال المصلين وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل  
 (هي) أي الجماعة (في المكتوبات) بقيد زدتها بقولي (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية)  
 على الرجال الأحرار خبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان

باب صلاة الجماعة  
 هي في المكتوبات المؤداة  
 غير الجمعة فرض كفاية

أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فوجب بحيث يظهر الشعر في القرية مثلاً  
 وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنثى ومن به رقى فلا تجب فيها  
 وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسني في  
 البقية ومحلها في المقضية إذا اتفق فيها صلانا بالامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أى لا رخصة في  
 تركها (الابعدر) لخبين سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له أى كاملة الامن عذر رواه ابن حبان  
 وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كطرق) شديد بحيث يبل اثوب ليلاً ونهاراً  
 ومثله تلج يبل الثوب (ووحل) يتخ الحاء شديد للموت به الرجل بالمشى فيه (وريج باردة بليل) لعظم  
 مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) يبول أو غائط أو روج فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك  
 لأنه يذهب الخشوع (وتوقان) بالثأة (لطعام) حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لهما  
 يكسرها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤرق عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف  
 على معصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال أو نفس ولا عبرة بالخوف من  
 مطالبته بحق هو ظالم بجمعه بل عليه الحضور وتوفية الحق (وعذبة نوم) لأنها تسلب الخشوع  
 (واقامة على مريض بلا تعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب  
 كزوج وصديق) منزول به) أى نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد لتضرره  
 بغيته عنه ولو كان المتعهد مشغولاً بشراؤه الاودية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له  
 متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقة في سفر) لما في التخلف  
 عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان ضالة) اذالم يأت الجماعة وكل ذلك انما تجسه كإقال  
 الاسنوي في حق من لا يتأني له اقامة الجماعة في بيته والافلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة  
 للمأموم الابنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام (وتدرك الجماعة) أى فضيلتها (بادراك تكبيرة)  
 مع الامام لا دراهه ركناته لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى  
 ابو داود باسناد حسن من توضعاً فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز  
 وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً وهو محمول على من لم  
 يعتد ذلك وجه الدلالة منه حل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه  
 بالاولى ان من أدرك منها شيئاً أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الى آخره المراد انه مثله  
 كية لا كقيمة فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع  
 بدنة من حضر اولها (و) تدرك (الجمعة) بادرارك ركعة مع الامام (فيصلي بعد سلام الامام  
 ركعة أخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك  
 الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواها الحاكم كل منهما  
 باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيةها بقيد زدة بقوله (محسوب  
 للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون الامام محدثاً أو في ركوع خامسة قام اليها هو

ولا تترك الجماعة الابعدر  
 كطرق ووحل وريج باردة  
 بليسيل ومدافعة حدث  
 وتوقان لطعام وخوف  
 على معصوم وغلبة نوم  
 واقامة على مريض بلا  
 متعهدا ونحو قريب منزول  
 به او مريض يأنس به  
 وخوف انقطاع عن رفقة  
 في سفر ورجاء وجدان ضالة  
 وتدرك الجماعة بادرارك  
 تكبيرة والجمعة بادرارك  
 ركعة مع الامام وبادراك  
 ركوع محسوب للامام  
 باب ما يحرم استعماله  
 يحرم على الرجل والخنثى

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله القرش وغيره اعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتي

استعمال الحرير ( ظهر البخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ وأن تجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف ( واستعمال ما أكثره حرير ) وزنادون عكسه لذلك وتغلب الأكثر فيهما و دون ما إذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا في رواية أبي داود صحیح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص منه فاما العلم أى الطراز وسدى الثوب فلا بأس به ( و استعمال المنسوج ) كله أو بعضه ( بذهب أو ورق ) أى فضة ( والموه ) أى المظلي ( به ) أى بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعنى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لانهما وألحق بالذكور الخثاني احتياطاً أما المرأة فيحل لها ذلك للخبير المذكور ولولى النباس ما ذكر للعصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي ( إلا ان يصدا ) الذهب أو الورق فلا يجرم ذلك لانتفاء ظهور السرف ( وللحجارب ) أى المقاتل ( لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره ) في دفع السلاح للضرورة والديباغ بكسر الدال وقتهما نوع من الحرير ( و ) له لبس ( منسوج جامر ) أى بذهب أو ورق ( إذا فاجأته الحرب ) أى اقتتته بغتة ( ولم يجد غيره ) لذلك ( ويحل شد السن ) أى ربطها ( به ) أى بجامر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ( و ) يحل ( لبس الحرير نحو حكة ) سكر و برد و دفع قل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما البسه لقبل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ( و ) يحل للشخص ( ان يلبس دابته جلد أنجسما ) اذا تعبد عليها ( الا جلد نحو كلب ) كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها العلف نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستواءهما في غلظ النجاسة وتعبيرى بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والموه به إلا ان يصدا أو للحجارب لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره ومنسوج جامر اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير نحو حكة وان يلبس دابته جلد أنجسما الا جلد نحو كلب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا بجمركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره ( يجب ) على الكفاية ( غسل الميت ) بقيد زده بقولى ( المسلم ) ولو غريقا ( وتكفينه ) بسائر العورة ( والصلاة عليه ودفنه ) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمى والمأهودة ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتب والزندق ولادفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لثلاث أذى الناس برأحتهم ( الا شهيدا بجمركة كفار ) أى بكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا أو محدثا كبر سواء قتله كافر أم أصابه ملاح مسلم خطأ أو ما داله سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجهه أثر أم لامات في الحال أم بقي زناومات بذلك السبب قبل انتضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبح ( فيسن دفنه في ثيابه فقط ) أى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغناؤه عن تطهيره ودفن القوم له وسمى شهيدا لأن الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غير من الشهداء كمن مات مبطونا



أو محدوداً أو غربياً أو غربياً أو مقبولاً أو طالبعلم فيغسل ويصلي عليه وإن صدق عليه  
 اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لافي ترك الغسل والصلاة والتصریح بسن ما ذكر من  
 زيادتي (و) الا (سقطاً) بتثنية اوله (لم تن فيه اماره حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من  
 تعبيره في نسخة بل يستعمل وفي اخرى بل يستعمل ولم يتحرك (ولا يصلي عليه مطلقاً) اي سواء بلغ  
 أربعة أشهر أم لا لعدم يقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلي عليه (الان بلغ اربعة أشهر) فيغسل  
 لان الغسل أو مع بامان الصلاة ولهذا يغسل الذي ولا يصلي عليه كما مرو حكم التكفين حكم النسل  
 اما اذا بان فيه اماره الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حل خبر السقط  
 يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ولا يغسل من  
 خيف تقته) لكونه مسموماً مثلاً للضرورة بل يعم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيباً)  
 ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر  
 الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلانتهك بهذا  
 (وسن في تكفين الرجل ازارو لفافتان) ففي الصحيحين قالت عائشة رضی الله عنها كفن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة  
 (و) في تكفين (المرأة ازار و خمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان)  
 رعاية لزيادة السترو وكافل بابتها صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة  
 في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستركل منها جميع البدن وان  
 كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) اي المرأة فيما ذكر (الطنشي)  
 احتياطاً وهذا من زيادتي (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (سنة وأربع تكبيرات وقرن  
 النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) او بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم  
 اغفر له (بعد الثالثة وتسليمه اولى) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي  
 امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافة ثم يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتي من  
 زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته ثم  
 ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لدعاء الافتتاح لبناء هذه  
 الصلاة على التحفيف (ورفع اليدين) عند المنكبين بقيد زده بقول (في كل تكبيرة) ثم  
 وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد اربعة وتسليمه ثانية) كسائر الصلوات في بعض ذلك  
 وورود السنة في الباقي (وسن اظهار علامة للقبر بلبن) اي طوب لم يحرق (أو غيره) كما جر  
 وقصب وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله  
 عليه وسلم وضع حجر أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعم لها قبر أخي وأدفن  
 اليه من مات من أهلي (وكره بناؤه) اي القبر (بأجر) اي طوب لم يحرق (أو غيره) كلبن وحجر (و) كره  
 (تبييضه بخص ونورة) وتعبري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكرهه للنهي عن ذلك  
 في مسلم وغيره وكرهه أيضاً الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

وسقط لم ين فيه اماره حياة  
 فلا يصلي عليه مطلقاً ولا  
 يغسل الا ان بلغ أربعة  
 أشهر ولا يغسل من خيف  
 تقته والمحرم كغيره  
 لكنسه لا يقرب طيباً  
 ولا يغطى رأس الرجل  
 ولا وجه المرأة وسن في  
 تكفين الرجل ازارو لفافتان  
 والمرأة ازار و خمار ودرع  
 ولفافتان ومثلها الطنشي  
 وفروض الصلاة نية  
 وأربع تكبيرات وقرن  
 النية بأولها وقيام وقراءة  
 الفاتحة بعد الاولى والصلاة  
 على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد الثانية ودعاء للميت  
 بعد الثالثة وتسليمه اولى  
 وسن تعوذ ورفع اليدين  
 في كل تكبيرة ودعاء للميت  
 بعد اربعة وتسليمه ثانية  
 وسن اظهار علامة للقبر  
 بلبن أو غيره وكسره بناؤه  
 بأجر أو غيره وتبييضه  
 بخص ونورة

كتاب الزكاة وما يذكر منها

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس (يجب) في المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفي غنمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أي الزكاة أي شروط وجوبها أربعة (حرية) ولولمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتباً اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لاملأله فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم بادائها ولا قضاءها كالصلاة والصوم نعم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه وزوجه المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كإسباقي وأما وجوب زكاة المرتد فوقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوفه (وحول) نظير الترمذي من استناد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الأي نابت ومعدن وركاز) وسيأتي بيانها والاخير ان من زياد في هنا (وزكاة فطر) وسيأتي بيانها (وتناج) بكسر اوله فإنه يركى بحول اصله (وربح) فإنه كذلك (ان لم ينض) بقيد ذاته بقولي (من الجنس) أي جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعاً بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمه ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في أثناء الحول فيركى المائة بحول المائتين (والا) أي وان نض بأن صار الكل ناضاً من الجنس في أثناء الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضاً قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول اصله (ويقتبر ايضاً) في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيمادون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا لشرطه (والثاني شرط لضمائها) لا لوجوبها

كتاب الزكاة

يجب لحق الله تعالى زكاة وفي غنمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وشرطها حرية واسلام وتعين مالك وحول الأني نابت ومعدن وركاز وزكاة فطرو وتناج وربح ان لم ينض من الجنس والأزكى الزائد بحوله ويعتبر ايضاً نصاب وعكس والاول سبب والثاني شرط لضمائها

باب زكاة الناض

أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً) وزنه بالبأس في خمسة وعشرون ديناراً او سبعان وتصح (ولا) في (فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود وباصناد صحيح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقعة ربع العشر والواقية بضم الهمة وتشديد الباء على الأشهر أربعون درهماً وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (في حلي محرم) كحلي ذهب أو فضة للرجل (و) حلي (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لتشمول الأدلة لهما (لا) حلي (مباح) كحلي عن ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما الاستغناء عن الانتفاع بهما لا لوجوههما وحذفت من الاصل هنا أشياء اعلمها من محالها

باب زكاة الناض

لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ولا فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه لا مباح

باب زكاة التجارة

باب زكاة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة لفرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الخالكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع ( واجبها ربع عشر القيمة ) أي قيمة عروض التجارة ( فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومته ) لانه الاصل ( أو بغيره ) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض ( فبغالب نقد البلد ) جريا على قاعدة المنة ومات فان غلب فيه نقدان وبلغ بأحد هما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله وبإشياء منهما على ما رجه في أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قبل النقدية والباقي بغالب نقد البلد ( فان كان ) غير نقد البلد ( عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين ) للاجتماع عليها بخلاف زكاة التجارة ( لكن لو سبق حول التجارة ) بأن اشترى بها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة ( وجبت زكاتها تمام حولها ثم يفتح ) من تمامه ( حول زكاة العين أبدا ) أي تجب في صائر الاحوال ( وتجب ) مع زكاة العين فيما ذكر ( زكاة التجارة في الارض والجذع والنبث ان بلغت نصابا ) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم

وزكاتها واجبة بالنصي والاجماع ( فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة ) جذعة ضأن لها مئة ان لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان ويعتبر ككونها صحيحة وان كانت ابلة مرضا لانها وجبت في الذمة ويجزى كونها ذكرا وان كانت ابلة اناثا كما سيأتي ( وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ) لها سنة ( فان عدتها ) حسا أو شرطا لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او مضمومة ( فان لبون أرحق وان كان أقل قيمة منها ولا يكف كريمة ان كانت ابلة مهازيل لكن تمنع ابن لبون ( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) لها سنتان ( وفي ست وأربعين حقة ) لها ثلاث سنين ( وفي احدى وستين جذعة ) لها أربع سنين ( وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لأقل كما صرح به في رواية لابي داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كإتتى بعير لم يتعين أربع حقات بل هن او خمس بنات لبون فان وجد جماله أحدهما أخذوا أقله تحصيل ماشاء منهما وان وجدتهما تعين الأغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض أن لاؤها ان تكون من المخاض أي الحوامل وان بنت لبون أن لاؤها ان تلد عليها فتصير لبونا وان الحقة استحققت ان يطرقتها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه ( وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبع ) له سنة ( أو تبعة ) كذلك ( وفي أربعين مسنة ) لها سنتان ( وفي ستين تبعان ثم في كل ثلاثين تبع

باب زكاة النعم هي  
 ابل وبقر وغنم  
 فأول نصاب الابل خمس  
 ففيها شاة وفي عشر شاتان  
 وفي خمس عشرة ثلاث  
 شياه وفي عشرين أربع  
 شياه وفي خمس وعشرين  
 بنت مخاض فان عدتها  
 فان لبون وفي ست وثلاثين  
 بنت لبون وفي ست وأربعين  
 حقة وفي احدى وستين  
 جذعة وفي ست وسبعين  
 بنتا لبون وفي احدى وتسعين  
 حقتان وفي مائة وحدى  
 وعشرين ثلاث بنات لبون  
 ثم في كل أربعين بنت لبون  
 وفي كل خمسين حقة وأول  
 نصاب البقر ثلاثون ففيها  
 تبع أو تبعة وفي أربعين  
 مسنة وفي ستين تبعان ثم  
 في كل ثلاثين تبع

وفي كل أربعين مسنة ) جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره ( وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحد عشر من شانان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ) جاء بذلك خبر أبي بكر السابق وسواء فيما ذكر أنفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الأشاة واحدة ( ولا يجزىء إخراج ذكر ) من النعم ( إلا أن تمحضت نعمه ذكورا أو كان ) الذكر ( ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبعا فيأمر ) يسانه واستثناء ما عدا ابن لبون والتبعية من زيادتي

باب زكاة النابت

الأصل في وجوبها قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى وأتوا حقه يوم حصاده ( لازم في شيء منه إلا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب ) كبر وشعير وارض وعدس وذرة وحصى وباقلاء ودخن وجلبان وان كان يؤكل كل نادر بخلاف ما يؤكل نعما أو تنكها وذلك لاخبار رواها أبو داود وغيره ( وواجبها العشران سقبت بلامؤنة والافنصفه ) أي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الأول والأصل فيهما خبر البخاري فيأصقت السماء العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالتضح نصف العشر والعثري بفتح المثناة وقيل باسكانها ماسقى بالسبيل والناضح ما يسقى عليه من بصير أو نحوه والأنثى ناضحة وإنما تجب زكاة النابت بمعنى أنه يعتقد سبب وجوبها ( بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحلب ) وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الأصل تخرج بعد الحفاف أو بالحرص فيه نظريته وجهه في شرح الأصل نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً لنقل الحق من العين إلى الذمة ثم الوزيبا ليخرجه جافاً ( ومؤتمها ) أي الثمر والحلب هذا ذو تحفيفا وتنقية ( على المالك ) الأعلى المستحق ولا في مال الزكاة لأن حق المستحق انما هو في الخالص الجاف ( وشرط وجوبها ) أي زكاة النابت ( أن يبلغ خمسة أوسق ) وهي ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ( وان يزرعه مالكه أو نائبه ) فلا زكاة فيما تزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كتنظيمه في سوم النعم ( ويضم نوع ) منه ( إلى ) نوع ( آخر ) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ( وتخرج الزكاة ) عند اختلاف النوع ( من كل ) من الأنواع ( بقسطه ) أن تيسر إذا مشقة ( فان عسر ) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها ( أخرج الوسط ) منها لأهلها ولأدناها رعاية للجهالين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل ( وزرع العام ) وهو اثنا عشر شهرا ( يضم ) كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ( ان وقع حصادها في عام ) واحد وهذا ما صححه الشيخان ونقله عن الأكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويحجب بأن ذلك لا يقدر في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ

وفي كل أربعين مسنة وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحد عشر من شانان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يجزىء إخراج ذكر إلا أن تمحضت نعمه ذكورا أو كان ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبعا فيما مر

باب زكاة النابت

لا زكاة في شيء منه إلا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقبت بلامؤنة والأفنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحلب ومؤتمها على المالك وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وان يزرعه مالكه أو نائبه ويضم نوع إلى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرع العام يضم ان وقع حصادها في عام

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخير الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أي زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر أو عبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الاصل على الخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقائه ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل) عن مسكن وخادم يحتسب وجهها ويليقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيهما) أي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لنا كد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحمّلها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدتها أن يسافر بها ويستخدمها (ومكاتبها وعبد بيت المال والعبد الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيدته منه كالأجنبي وليس للأخيرين مالك معين يلزم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الراعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كتمن المبيع ولتشوق النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لانه خلاف ما دلّت عليه الاخبار (فان اعطى) المزمى (اعلى منه) أي من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فأشبهه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزى أقل من صاع) لخالفته الاخبار (الامن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ورقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشارك بين مومس وممسر) ولان لم يحسد البعض صاع فيجزي كلامهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن تلزمه فطرة نفسه) لزمه فطرة من تلزمه نفقته (بملك او قرابة او نكاح) (الان يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كإمر (او) يكون (زوجة أية او مستولدة حيث لم تلزم نفقتها) الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها لان الاصل فيهما الألب وهو ممسر والفطرة لا تلزم الممسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة امان لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

﴿ باب زكاة الفطر ﴾  
تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر أو عبد صغير وكبير ذكر وغيره من الامن لا يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيهما وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته ومكاتبها وعبيد بيت المال والموقوف وواجبها صاع من قوت بلده من جنس واحد فان اعطى أعلى منه جاز ولا يجزى أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين مومس وممسر ومن تلزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون كافرا أو زوجة أية او مستولدة حيث لم تلزم نفقتها

﴿ باب محال جواز أخذ ﴾  
﴿ القيمة في الزكاة ﴾  
لا يجوز الا في زكاة التجارة والجران واخراج الشاة عن الابل و

﴿ باب بيان محال جواز أخذ القيمة في الزكاة ﴾

لا يجوز أخذها (الا) في خمس مسائل (في زكاة التجارة) لانها متعلقة بها (و) في الجر ان) وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كافي أخذها مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له (و) في (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعناها (و) في

(جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بتقدأ وثقة من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين) كإثني بعين (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تديل من المالك) في (صرف الامام) للمستحقين (مأخذه من النقد بدلا عن زكاة تجملها ولم يقع) المجل (الموقع وله ذلك) أى صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الافريق) هو وأعم من قوله عبد (مسلم) للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) (وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظرا لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

(هى موجبة لاستئناف الحول الا) في ثلاث مسائل (في بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) في بيعها او شرائها بنصاب (أى بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثن وجب استئناف الحول لانه لا يمتنع مصرفه وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقيدين بالآخر في زكاة النقصد فهى موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غير ما يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخارى عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية ان تقل او تكثر بأن يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد ويفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع واعيان) أى تسمى بكل منهما (بأن يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكيه مثلا) والثانيها (خلطة جوارا ووصاف) أى تسمى بكل منهما وتسمى بالثاني من زيادتي (بأن تميز مالاهما) أى تميز كل منهما عن الآخر فيزيان (في النوعين) (كواحدان كان المالكان) أى مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لهما نصاب فأكثر كان خلط خمس عشرة شاة يثملها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدتا) في النوع الثاني (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أى ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أى محل السقى (وفلا) ان لم يختلف النوع كصان ومهز (ومحلبا) بفتح الميم أى مكان الحلب بخلاف المحلب بكسر ها وهو الاناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف الثمر ودياس الحلب (ودكانا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظنا) للمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتي كلما الذى تسقى منه والراعى والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيان والكيال والحراش والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالكان كالمال الواحد وتخف المؤنة فرع فرع ما ندرج تحت أصل كلى لو (ملك نصابا) نعم وباع نصفه في الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة تمام حوله) فان لم يبع لكنهما خلطتا

(ماليهما)

جبر التفاوت بتقدأ وشقة من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تديل من المالك و صرف الامام مأخذه من التقصد بدلا عن زكاة تجملها ولم يقع المسوق وله ذلك بلا اذن جديد

باب اجتماع زكاتين

لا يجوز الا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

باب المبادلة

هى موجبة لاستئناف الحول

الافى بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب

باب الخلطة

هى نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المسال شركة بين مالكيين مثلا و خلطة جوارا ووصاف بأن تميز مالاهما فيزيان كواحدان كان المالكان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحد امرحا ومسرحا ومسقى وفلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومسكان الحفظ وغيرها فرع فرع ملك نصابا نعم وباع نصفها في الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة تمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطتا

ماليهما) خلطة حواري ( وحولاهما مختلف زكيا ) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة ( زكاة الانفراد ) لحوله ( وفى ) السنة ( القابلة زكاة الخلطة ) لحوله

﴿ باب تجهيل الزكاة ﴾

( يجوز تجهيلها ) فى المال الحولى ( بعد ملك النصاب ) وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى تجهيلها نلعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الخنث وذلك ( لسنة فقط ) لالاكثر منها لان زكاة ما بعدهما لم يتعد حواليا وأما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانتطاعه وباحتمال التسلف فى عامين وخروج ما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تجهيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فجهل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فجهل زكاة ما تبين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المجهل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ( وشرط اجزائه ) أى المجهل ( بقاء المالك بصفة الوجوب ) بقاء ( القابض بصفة الاستحقاق ) الى تمام الحول ( فان تغير ) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه ( بركة أو موت أو ) تغير ( الملك بفقر أو زوال ملك ) عن ماله المجهل عنه ( أو ) تغير ( القابض بغيره أو اقرار بقر ) له ( وهو مجهول النسب استرده ) أى المجهل ( المالك ) من القابض ( ان بين أنه زكاة مجعلة أو علمه القابض ) فان لم يبين ذلك ولم يعلم القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو نائب فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له او زيادة متصلة كمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولدولين واذالم يقع المجهل زكاة وجب تجديدها تم لو جهل شاة عن أربعين فنلقت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

( لا تجب ) الزكاة ( فيهما ) أى فى شئ منهما كولو وعتيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها ( الا فى ذهب أو فضة قجب ) للأدلة السابقة ( وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لهموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا ( و ) واجب ( الركاز الخس ) ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى الاستفادة من الارض فأشبهه الواجب فى الثمار والزروع ( وهو ) أى الركاز ( دفين الجاهلية ) لادفين الاسلام ( وشرط ملك الواجد له ) أى الركاز ( ان لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلول ولا مكان مسكون أو مطروق ) كمسجد هو أو عم أو ولي من قوله ولا قرية مسكونة ( و ) ( الا ) بأن وجد فى شئ من هذه الامكنة ( فهو ) لقطعة الا أن يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم يتفه والافئ تلقى الملك منه الى ان يتهمى الى المحي فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتي وتقدم أنه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

أى الزكوات ( هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء ) والفقير من لامله

ماليهما وحولاهما مختلف

زكيا زكاة الانفراد وفى

القابلة زكاة الخلطة

﴿ باب تجهيل الزكاة ﴾

يجوز تجهيلها بعد ملك

النصاب لسنة فقط وشرط

اجزائه بقاء المالك بصفة

الوجوب والقابض بصفة

الاستحقاق فان تغير بركة

أو موت أو المالك بغيره

زوال ملك او القابض بغيره

او اقرار بقر وهو مجهول

النسب استرده المالك ان

بين أنه زكاة مجعلة أو علمه

القابض

( باب زكاة المعدن والركاز )

لا تجب فيهما الا فى ذهب

أو فضة قجب وواجب

المعدن ربع العشر والركاز

الخس وهو دفين الجاهلية

وشرط ملك الواجد له

ان لا يوجد بملك غيره ولا

بطريق مسلول ولا مكان

مسكون أو مطروق والا

فلقطعة الا أن يجده بملك غيره

وعرف

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

هى للثمانية المذكورة فى آية

انما الصدقات للفقراء

ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وشبابه وعيده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بحرلتي والمؤجل وكسب لا يلبق به والمسكين من قدر على كسب أو مان يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والمامل كساع وكاتب وحاشرو قاسم وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونسبه ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على مانعي الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكتوبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لافي لهم ولو أغنياه وابن السبيل من شئ سفر أو مجتاز وشروطه الحاجة وعدم المصيبة بسفره وشروط أخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيدق الا المكتاب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الجمال والكيال والوزان والحافظ كافر وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزى من كل منها) اي من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الأشخاص عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما (الا السامل) فيكفي فيه الواحد اذا حصل به الغرض (ولا يجوز للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أي الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة قصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه في محل وجوبها خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فسترد على فقرائهم ولا تمداد أطماع مستحق كل بلد اتي زكاة ما بهما من المال والنقل يوحشهم وخرج بزادى للمالك الامام فله نقلها (وله) أي للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهي النقد والعرض والركاز وأحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهي النعم والنبات والمعدن (وصرفها) أي وصرف الزكاة (الى الامام اولي) من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الان يكون جارا) فصرفها الى المستحقين اولي من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاية نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بدلوها طوا قبلها الوالي

ولا يجزى من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا المالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام اولي الان يكون جارا (باب قسم الغنيمه والفيء) ما أخذناه من أهل حرب قهر افقيمة والافقي ومنه خراج وجزيه وتركة مرتد وبدأ في الغنيمه بالسلب للقاتل ثم الخمس باقية فأربعة أخماس لمن شهد الوقعة وسراياهم

باب قسم الغنيمه والفيء

الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شئ وفي الثاني آية ما فاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو اولي من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهر اف) هو (غنيمه) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا وسرقة كما سيأتي في السير (والا) أي وان أخذناه بدون ذلك كأن جلدوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضراً أصابهم أو صوخوا عليه (فهو) (في) ومنه خراج وجزيه وتركة مرتد (هو أعم من قوله) ومال مرتد قتل او مات (ويدأ في الغنيمه بالسلب للقاتل) المسلم ولورقيقا أو صغيرا أو أنثى خبير الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخفق واران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفتأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله أو يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز (ثم الخمس باقية) أي باقي الغنيمه (فأربعة أخماس لمن شهد) أي حضر (الوقعة وسراياهم)



وان لم تشهدهما والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا سرايا رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثائة أوار بصمائة ( دون من خلقهم بعد ) اي بعد انقضائها ولو قيل جمع المال فلاشيء له بخلاف من خلقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه ( لراجل سهم ولل فارس ثلاثة ) سهم له وسهمان لفارسه ولا يزداد عليها وان حضر بياكثر من فارس وذلك الاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل الفرض فان لم يكن من أهله كركيق وصبي وانثى وكذبي خرج باذن الامام بغير أجرة أر ضح لهما والر ضح دون سهم الراجل ويجهده الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم ( ويخمس النبي ) أيضا ( فأربعة أخماسه للرمصدين للجهاد ) لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصره به فبعده للرمصدين للنصرة وعمالا بفعل السلف ( وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان ) أي يخمس كل منهما ( سهم ) منه كان ( للنبي صلى الله عليه وسلم ) ينفق منه على مصالحه وما فضل بصرفه في السلاح وسائر المصالح ( فيصرف بعده للمصالح ) أي مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالأهم كسكك الثمنور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين ( وسهم لذوى القربى ) وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري ( لذكر مثن حظ الانثيين ) لان ذلك عظمة من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع عليهم لايسسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة ( وسهم لليتامى ) واليتيم صغير لأب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشهر بالحاجة ( وسهم للمساكين ) الشاملين للفقراء ( وسهم لابن السبيل ) وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب ( هي ) أربعة ( كفارة ظهرار و ) كفارة ( قتل و ) كفارة ( ججاج نهار رمضان عمدا و ) كفارة ( عيين ) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والاربعة مرتبة بخيرة كما بينت ذلك بقولي ( وواجب الثلاث الاول اعتناق رقبة مؤمنة ) قال تعالى في الاولى والذين يظاغرون من نساءهم الآية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتى في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه مننا فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفي رواية لابن داود فأتى بعرق فيه ثم قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآتيها وفي غيرها بالجل عليها ( سليمة عن عيب ينخل بالعمل ) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها تكملا حاله وهو مقصود العتق والحاجز عن العمل لايتأني له ذلك فلا يحصل باعتاقده تصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وخنصر من يداؤم لمتين من اصبع غيرهما أو أتملة من ابهام

دون من خلقهم بعد الراجل  
سهم والفارس ثلاثة  
ويخمس النبي فأربعة أخماسه  
للمصدين للجهاد وخمسه  
الباقي وخمس الغنيمة  
يخمسان سهم للنبي صلى  
الله عليه وسلم فيصرف  
بعده للمصالح وسهم لذوى  
القربى لذكر مثل حظ  
الانثيين وسهم لليتامى وسهم  
للمساكين وسهم لابن السبيل

باب الكفارة

هي كفارة ظهار وقتل  
وججاج نهار رمضان عمدا  
وعيين وواجب الثلاث  
الاول اعتناق رقبة مؤمنة  
سليمة عن عيب ينخل بالعمل

يدويحزى صغير وأقرع ومرضى برحى برؤه (ة) ان يحز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (ويقطع التتابع بالافطار ولو بهذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناس ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيرى بذلك اعم بما عبر به (الأنحو حيض) كنفاس فلا يقطع به التتابع لضرورة من بهاذلك للافطار ومحلها اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (ة) ان يحز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) المجزى في الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصار اعلى الوارد فيه وحل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لافي الاصول ومحل ذلك في الحياة فلومات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهي كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد او كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعريقة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته اولم يصلح له دفعه له (او تحريرقية) بقيد زده بقولي (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حل المطلق على المقيد (ة) ان يحز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت بتممة لو يحز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصاصة فعلها

فصوم شهرين متتابعين  
ويقطع التتابع بالافطار  
ولو بهذر الأنحو حيض  
فاطعام ستين مسكينا لكل  
مد من غالب قوت البلد  
الا القتل فلا اطعام وواجب  
الاخيرة اطعام عشرة  
مساكين من غالب قوت  
البلد او كسوتهم او تحريرقية  
مؤمنة فصوم ثلاثة  
أيام ولو متفرقة

باب الفدية

باب الفدية

(هي ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (لافطار) من الصوم في رمضان (لحمل اورضاع) أي للخوف على الولد فيهما أخذان آية وعلى الذين يطبقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت لافي حق الحامل والمرضع رواد البيهقي عنه وتستنفي التحيرة فلا فدية عليها للشك (او كبر) لشخص بأن لم يطبق من قام به الصوم ومثله مرضى لا يرحى برؤه (وتأخير) قضاء صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواد الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرار السنين أما تأخير بهذر كأن استمر مسافرا أو مر أيضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحدا وبعضه (في الاحرام) بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيرى بالازالة اعم من تعبيره بالنشف (وترك مبيت ليلة من ليالي منى) بلا عذر (او) ترك رعي (حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم أو) من صيد غيره في الاحرام (وقيمته) اي الشيء (قيمة المد) فان لم تساوه بأ نقصت عنه او زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتي كوت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر اذا أفطر نادره يوما معدا النوع (الثاني مدان) يحبان لازالة شهرتين) او بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (في الاحرام) الا ان يضر بقاؤه ومحل الجواب المد او المدين في الشهر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام فسفي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم

هي ثلاثة أنواع الاول مد  
لا فطار لحمل أو رضاع  
أو كبر وتأخير رمضان بلا  
عذر الى رمضان آخر  
وازالة شعرة وتقليم ظفر  
في الاحرام وترك مبيت  
ليلة من ليالي منى أو حصاة  
من الجمار وقطع شيء من نبات  
الحرم أو صيده وقيمه قيمة  
المد وغيرها الثاني مدان  
لازالة شهرتين أو ظفرين  
في الاحرام

وقتل صيد وقطع شجرة  
وقيتهما قية المدين وغيرها  
الثالث دم لقتل صيد  
ووطء وازالة شعرات  
وتقليم أظفار وتطيب ولبس  
وترك احرام من الميقات  
أو طواف وداع أو ميقات  
ليالي منى أو الرمي أو ميقات  
بمس دلفنة وقطع شجرة  
حرمية وتمتع وقران وفوات  
نسك واحصار وأقسام  
وتدهن لشعر في الاحرام

✽ كتاب الصوم ✽

شرط صحته اسلام وعقل  
ونقاء من نحو حيض وعلم  
بالوقت وشرط وجوبه  
اسلام وتكليف واطاقة  
وفرضه نية ليلا وصائم  
وترك مفطر وجوبه فرض  
ونفل ومكروه وحرام  
فالفرض ثلاثة أنواع ما يجب  
تابعه وهو صوم رمضان  
وكفارة ظهار وقتل وجناح  
نهار رمضان عمدا وما يجب  
تفريقه وهو صوم تمتع  
وقران وفوات نسك وترك  
واجب فيه ونذر شرطه  
تفريق وما يجوز فيه  
لامران وهو قضاء رمضان  
وكفارة جناح في احرام  
وكفارة بين وفدية حلق  
أو صيد أو شجر أو لبس  
أو تطيب أو احصار أو تقليم  
أظفار أو دهن شعر رأس

ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين ( وقاتل صيد ) حرعى أو في الاحرام ( وقطع شجرة )  
حرمية ( وقيتهما ) أى وقية كل منهما ( قية المدين ) نظير ما مر ( وغيرها ) من زيادتي كتقليم  
ظفرين أو بعضهما في الاحرام إلا أن يضربا وهما وترك ميقاتين من ليالي منى أو رمي حصانين  
من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد ) حرعى أو في الاحرام ( ووطء ) من محرم بعد الافساد أو  
التحلل الأول ( وازالة شعرات ) دفعة واحدة ( وتقليم أظفار ) كذلك ( وتطيب ولبس وترك  
احرام من الميقات ) إذ لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ( أو ) ترك ( طواف وداع أو ) ترك ( ميقات  
ليالي منى أو ) ترك ( الرمي أو ) ترك ( ميقات دلفنة ) وهذا من زيادتي ( وقطع شجرة حرمية )  
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ( وتمتع وقران ) أن لم يكن المتمتع والقران من حاضري المسجد  
الحرام ( وفوات نسك واحصار ) عنه ( وافساد ) له بوطء فقيه بدنة وتقييد الأصل بافساد  
الحج مثال فافساد العمرة كذلك ( وتدهن لشعر في الاحرام ) وهذا من زيادتي وسيأتى بيان  
أنواع هذه الدماء في مجت الحج والعمرة

✽ كتاب الصوم ✽

هو لغة الامساك ومنه أتى نذرت للرجن صوماى صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه  
مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فن شهد منكم الشهر  
فليصمه ( شرط صحته ) أربعة أشياء ( اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض ) كنفاس ( وعلم  
بالوقت ) وهذا عده الأصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر  
ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يبق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم  
( وشرط وجوبه ) ثلاثة أشياء ( اسلام وتكليف واطاقة ) للصوم فلا يجب على كافر أصلى  
بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والأفوه مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ولا على صبي ومجنون  
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما  
مر ( وفرضه ) أى ركنته ثلاثة أشياء ( نية ليلا ) لكل يوم نذر من لم يبيت الصيام قبل النحر  
فلا يصام له رواء الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه  
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انقضاء الموانع قبلها ( وصائم ) كالعاقبة في البيع وهذا من  
زيادتي ( وترك مفطر ) من تناول طعام وغيره ( وجوبه ) أى الصوم أربعة أشياء ( فرض ونفل  
ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع ) أحدها ( ما يجب تابعه وهو صوم رمضان وكفارة  
ظهار ) ( كفارة ) ( قتل ) ( كفارة ) ( جناح نهار رمضان عمدا ) وصوم نذر شرطه تابع ( و )  
تاليها ( ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه ) يفرق فيها بين  
الثلاثة والسبعة والثلاثة الأخيرة من زيادتي ( و ) صوم ( نذر شرطه فيه تفريق ) ثالثها ( ما  
يجوز فيه الامران ) أى التابع والتفريق ( وهو قضاء رمضان وكفارة جناح في احرام ) بنسك  
( وكفارة بين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن  
شعر رأس أو حبة في احرام ) وصوم نذر مطلق ( والنفل ) من الصوم ( كثير ) لان الاستكثار  
منه مطلوب ( والمؤكدة منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس ) لانه صلى الله عليه وسلم كان  
يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواء الترمذي

أولية في احرام والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس

وغيره و(عشر المحرم والاشهر الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذي الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسع الحرام) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (وصوم يوم وفطر يومين) لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجذ فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (وصوم شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان (و) صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر (وصوم أيام الليالي البيض) وهي الثالث عشر والتاليه والأربعون والتاليه وهذا من زيادتي (والمكروه) منه (وصوم أيام الليالي السود) وهي الثامن والعشرون والتاليه وهذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفرض ذلك إلى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فاته بعذر لأن تقديم الفرض أهم بل إذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيرى بالفرض أهم من تعبيره بصوم رمضان (وأفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الأولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

باب ما يفسد الصوم

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بماء

سبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفد ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بماء)

النجر وللهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلاهالفة لتولده من ما موربه بغير  
 اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ربح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالنوق الى  
 حلقه وبالمنفذ غير فلا يضر الاكتحال وان وجد به طم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى  
 الجوف بتسرب السام وبالجوف ما لو طعن فخذة مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ  
 او اللحم (واستقاء) من زيادتي وان يقن انه لم يعد من القى شيء الى الجوف (وانزال) لمنى بلس  
 بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى (الافى نوم او ينظر او فكر) او لمس بلا شهوة او ضم  
 امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لاستقاء المباشرة او الشهوة (ووطء  
 في فرج) قبل او دبر (مع تعمد ذلك كله) واختياره وعلم تحريمه من زيادتي ثبوت بعض  
 ذلك بالنسب وبهضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكرام او جهل بالتحريم  
 للعدو (والوطء في دبر كقبول) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الافى حل) لخبر ان الله  
 لا يستحي من الحق لاتأثو النساء في أديارهن رواه الشافعي وصححه (و) في (تحليل) لزواج  
 الأول احتياطه وخبر ورد فيه في الصحيحين (و) في (تحسين) لانه فضيلة فلاتنال بهذه الرذيلة  
 (و) في (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) في (انه لا يسقط به الطلب في الابلاء) لذلك  
 (و) في (ان البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل  
 الزفاف ثلاث ليالي لبقاء البكارة (و) في (غيرها) من زيادتي أي غير المذكورات كالفعل به  
 لا يرجع بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطئي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب  
 لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وترك من كلامه انه لا يجب الفسل اي اعادته بخروج المني  
 منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الفسل ثم ليس بخروج مني  
 الواطئي بل بخروج مني الموطوء (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه)  
 في رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع  
 أو بجماع في غير رمضان كمنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع  
 ولا على مسافر أظفر بالان انما ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك)  
 للصوم (في رمضان) لافى غيره (على متعمد فطر) لتعمده بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) في  
 الفرض لتقصيره (و) على من تسحر طانا بقائه (أي الليل) او افطر طانا الغروب فبان  
 خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان) لانه كان يازمه الصوم  
 لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ما المبالغة فيما صر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره  
 بها بخلاف صبي بلغ مفرط او مجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر  
 لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم المسك ليس في صوم فلوار تكب محظورا كالجماع  
 لاشيء عليه سوى الاثم

واستقاء وانزال الافى نوم  
 أو ينظر أو فكر ووطء في  
 فرج مع تعمد ذلك واختياره  
 وعلم تحريمه والوطء في  
 دبر كقبول الافى حل وتحليل  
 وتحسين وعنة وأنه لا  
 يسقط به الطلب في الابلاء  
 وان البكر لا تصير به  
 كالثيب وغيرها ويجب  
 مع القضاء الكفارة على  
 من أفسد صومه بجماع أثم به  
 للصوم والامساك في رمضان  
 على متعمد فطر وتارك النية  
 ليلا ومن تسحر طانا بقائه  
 أو افطر طانا الغروب فبان  
 خلافه ومن بان له يوم ثلاثي  
 شعبان انه من رمضان ومن  
 سبقه ماء المبالغة فيما صر  
 (باب الافطار في رمضان)  
 هو أنواع واجب مع  
 القضاء وهو لحائض  
 ونفساء وجائز مع وجوب  
 القضاء وهو لمريض ومسافر

باب الافطار في رمضان

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة  
 كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف  
 مشقة شديدة (ومسافر) سفر قصر أما الجواز فلا جماع ولحرف الضرر وأما وجوب القضاء

فلقوله تعالى فن كان منكم من رمضان على سفر اي فأفطر ففسدة من أيام آخر ( وهو وجب للفدية والقضاء وهو) اثنان ( الاضطرار لخوف على غيره ) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق واطفار حامل او مريض خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكلا فاطر للمريض ويستثنى من ذلك المتخيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية للمريض ( وتأخير قضاء ) شيء من ( رمضان ) مع امكانه ( حتى يأتي ) رمضان ( آخر ) لما مر في باب الفدية ( وهو وجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير ) لما مر في باب الفدية مع تجزئه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه ( وعكسه ) أي وجب للقضاء دون الفدية ( وهو لجمع كمنه على ) وناس للنية ومتعد بفطره بغير جوع تدار كالمفاتيح ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الانهاء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على المنهى عليه ( وغير موجب لشيء منها وهو الجنون ) لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

اي لا تجله ( وهو ) عشرة على ما يأتي ( مشاقمة ) وقد تكرم فان شتمه أحد فليقل اني صائم ( وتأخير فطر ) لمن قصده ورأي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ( ومضغ علك ) بكسر العين وهو ما يصفغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجهه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا مضغ له غيره ( وذوق طعام ) خوف الوصول الى حلقه ( واحتجام وجم ) خبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص الحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في أصلها في موضع المجموع بأنه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثري فليتك القنوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الافصاد ( وقبلة ) ان ( لم تحرك شهوة ) والاحرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتهما لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الام والذى جزم به الشيخان وحكاه صاحب المذهب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ( ودخول حجام ) لانه يصفغ ( وسواك بعد زوال ) لانه يزيد الخلوف ( ونظر لما يحل ) له التمتع به ( بشهوة ) اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

( وهو ما وصل ) اليه ( بنسيان أو جهل أو اكرام ) للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ( او بجريان ريق ) به كطعام بين أسنانه ( وقد عجز عن مجبه ) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجبه لتقصيره ( أو ) وصل اليه ( وكان غبار طريق ) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح ( أو ) كان ( غرلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه ) كبعض المشقة الاحتراز عن ذلك

وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخره موجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجمع كمنه على وغيره موجب لشيء منها وهو الجنون

باب ما يكره في الصوم وهو مشاقمة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حجام وسواك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو اكرام أو بجريان ريق ويجز عن مجبه أو كان غبار طريق أو غرلة دقيقة أو ذبابا طائرا أو نحوه

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خير اكان او شر او شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازاوجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان أكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلب ليلة القدر وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال المطلقة مع ماضى منه ان كان مندورا متتابعه مع العمود الاختيار والعم بالتحريم (بوطاء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) للمني بلس بشرة شهوة لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف ما لو أنزل بنظر او فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسده في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغتساء فإنه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حدثت باقراره) لا يئنه (او لحق تعدي بالمطل به) لتقصيره وفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط في افساد الأخيرين لما مضى من المتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضى (الاشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يكن فيه) بخلاف ما لو أمكن فيه لأنه لا يستحى منه بخلاف الأكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موصعا أو لا يلبق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتأني أكثر من مادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنائز وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (ان كان) المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للأذان وأنت الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن على منارة ايست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وحنابة تحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له المتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (وانغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وحنون كذلك كأنهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الانغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لا اعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لا اعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقئ) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حرق لعذره (وخوف (انهدام المسجد) خوف (وقوع نفي) يخاف على البلد منه (ولجمعة) أي لصلاتها الثلاثوته

باب الاعتكاف

يختص كالطواف بالمسجد ويفسد بوطاء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حدثت باقراره أو لحق تعدي بالمطل به ولا يجوز خروجه منه الا لاشياء كأكل وشرب لم يكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتباً وحدث أكبر وانغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقئ وخوف قاهر وانهدام المسجد ووقوع نفي وجمعة

(لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكاف) لانه كان يمكنه اعتكافه في الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والابطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل احتلام وان أمكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد البناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفي ويقضى ما فات غير أوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمره

الحج بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله أي أشوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج سلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وذلك للاجماع وقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كعبي ومجنون ومن به رفق ومن لا استطاعته له وسيأتي بيان كَيْفِيَّتِهَا ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يمتد في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (وشرط وجوب (العمرة مامرا الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها في أي وقت شاء نعم يمنع ذلك على المقيم بمبنى للرمي لا شغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذرو نفل ويؤدي النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر) ولو في غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر أعجم مما عبر به (وقرآن بأن يحرم بهما معا) كبارواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه في أعمالها) كبارواه مسلم (ويمنع عكسه) بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم) قال تعالى في التمتع المقيس به القارن فن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أي من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الى قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأعملب أولى ومن له مسكنان قريب ويعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من التمتع والقارن (لاحرام الحج الى مقيات) ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفيه (واعتمر التمتع في أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يحج بينهما في الأولى

لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل أيضا

كتاب النسك من حج وعمره  
 من حج وعمره  
 وشروط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة مامرا الا الوقت اذ لا وقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذرو نفل ويؤدي النسكان بأوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقرآن بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميعات واعتمر التمتع في أشهر حج عامه



في وقت الحج فأشبهه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعمرون في أشهر الحج فاذالم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتي بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بحكمة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (اجزأته عمرته) (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لاعدام الاجزاء (واركانها) هو أولى من قوله وأعمالها اي العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول في النسك بالنية (وطواف وسعي) بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتي والخلق (والافضل) لمن بالحرم (ان يحرم بها) اي العمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتقار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الباء على الافصح بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتقار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم هممه كذا قال القرظالي انه هم بالاعتقار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم وأركانها احرام وطواف وسعي وازالة شعر والافضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

باب اركان الحج وواجباته وسننه

أركانه (حجسة) (احرام) للاجتماع والاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة (بأى جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب آبق ونحوه) خبر الترمذى وغيره الحج عرفه وخبر مسلم عرفه كلها موقوف ووقته من الزوال يوم ناسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لاشتر ذمسة قليلة فوقه في العاشر صح لافي الثامن والاحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف افاضة) للاجتماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته باتصاف ليلة النحر (وسعى) مثل ما مر في العمرة للاسره في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداءه بالصفاء ووقوعه بعد طواف افاضة او طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي ويقتضى ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كافي الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (ويشترط الطواف) بأنواعه أربعة اشياء (طهارة) من الحدث والخبث كافي الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبني الابالغاء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولاتلقاء وجهه ولا مروره على أعلى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويتدى بالجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كافي الصلاة (وكونه في المسجد) كما مر في الاعتسكاف (ويسن له) اي للطواف (اقتتاحه باستلام الحجر الاسود) بدنه (وان يستلمه في كل طوفة) هو أولى من قوله في كل وتر (وان

باب اركان الحج  
وواجباته وسننه  
أركانه احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه في المسجد ويسن له اقتتاحه باستلام الحجر الاسود وان يستلمه في كل طوفة

( يقبله ) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستسلام بها استلم  
بعضا ونحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره في المجموع  
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسئ للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف  
بليل أو نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار أكد (و) ان ( يرمل الرجل في الطوفات  
( الثلاث الاول ) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ( ويمشي في الرابع الاخيرة ) على هيبته  
الاتباع فيهما رواء مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سمعى طلوب (و) ان ( يضطبع ) في  
جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعى على الصحيح وهو جعل وسط رداؤه تحت منكبه اليمين  
وطرفه على اليسر للاتباع في الطواف المقس به السعى رواء أبو داود باسناد صحيح وخرج  
زياد في الرجل المرأة والخنثى فلا يسئ لهما الرمل ولا الاضطباع (و) ان ( يسد أكل ) من  
الرجل وغيره (به) أي بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواء الشيخان (الا ان يجهد الامام  
في مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو رتبة مؤكدة)  
فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى  
الليل وتعبيري برتبة مؤكدة أعجم من تعبيري بركعتي الفجر أو الوتر (و) يسمن (من طاف ركعتا  
الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع  
( وغيرها ) من زياد في أي وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب الا لغير  
فلوطاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والاوجب التنية  
وان يوالى بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فان كان  
في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل ( وواجباته ) أي الحج (وهي ما يجب بتركه  
الفدية) خمسة ( الاحرام من الميقات ) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك  
سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأتم ( والمبيت ليالي منى ) أي معظمها نعم ان نفر  
قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورعى يومها قال تعالى فمن  
تعجل في يومين فلاثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما  
صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زياد في (الا)  
المبيت (للعادة) بضم الراء جمع كراهة بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليه ماله  
صلى الله عليه وسلم رخص لراحة الابل ان يتركوا المبيت حتى رواء الترمذي وقال حسن صحيح  
ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواء الشيخان  
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو  
مريض يتهده أو غيرهما ( وطواف الوداع ) لخبر مسلم لا يفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده  
بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواء أبو داود فلو خرج بالوداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة  
القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (لخائض) فلا يجب عليه روى الشيخان عن ابن عباس انه  
قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الخائض فلو طهرت قبل  
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنساء كالحائض ( او مكى ) لم يفارق مكة  
بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاق حجاج وأراد الإقامة بمكة ( والرمي ) أي رمي يوم

ويقبله ويرمل الرجل في  
الثلاث الاول ويمشي في  
الرابع الاخيرة ويضطبع  
ويبدأ كل به عند دخول  
المسجد الا ان يجهد الامام  
في مكتوبة او يخاف فوت  
فرض ورتبة مؤكدة ولمن  
طاف ركعتا الطواف وغيرها  
وواجباته وهي ما يجب  
بتركه الفدية الاحرام من  
الميقات والمبيت ليالي منى  
وليلة مزدلفة الا للمرأة  
وأهل السقاية وطواف  
الوداع الخائض او مكى  
والرمي

النحر وأيام التشريق كما سيأتي (بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج) بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنج ودنانير ودرهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرا حجرا منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رحى بالأحجار وقال بمثل هذا فارواه الناس وغيره (ومنه) أي الحج (تلبية) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الأكل منها والمصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتسمي التلبية إلى جرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لأن فيهما أذكار خاصة (وجمع معرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروج من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعي) كل مرة في محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذهاب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى (بين الميلين) الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للتباعد رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلمص عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وسر العورة (و) شدة السعي (في بطن) وادي (محسر) نلتابع رواه مسلم وسمى محسر لأن فيل أصحاب الفيل حسرت فيه أي أعى وشدة السعي فيما ذكره الرقي خاصان بالرجل (والأغسال) السنونة في الحج (والخطب السنونة) فيه (وهي أربع) أحدها (يوم السابع) من ذي الحجة (بمكة) الثانية (يوم عرفة بفترة) الثالثة (يوم النحر) بمكة (و) الرابعة (يوم النفر الأول بمكة) وكلها قرأى وبعد الصلاة (أي صلاة الظهر) التي بفترة قبلها وهي خطبتان (نعم إن كان اليوم يوم الجمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت) وإن يخلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخشي وذكر حكمه من زيادتي فالخلق للرجل أفضل من التقصير نظير الصالحين اللهم ارحم الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال في الثالثة والمقصرون (و) إن (يعلمهم) أي الخطيب (في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) إلى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمسعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قرح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون إلى الأسفار مستقبلين القبلة للتباعد رواه مسلم (والمبيت بمكة ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي مكة بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن إذا نقر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فإذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر السنون) بأن يقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتيسار لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائدين من

بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج وسننه تلبية وجمعان ووقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعي بين الميلين وفي بطن محسر والأغسال والخطب السنونة وهي أربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بفترة ويوم النحر ويوم النفر الأول بمكة وكلها فرادى وبعد الصلاة التي بفترة قبلها وهي خطبتان وإن يخلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمسعر الحرام والمبيت بمكة ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر السنون

النار وبين اليمين ربنا آتينا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيها مشكوراً واذقني على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودينا ويهدنا الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بندي طوي لمن مرّ بها وان يلبس الرجل رداء وازاراً أبيضين جديدين والاغتسالين وتطيب البدن قبل الاحرام ولول للنساء ولا تضرب استنابته بعد الاحرام ولا اتق الله بهرق ٤ تنبيه ٤ سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث اي لا ترفقوا والرفث مفسر بالوطء (وقبله) ان حركت الشهوة (ومباشرة) بشهوة (واستمناء) بنحو يده كافي الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر (ونكاح) نكاح مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كسكك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى يقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخنا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لما كول بري وحشى او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراءه او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي اخذته (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (ودلالة عليه) وأكل ما صيد له) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الاثنان هل منكم احد امره أن يحمل عليها وأشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعري باقي الجسد وبالخلق غيره وبازالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيري بالخلق (ودهن شعر رأس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من الزين المنافي لخبر المحرم أشعث أخبر أي شأنه المأمورية ذلك (فان فعل شيئاً منها ناسياً) أو جاهلاً بتحريمه (فان كان اتلافاً كخلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك ثم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (او) كان (تتعاكبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانقضاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافاً ما المأماد العالم بالتحريم فمليه الفدية مطلقاً لما سألني فان احتساج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر أو برداً ونحوها جاز ولو زمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما ثبت من الشعر في العين أو غطساها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله أو خصله من فم هرة مثلاً ليداويه غسات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

وغيرها  
باب محرمات الاحرام  
هي وطء وقبلة ومباشرة  
واستمناء ونكاح وتطيب  
ولبس قفازين ولبس الرجل  
مخيطا وعمامة وقلنسوة  
وبرنسا وخنا واصطياد  
وقتل صيد ودلالة عليه  
وأكل ما صيد له وازالة الشعر  
وتقليم ظفر ودهن شعر  
رأس او لحية فان فعل شيئاً  
منها ناسياً فان كان اتلافاً  
كخلق شعر وقتل صيد وجبت  
الفدية أو تتعاكبس  
وتطيب فلا

باب التحلل

من النسك (وهو على) اربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (أحدها ان يكون تمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) اى من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لان عقده عمرة (ومنه أيضا) تمام نسك أفسده (وتعبرى بالنسك هنسا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) فى حجه (بائنين من) ثلاثة (رحى وطواف متبوع بسعى وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والخلق (حل له) ما حرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذ ارميت الحجر فقد حل لكم كل شيء الا النساء (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثني (البقية) اى بقية محرمات الاحرام وهى النكاح والوطء ومقدماته (الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلاوقوف بعرفة) وبلارحى ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تقوت أبدا كما صيأتى (الثالث ان يشترط فى احرامه) بنسك (التحلل بعذر كرضى وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدي الاوجعة فقال جئى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وبقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير التحلل (الرابع ان يتحلل الاحصار) اى للمنع من تمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) اى بذبح ما يجزى فى الاضحية قال الله تعالى فان احصرتم اى وأردتم التحلل فاستيسر من الهدى (فازالة شعر) من رأسه وهذا من زيادتى (ونية تحلل) فيهما الاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بتيمته طعاما فان عجز صام عن كل مديوما وله التحلل فى الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخير هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الاطريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بهل عمرة ولا قضاء فى الاصح ويشترط أيضا ان لا يتيقن زوال الاحصار فى وقت الحج وفى ثلاثة أيام فى العمرة قاله الماوردى (والاحصار يكون بعد ووجع والدأوسيد أو زوج) وهو من زيادتى (أو غريم) بقيدى نذتهما بقولى (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منه

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحري يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو فى الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) اربعة (أحدها يحل له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يرد قتله (لضرورة جوع) الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذوسم وحادأة وغراب وكلب لا تنفع فيه (هو أعم من قوله والكلب العقور) وكل سبع ماد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما مر (الاماتولد من ما كول وحشى وغير ما كول) فيحرم قتله

باب التحلل

وهو على أوجه أحدها ان يكون تمام الافعال ومنه تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره وتمام نسك أفسده فان أتى باثنين من رحى وطواف متبوع بسعى وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث البقية الثانى ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلاوقوف بعرفة الثالث ان يشترط فى احرامه التحلل بهنذر كرضى وفراغ نفقة فيتحلل الرابع ان يتحلل الاحصار بذبح فazole شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعد ووجع والدأوسيد أو زوج او غريم معسر عجز عن اثبات اعساره

باب جزاء الصيد

هو نوعان أحدهما (صيد بحري يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو فى الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) اربعة (أحدها يحل له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يرد قتله (لضرورة جوع) الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذوسم وحادأة وغراب وكلب لا تنفع فيه (هو أعم من قوله والكلب العقور) وكل سبع ماد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما مر (الاماتولد من ما كول وحشى وغير ما كول) فيحرم قتله

وهو ذوسم وحادأة وغراب وكلب لا تنفع فيه وكل سبع ماد وصيد صائل أو مانع من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل الاماتولد من ما كول وحشى وغير ما كول

ويضمن احتياطا ( الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن) اى  
 يضمنه قاتله محرما كان او فى الحرم ( بمثله خلقة ) تقريبا ( ان كان له مثل والا ) اى وان لم يكن له  
 مثل ( فبقية على التخيير ) فيهما كما سيأتى بيانه ( فى نعامة بدنة ) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك ( وفى  
 حمار وحش وبقرة ووعل ) بكسر العين وهو الاروى اى تيس جبلى ( بقرة ) فقد قضى بهافى  
 الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكره فلا نسب ان يقال وفى الوعل  
 تيس وان جاز فداء الذكرا بالانثى وعكسه ( وفى ضبع وطى كبش ) فقد حكم صلى الله عليه وسلم فى  
 الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الطى تيسا غير فالمراد بالكبش فى الطى التيس ( وفى غزال  
 عنز وفى ارنب عناق ) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة قاله النووي  
 فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترى ( وفى ثعلب شاة ) كما  
 روى عن عطاء ( وفى ضب جدى ) كما روى عن عمر رضى الله عنه ( وفى ربوع جفر ) لقضاء  
 عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت اربعة أشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا  
 مادون العناق اذا لارنب خير من الربوع ( وفى نحو حمام ) كيام ( وهو ما عب شاة ) لقضاء  
 الصحابة فيه بها ( وفيما هو أكبر منه ) اى من نحو الحمام ( كدراج ) وهو طائر باطن جناحيه أسود  
 وظاهرهما أغبر على خلقة القطا لأنه ألطف منه وفى اللباب بدله كدجاج حبشى ( وكروان )  
 وهو طائر يشبه البط لا ينساق الليل ( قيمته ) اذ لا مثل له ( وما عدا ذلك ) مما لا نقل فيه ( يحكم  
 بمثله عدلان ) فقيهان فطنان

الرابع لا يحل قتله وهو  
 مأكول وحشى او فى أصله  
 وحشى فيضمن بمثله خلقة  
 ان كان له مثل والا فبقية  
 على التخيير فى نعامة بدنة  
 وفى حمار وحش وبقرة  
 ووعل بقرة وفى ضبع وطى  
 كبش وفى غزال عنز وفى  
 ارنب عناق وفى ثعلب  
 شاة وفى ضب جدى وفى  
 ربوع جفر وفى نحو حمام  
 وهو ما عب شاة وفيما هو  
 أكبر منه كدراج وكروان  
 قيمته وما عدا ذلك يحكم  
 بمثله عدلان

باب رمى الجمار

يدخل وقت رمى جرة  
 العقبة يوم النحر بنصف  
 ليلته ويمتد وقت الاختيار  
 الى غروب شمسها والجواز  
 الى آخر أيام التشريق  
 ويدخل وقت رمى أيام  
 التشريق بالزوال وعدد  
 الرمي سبعون حصاة يوم  
 النحر وسبع فى جرة العقبة  
 وفى كل يوم من أيام التشريق  
 احدى وعشرون لكل  
 جرة سبع ويجب ترتيبها  
 بأن يبدأ بالتي تلى مسجد  
 الخيف ثم الوسطى ثم جرة  
 العقبة

باب رمى الجمار

اى الحصى الى الجمرات الثلاثة الآتية ( يدخل وقت رمى جرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته )  
 لمن وقف والاهل ابدا من تقديم الوقوف والافضل ان يرمى بعد طلوع الشمس ( ويمتد وقت  
 الاختيار الى غروب شمسها ) اى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى ( ووقت الجواز الى آخر أيام  
 التشريق ) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ( ويدخل وقت رمى  
 أيام التشريق بالزوال ) اى رمى كل يوم بزوال شمسها للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة  
 الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسها ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق  
 فلورمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء المتروك تدارك مسابقا على وظيفة الوقت  
 ( وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر ) منها ( سبع ) بسبع رميات ( فى جرة العقبة وفى كل  
 يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جرة سبع ) بسبع رميات ( ويجب ترتيبها بأن  
 يبدأ بالتي تلى مسجد الخيف ) وهى أولاهن من جهة عرفات ( ثم الوسطى ثم جرة العقبة ) ويقف  
 بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج ( ميقات أهل المدينة ذوالحليفة وأهل الشام  
 ومصر والمغرب الحنفة وأهل نجد اليمن ) نجد ( الجواز قرن وأهل تهامة اليمن يلم وأهل العراق  
 ذات عرق ) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات

باب مواقيت النسك

ميقات أهل المدينة ذو  
 الحليفة وأهل الشام ومصر  
 والمغرب الحنفة وأهل نجد اليمن  
 وأهل العراق ذات عرق

فيقاته مسكنه (وكما منصوصة) أي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال  
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام زاد الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن بلم وقال هن لهن ولهن  
 أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره فن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من  
 مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات  
 عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتها دعر  
 رضي الله عنه وصححه الأصل كرافعي في شرح المسند والنسوي في شرح مسلم وحله  
 في المجموع على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أي أهل العراق  
 (من العتيق قبله) أي قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذا الحليفة  
 على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهجة  
 قرية كبيرة بين مكة والمدينة قبل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله  
 الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينها وبين مكة مرحلتان  
 ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الجحاز ويلى  
 ويقال الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عراق قرية  
 على مرحلتين من مكة والعتيق وادوراء ذات عرق في جانب المشرق

❁ باب الهدى ❁

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما أمر وينذر كما سيأتي في بابها وانما وجب به  
 لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للهدى الاكل منه (ومتطوع به فيجوز)  
 له (ذلك) ويلزمه التصديق بقدر ما ينطق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلاثة ويهدى)  
 للأغنياء (ثلاثة ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أي المسائل ويقال  
 الراضى بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتز أي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالأصل عبر  
 جماعة وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا  
 في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعند الهدية صدقة  
 (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه (في الكتاب وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء  
 صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (وفدية) احصار فان عدم تمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في  
 الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا  
 رجعت والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحلل ولا يجب عليه  
 تحصيل الدم بأكثر من ثمن الثل فلوفاته الثلاثة في الحج فرقى في القضاء بينها وبين السبعة بقدر  
 تفرقه بينهما في الأداء وهو أربعة أيام ومدة مكاني السير الى وطنه على العادة الغالبة) وجزاء  
 الصيد ان كان له مثل خسير بين اخسراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم  
 (وتقويمه بدراهم يشتري بها) مثلا (طعاما) يجزى في الفطرة (ويتصدق به) على مساكين  
 الحرم (لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مديوما) لآية بجزاء مثل ما قبل من النعم (وهو صوم  
 التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بعيته)

وكما منصوصة واحرامه  
 من العتيق قبله أفضل  
 ❁ باب الهدى ❁  
 هو واجب فلا يجوز  
 الاكل منه ومتطوع به  
 فيجوز ذلك والأفضل  
 أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه  
 ويتصدق بثلثه ودماء النسك  
 نوعان منصوص في الكتاب  
 وهو دم تمتع وجزاء صيد  
 وفدية أذى واحصار فان  
 عدم تمتع الدم فصيام ثلاثة  
 أيام في الحج وسبعة اذا رجع  
 الى أهله وجزاء الصيد ان كان  
 له مثل خير بين اخسراج مثله  
 وتقويمه بدراهم يشتري  
 بها طعاما ويتصدق به لكل  
 مسكين مد وان يصوم عن  
 كل مديوما وهو صوم  
 التعديل وان لم يكن له مثل  
 خير بين تقويمه فيشتري بعيته

مثلا (طعاما وتصديق به) على مساكين الحرم (وان يصوم عن كل مديوما) كافي المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبارة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لاجبة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير في فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بن ذبح شاة) بصفة الاضحية وتصديق لخمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة ايام وتصديق باثني عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه اى حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وللامر بذلك في خبر الصحيين وقيل بالحلق والقلم وبالعدور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فاستيسر من الهدى (فان عدما) أى وقت الاخراج (ة) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالبية (فان عجز) عنه (صام عن كل مديوما) قياسا على الدم الواجب بترك ما موربه (وغير المنصوص) عليه في الكتاب وهو النوع الثاني (نوعان احدهما ترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة الاحرام من الميتات والميت بزدلفة ويمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر الميت بمنى من زيادتي النوع (الثاني الترفه وهو) خمسة ايضا (الوطء) في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني (والهيس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس) والدماء أربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا تأيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المنفسد ودم الاحصار ثالثها دم تحجير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المنفسد ومقدمات الجماع والاستمشاء رابعها دم تحجير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلارفت وارفت الوطء كما رمى والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله (وفيه بدنة) ذكر أو انثى لقضاء العجاجة بذلك (ان) عدما لزمه (بقرة) ان عدما لزمه (سبع شياه) فان عدما قوم البدنة بدراهم واشترى بقيتها طعاما وتصديق به فان عجز صام عن كل مديوما (فان وطئ بين التحالين أو بعد افساد لزمه شاة) كافي الحلق ونكوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الابفوات الوقوف بعرفة كما رمى (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلاسعى ان كان سعي ولا يجزى ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتى (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضى الله عنه أفنى بذلك واشتهر في العجاجة

(ولم)

طعاما وتصديق به وان يصوم عن كل مديوما وخير في فدية الاذى كحلق وتقليم بن ذبح شاة وتصديق باثني عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدما فبدلها طعام بقيتها فان عجز صام عن كل مديوما وغير المنصوص نوحان أحدهما لترك نسك وهو الاحرام من الميتات والميت بزدلفة ويمنى وطواف الوداع الثاني الترفه وهو الوطء والهيس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

باب فوات الحج

من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم



ولم ينكروه ووقت وجوب الدم ( اذا أحرم بالقضاء ) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ( ولا تقوت العمرة ) بقيد زنته بقولي ( مستقلة ) وان كانت في تمتع اذ لا وقت لهما معين كما مر وخرج بمسئلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تقدم في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تقوت العمرة وان كانت في تمتع او قران مستقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر ( وهي الجدال ) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لامراء مع الخدم والرفقاء ( والنظر ) لما يحل له مما يتمتع به ( بشهوة ) لانه لا يناسب المحرم ( وتسمية الطواف شوطا ) لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يفتي ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكن فيها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة ( وأخذ حصى الجمرات من المسجد ) لانها فرشه ( او ) من ( الجمرة ) وان لم تكن الحصاة رمي بها ( او ) من ( محل نجس والرمي بحصاة ) قد رمي بها ( وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي و ذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم ( وغيرها ) من زيادتي اي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يحشط رأسه وخطيته ثملا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالأمثد بخلاف ما لا زينة فيه كالنوتيا وأن يأكل الطائف أو يشرب

اذا أحرم بالقضاء ولا تقوت العمرة مستقلة (باب مكروهات النسك) وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرات او محل نجس والرمي بحصاة رمي بها وغيرها

باب نذر الهدى وغيره هو نوحان نذر مجازاة وهو ماعلق بجلب نعمة أو دفع نعمة ونذر تبرر وهو بخلافه فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به ثم ان عين المنذور ولو بنيت تعين والا كأن قال لله علي أن أهدي هديا فلا يجزئ خير نعيم وواجهه شاة او سبع بدنة او بقرة والباقي متطوع به فله الاكل منه وليس لنادر هدى تصرف فيه الا بنج في وقته وركوب

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالجملة لغة الوعد بخير او شر وشروط التزام قرينة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفون نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذور وخبر البخاري من نذر ان يطبخ الله تعالى فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لانذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوحان نذر لجاح وخصب كان قلت فلانا فله على عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كاسياً في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملاً لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصول بقولي ( هو ) غير نذر اللجاج ( نوحان ) احدهما ( نذر مجازاة وهو ماعلق بجلب نعمة او دفع نعمة ) كان شق الله مريضى او ذهب عنى كذا فله على أو نعلى كذا ( و ) ثانيهما ( نذر تبرر وهو بخلافه ) اي ما يعلق بشئ ( فيجب الوفاء به ) حالاً وبالاول ( عند حصول المعلق به ) خبر البخاري السابق ( ثم ان عين ) الناذر ( المنذور ولو بنيت تعين ) عمل تعينه فلا يجوز ابداله ( والا ) اي وان لم يعينه ( كأن قال لله علي أن أهدي هديا ) ولم ينوشياً ( فلا يجزئ غير نيم ) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس ( وواجهه ) من النعم ( شاة او سبع بدنة او ) سبع ( بقرة ) كافي الاضحية ( والباقي ) من البدنة او البقرة اذا اخرجها ( متطوع به فله الاكل منه ) وليس لنادر هدى تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه ( الا ) تصرف ( بنج في وقته وركوب

واركاب) وحمل عليه (للحاجة) إليها (وشرب لبن) فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمه

باب كيفية الاستطاعة \* للنسك \*

هي نوتان أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على الركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد في حق الأعمى (و) ان (يجد) ذهابا وإيابا مع امكان السير (الدابة) وما يتضبه الحال من عجل ونحوه إلا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشى وتعبيرى بالدابة أعم من تبيره بالراحلة (و) ان يجد (عنفها كل مرحلة والراح والماء) وأوعيتها (حتى في الحال المعتاد حملهامنها) لان المؤونة تعظم بحملها لكثرتها ثم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والبرية في وجود ذلك (بمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) ان يأمن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها (و) ان يخرج مع المرأة نحو محرم (كزوجها وعندها وامراتين ثقتين لتأمن على نفسها وتزمتها أجرته اذالم يخرج الابها وتعبيرى بذلك أعم وأولى بما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك على الركوب) (الاستمسك السابق) (و) أن يجد ما يستأجر به من يحج (أو يعتمر) (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستحجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعا بذلك او من يحج) أو يعتمر عنه بالرزق كأن يقول له حج (عني واعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح جهاتها (فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الأصل فوائد

باب \* بالتونين \*

(الضرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقم عن نفسه) خبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول لبك عن شربة قال من شربة قال أخ لي أو قريب قال أجبجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شربة وسمى من ذكر ضرورة لانه صر نفقته عن اخراجهما في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بأن نوى نفلا أو نوى قضاء و عليه حجة الاسلام أو نذرا و عليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعصوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامه انفق للنسك فلا ينصرف لآخره والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من احرم بنفسك ثم نسيه فاته نوى القرآن أو الحج) وهو من زيادتي (ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضرب تجديده بينه وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك منها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد (ومن لاحتج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولاقتدار حج الرابع الى

واركاب للحاجة وشرب لبن  
باب كيفية الاستطاعة \*  
هي نوعان استطاعة بنفسه  
بأن يستمسك على الركوب  
بلا مشقة شديدة ويجد  
الدابة وعنفها كل مرحلة  
والراح والماء حتى في الحال  
المعتاد حملهامنها بمن المثل  
ويأمن الطريق ويخرج  
مع المرأة نحو محرم واستطاعة  
بغيره بأن لم يستمسك  
الاستمسك السابق ويجد  
ما يستأجر به من يحج  
عنه أو متطوعا بذلك  
أو من يحج عنه بالرزق كأن  
يقول له حج عني واعطيك  
نفقتك فيقع بكل ذلك عنه  
ويسقط فرضه

باب \*

الضرورة وهو من لم يحج  
لا يصح حجه عن غيره فلو  
نواه عن غيره وقسح عن  
نفسه أو نوى من عليه فرض  
غيره وقع عنه والعمرة  
كالحج الامن فاته حج وتحلل  
بعمل عمرة فلا يجزئه عن  
عمرة الاسلام ومن احرم  
بنسك ثم نسيه فاته نوى  
القران أو الحج ويجزئه عن  
حجة الاسلام دون عمرته  
ومن لاحتج عليه قد لا يصح  
منه أيضا وهو الكافر  
والمجنون والصبي غير المميز  
والمميز بغير اذن وليه

المال وأما احرام التولى عن الثلاثة فصحيح بأن ينوي جعلهم محرمين فيحسب يرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لأنهما من أهل العبادة وقد زال المنع في الثاني بالاذن وإذا قطعنا النظر عن لاصح عليه فالناس فيه ستة أقسام ينتها في شرح الاصل (فان كلا) أى العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) برفقة فوقفنا وأتيا بقية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام لأنها أدركها عظم العبادة فصارا كن أدركه الركوع وان كلالا في أثناء الوقوف فان أقام بهسده زمانا بعد بمثله في الوقوف اجزأهما والأقلا وان كلالا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيده لم يجزها والأجزأهما

باب دخول حرم مكة

ويقال بكة بالباه وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يردنسا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بجرمها) اتنا عشر حكما (تحريم الاصطياذ فيه وقطع شجره ونحر الهدى) وقرقة لحمه والطعام اللازم في المناك (به) الا في حق المحصر (وزوم المشى بندره وكونه لا يدخل) بالبناه للمفهوم ولوندا (الاحرام ولا يتحمل الا فيه الا محصر) فيتحمل حيثما أحصر كما صرنا (وتغلف الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تلك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يذفن فيه ولا كاسيا في بيانها في أبوابها) ولا يحرم فيه بالعمرة (وهو لازم على ان لا يخرج الى أدنى الحبل) ولا يجب على حاضر به دم التمتع والقران (كما صرنا ذلك ويحرم الترض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرم ولا أجارهما واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المرأة

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبائه وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين ومن خضاب قبل الاحرام واقناع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستروجهما) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة لشيء بشيء وشرا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سهل النبي صلى الله عليه وسلم اى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركاه عاقد ومعهود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد وهو خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الاجمعة) فلان عقد الابامام ومأموم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمى كالأوصية في شرح الاصل (الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام

وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه فان كلا قبل الوقوف اجزأهما عن حجة الاسلام باب دخول مكة لا يلزم من لم يردنسا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بجرمها تحريم الاصطياذ فيه وقطع شجره ونحر الهدى به ولزوم المشى اليه بندره وكونه لا يدخل الاحرام ولا يتحمل الا فيه الا محصر وتغلف الدية بالقتل فيه ولا تلك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يذفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضر به دم التمتع والقران

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبائه وخمار وبرنس وسراويل وخفين ومن خضاب قبل الاحرام واقناع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستروجهما

كتاب البيوع

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الاجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام

أحدها (جائز من الطرفين) فملك من العاقدين فسحقه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجمالة والقضاء) مالم يتعين القاضى (والوصية والوصاية لكن) جوازهما (للموصى قبل موته وللموصى له بعده) أى بعد موت الموصى وقبل القبول فى الوصية أخذاً بما أتى (وغيرها) من زيادتى أى وغير المذكورات كل رهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال فى ملك المقرض (و) الثانى (لازم منهما) أى من الطرفين فليس لأحدهما فسحقه بلاموجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع) كما سأتى بيانه (والوصية بعد القبول والنكاح والصدقات) أى عقده (والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيد ذته بقولى (بعوض منهما) فان كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر (وغيرها) من زيادتى أى وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجاً عن ملك المقرض والعارية للرهن أو الدفن اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما وهو الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدنة) والامانى (فأشهما جائز ان من جهة الكافر لازمان من جهتنا) والامامة (العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد (والكتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفسد ومحرّم وان صح) فى غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت (و) بيع (أعيان موصوفة) فى الذمة كالسلم (و) بيع (سلف) ونحوه من بيع الطعام بالطعام (ومرا بحة) ومحاطة وتولية واشراك (و) بيع (خيار) أى البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر) كاجارة (و) بيع بشرط اعتاق أو براءة) من العيوب (و) بيع (عينين) هو أعم من قبوله وبيع عبدتين (بثن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما) فقط (والفاسد كبيع مالم يقبض) ولو من البائع (و) بيع (ما يحجز عن تسلمه) وبيع (حبل الحبلية والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الاما استثنى) (و) بيع (المنابذة والملاسة) (و) بيع (البرقى سنبله) (و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا وبيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع (الخصاصة) (و) بيع (الماء النابع او الجارى مفرداً) (و) بيع (الثمرة قبيل) بدو (الصلاح بدون شرط القطع) بأن باعها بشرط التيقن او مطلقاً وتعبيرى بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس) ككباب (و) بيع (عسب الفحل) (و) بيع (الغرو) (و) بيع (الاعمى وشراؤه) (و) بيع (خيار الرؤية) وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا رآه (و) بيع (الموقوف) وان أشرف على الخراب او الاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتد (من كافر) الا ان يحكم بعقده بشراؤه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشتري (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل) مجهولاً وبيع العرايا فى خيمة أو سوق) فأكثر (والمحرم كبيع حاضر لباد) انتهى عنده فى خبر المحققين بأن يقدم شخص يتعاق تم الحساجة اليه لبيعه

جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجمالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصى قبل موته وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصدقات والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها ولازم منها وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصدقات والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها ولازم منها وهو الرهن والضمان والجزية والامانة والامانة والامانة والامانة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفسد ومحرّم وان صح فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومرا بحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر وبيع بشرط اعتاق او براءة وبيع عينين بثن واحد بشرط الخيار والسوفى أحدهما والفساد كبيع مالم يقبض وما يحجز عن تسلمه وحبل الحبلية والمضامين والملاقيح وبيع بشرط المنابذة والملاسة والبرقى سنبله ومالم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان والخصاصة

والماء النابع او الجارى مفرداً والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل (بسعير)

بسر يومه فيقول له الحاضرات كد لا يبعه على التدرج بأغلى فيوافقده على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التصديق على الناس والائتم على الحاضر فقط ( وتلقى الركبان ) للنهي عنه في خبر الصحيحين بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والائتم على المتلقى فقط ( والنجش بأن يزيد في الثمن ) لسلعة ( لارغبة ) في شرائها بل ليغير غيره فيشترى بها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه ( والبيع على بيع غيره ) للنهي عنه في خبر الصحيحين ( قبل لزومه ) بأن يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء ( والسوم على سومه ) اي على سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين ( بعد استقرار الثمن ) بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله بأقل او يقول للمالك استرده لاشتريه منك بأكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبرى بغيره أعم من تعبيره بأخيه ( وبيع المصراة ) للنهي عنه في خبر الصحيحين ( وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها ) والمعنى في النهي عنه التدليس ( ولشترىها الخيار فورا ) كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى او تبدل الايدي او غير ذلك ( فان ردها ولو بعيب آخر ) بعد حلبها ( ردها صاع تمر ) خبر مسلم بذلك ( والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجميعه ) الدال على قوة البدن ( وتحمير وجهها حرام ) فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح ولأن النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي ( وبيع العنب ممن يتخذه خجرا والسيف ممن يقتل به غيره ) هو أعم من قوله المسلمين ( ظلموا الشبكة ممن يصطاد ) بها ( في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي ) لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بعه ذلك ممن ذكر اذا تحققى او ظن أنه يفعل ذلك فان توشهه كره ( وبيع العربون ) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ( بان يعطيه شيئا على أنه لصاحب السلعة ) هبة ( ان لم يتم البيع ) ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه أبو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المربة الرؤية المعتبرة في صحة البيع ( يصح بيعها بشرطه ) الآتي ( والغائبة ان لم يرها العاقدان ) بأن لم يراها كل منهما أو احدهما ( قبل ) اي قبل العقد ( لم يصح بيعها ) للفرق ( وان رأياها قبل ) ولم تفسر عادة كأرض ( وثياب رأياها من نحو شهر ) أو احتمال تغيرها ( وعدده ) كحيوان صحح ( بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاءها بحالها ومحله اذا كانا ذا كسرين لا و صافها عند العقد ) او غلب تغيرها ( في الذمة ) كما كرهه رطب لم يصح ( بيعها للفرق وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به ( والعين التي في الذمة يصح

تغيره كارض او احتمال تغيرها كحيوان صحح او غلب تغيرها كما كرهه رطب لم يصح والتي في الذمة يصح

ببعضها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبدة حبشي نجاسي ( مع بقية الصفات التي تذكر في السلم  
 وعدهذا بيعا لاسلامها ) اي العين ( في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل  
 التفرق ) الا ان يكون ذلك في رويين فيشترط فيه التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم  
 يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعثك كذا اسما واشترته منك اسما كان سلما وعلى كون ذلك  
 بيعا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس والايصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

( اذا وجدت صفتها والعاقدان رشيدان مختاران والبيع مملوك ) هو من زيادتي ( طاهر  
 منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار ) اي خيار المجلس  
 وخيار الشرط ( لزوم ) البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما نرى يصح  
 بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا مالا نفع فيه كحبة وذئب  
 وغرول لا يمكن عن تسلمه ولا مجهول ولا ماليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضول وبعض هذه  
 يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيرى بالتسليم اولى من تعبيرة بالتسليم واذا لم يبيع  
 العاقدان ( فليس لاحدهما فسخ الا لوجب كعيب ) وخلف شرط ( ويجوز بيع كل عين  
 متصفة بما ) انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع  
 ام الولد لذلك ولتنهي عنه كاسياني في بابها ولدها قايما عليها ولا بيع لحم ارضية لظاهر قوله  
 تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز  
 عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق  
 حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منقذ ( ومالك المبيع في زمن  
 الخيار ) اي خيار المجلس او الشرط ( لمن انقرد به ) من العاقدين لنفود تصرفه فيه ( وموقوف  
 ان كان لهما فان تم المبيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب للملك المشتري  
 الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب الترتيب الى آخر الامر وتصور كون خيار المجلس  
 لاحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه او يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر  
 من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث  
 وقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم  
 ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله  
 تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تدانيتكم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحابين من أسلف في شيء  
 فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ( يشترطه ) مع اركان البيع وشروطه  
 التي يمكن جبيتها فيه خمسة شروط ( قبض رأس المال قبل التفرق ) من مجلس العقد ( وان  
 كان في الذمة ) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد  
 ضرر فلا يضم اليه ضرر آخر ولو جعل رأس المال منقعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار

ببعضها بذكرها مع جنسها  
 وصفتها كعبدة حبشي نجاسي  
 وعدهذا بيعا لاسلامها مع أنها  
 في الذمة اعتبارا بلفظه  
 فلا يشترط فيه تسليم الثمن  
 قبل التفرق

باب لزوم البيع  
 اذا وجدت صفتها والعاقدان  
 رشيدان مختاران والبيع  
 مملوك طاهر منتفع به  
 مقدور على تسلمه معلوم  
 لهما وللعاقد عليه ولاية  
 وانقطع الخيار لزم فليس  
 لاحدهما فسخ الا لوجب  
 كعيب ويجوز بيع كل عين  
 متصفة بما مر وملك المبيع  
 في زمن الخيار لمن انقرد به  
 وموقوف ان كان لهما فان  
 تم المبيع بان أنه للمشتري من  
 العقد والا فللبائع

باب السلم  
 والسلم يشترطه قبض رأس  
 المال قبل التفرق وان كان  
 في الذمة

وكون المسلم فيه ديناً موصوفاً  
 بصفة معلومة وكونه يؤمن  
 انقطاعه وقت وجوب  
 تسليمه وبيان موضع تسليمه  
 ان عقده موضع لا يصلح له  
 او لجملة مؤنة والاحتمال  
 على موضع العقد وبيان  
 مقداره من كيل ووزن  
 وذرع وعلوسن وعق  
 وحدائة في حبوب وتمر  
 وزبيب لاجودة ورداءة  
 وحلول وتأجيل والمطلق  
 يحتمل على الجيد والحلول  
 وشرط الاجود مبطل لا  
 الاردان ذكر اجل اشترط  
 كونه معلوماً فيبطل بالجهول  
 كقوله في رجب ولا يصح  
 السلم فيما لا ينضبط كنبيل  
 مريش وجواهر الا في  
 لآتي صغار وجوز ولوز  
 عدا ورائج وسفرجل  
 وكثري ورماني وبيض  
 وورس وجلود ورق  
 وخفاف ونعال عدا او  
 كيلاً وبنفسج وياسمين ودهن  
 ورد وغالية وثوب ملون  
 او مركب عليه بالابرة غير  
 جنسه ان لم ينضبط ذلك  
 وثوب مصبوغ بعد النسيج  
 واطراف حيوان ورؤسه  
 ونخيش فيه ماء مجهول

باب الربا

في المجلس ( وكون المسلم فيه ديناً ) فلو قال أهدت اليك هذا الثوب في هذا الصدم يصح  
 ( موصوفاً بصفة معلومة ) لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع ( وكونه يؤمن  
 انقطاعه وقت وجوب تسليمه ) فلا يصح السلم في قدر يسير تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر  
 بستان أو قرية صغيرة ولا يدمن وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع طادة  
 ( وبيان موضع تسليمه ) في المؤجل ( ان عقد بموضع لا يصلح له وجملة مؤنة ) لتفاوت  
 الاغراض باختلاف المواضع ( والا ) بأن صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لجملة مؤنة ولم يبين موضعه  
 ( جل على موضع العقد ) الصالح لتسليمه كما يحتمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد  
 بموضع العقد تلك الجملة لذلك الموضع بعينه ( وبيان مقداره ) أي السلم فيه ( من كيل ) فيما  
 يكال ( ووزن ) فيما يوزن ( وذرع ) فيما يذرع ( وعقد ) فيما يهد ( وسن ) في حيوان ( و ) بيان  
 ( عتق ) بضم العين ( وحدائة في حبوب وتمر وزبيب ) ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولو نها  
 وصفه حبانها وكبرها ( لا ) بيان ( جو دة ورداءة وحلول وتأجيل ) فلا يشترط ( والمطلق ) يحتمل  
 على الجيد والحلول ( وينزل الجيد على أقل درجاته ) ( وشرط الاجود مبطل ) للعقد لان أقصاه  
 غير معلوم ( لا ) شرط ( الورد ) لانه ان أتى بردي هو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه او بما  
 هو فوقه فالمطالبة بما دونه عند وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لاشترط رداءة  
 النوع لانضباطه ( فان ذكر اجل اشترط كونه معلوماً ) للآية والخبر السابقين ( فيبطل  
 بالجهول كقوله في رجب ) لانه جعله ظرفاً فكأنه قال يحل في جزءه من اجزائه بخلاف ما لو قال  
 الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به ( ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ) ولا يتقيد عدم  
 النجدة بثلاثين شيئاً وان قيد بها الاصل ( كنبيل مريش ) بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه  
 ريش ( وجواهر الا في لآتي صغار ) وهي ما تقصد للدواء لالزينة ( وجوز ولوز عدا ) لانه  
 يحتاج منه الى ذكر الخبز وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيها ماوزنا او كيلاً فبأثره مطلقاً وقيل  
 يمنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق  
 الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط أما فيه فقال بهذكرة  
 ذلك والشهور في المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب  
 التمسك به ولهذا قيدت بشولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ( ورائج ) بكسر النون  
 وهو الجوز الهندي ( وسفرجل وكثري ورماني وبيض وورس ) وهو نبات أصفر باليمن يصبغ  
 به ( وجلود ورق ) بفتح الراء ( وخفاف ونعال عدا او كيلاً ) لاوزنا ( وبنفسج وياسمين ودهن  
 ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ  
 بعد النسيج ) لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسيج يسد الفرج فلا يظهر منه  
 الصفاة بخلاف ما قبله ( واطراف حيوان ) كيديه ( ورؤسه ونخيش فيه ماء مجهول ) قدره  
 والتقيد بالمجهول من زيادتي وكطبوخ ومشوى نم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس  
 والفانيد والبالا لانضباط ناراها

باب الربا

بالقصر والفقه بدل من او يكتب لهما وبالباة أيضا وهولفة الزيادة وشرط عقد على عوض

مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما  
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وهو (انما يحرى في نقد) أى ذهب وفضة ولو غير  
مضروبين (و) في (ما قصد اطعم) بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم أى الاكل وان لم  
يؤكل الا نادرا (فان بيع ربوى بجنسه) كذهب بذهب وبربير (شرط) في صحة بيعه ثلاثة  
أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (ومائة) عند العقد (يقينا) من  
زيادتي وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمائة عند  
العقد والجهل بالمائة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوى (بغير جنسه واتحاد علة) في الربا  
كذهب بفضة (شرط الاولان) أى الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) (أى دون المائة  
فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كقند أو ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة والاصل في  
ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ  
بالمخ مثلا يمثله سواء يسوا يدا يدا فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا  
يد أى مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة  
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطمه الا ادعى اقتياتا او تفكها  
او تد او ياكى يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما النقوت فألحق  
بهما ما في معناه كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأمم والتفكك فألحق به ما في  
معناه كالزبيب والبن وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما في معناه كالصطكا  
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمنى لانخرامانى وسائر الادوية والمائة انما  
تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوانى باخر) ولو من جنسه او مؤجلا  
وان كان بضرع أحدهما لبن (واذاعة سند على جنس ربوى من الجنين و اختلاف المبيع  
ولو صفة كائتى دينار جيدة بمائة) من الدنانير (جيدة ومائة رديئة) وكائتى دينار جيدة بمائتى  
دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم حنين قلادة  
بائتى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولا لأن فضة اشتمال أحد طرفي العقد  
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا السبب  
يؤدى الى المفاضلة أو عدم تحقق المائلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر  
وصاع شعير او بصاعى براوشعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب  
بمنلهما فانه حرام غير صحيح

انما يحرى في نقد وما قصد  
لطم فان بيع ربوى بجنسه  
شرط حلول وتقابض قبل  
التفرق ومائة يقينا أو بغير  
جنسه واتحاد علة شرط  
الاولان فقط ويجوز بيع  
حيوان باخر واذا عقد  
على جنس ربوى من  
الجنين و اختلاف المبيع  
ولو صفة كائتى دينار جيدة  
بمائة جيدة ومائة رديئة  
حرم ولم يصح

باب المراجعة

بأن يخبر بثن ما اشتراه وبيعه  
بربح درهم لكل عشرة  
مثلا وهى جائزة فان ادعى  
غلطا وأخبر بأقل قبل  
قوله وحط الزائد وربحه

باب المراجعة

(بأن يخبر) المشتري (بثن ما اشتراه وبيعه) مثله (بربح) أى مع ربح (درهم لكل عشرة مثلا  
وهى) أى المراجعة (جائزة) بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن (فان ادعى  
غلطا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولا (قبل قوله) مؤاخذا له باخباره (وحط الزائد وربحه) لكذبه  
فلو قال اشترت بمائة وبعته بمائة وربع درهم لكل عشرة ثم أخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله

(وحط)



وحط الزائد وربحه وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما  
أخبر به أولا (وكذبه) أي المشتري (فإن لم يبين لغلطه وجهها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله  
ولا يئنه) لتكذيب قوله الاول لهما (والا) بأن يبين لغلطه وجهها محتملا كأن قال كنت راجعت  
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) أي قوله ويئنه لعذره (وله تحليف المشتري فيهما)  
أي في الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لأن المشتري قد يقصر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع  
مخاطة كبعثك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط  
في الاولى واحد من كل أحد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فإن المحطوط فيها  
واحد من كل عشرة

باب الخيار في أنواع البيع \*

أوبأكثر وكذبه فإن لم  
يبين لغلطه وجهها محتملا  
يقبل قوله ولا يئنه والا  
قبلا وله تحليف المشتري  
فيهما أنه لا يعرف ذلك

باب الخيار \*

الخيار المشروع في البيوع  
خيار شرع وهو خيار  
الجلس وخيار الشرط  
وأكثر مدته ثلاثة أيام فإن  
زاد عليها لم يصح العقد  
وخيار عيب عند الاطلاع  
عليه وخيار تلقى الركبان  
اذا وجدوا السعر أغلى مما  
ذكره وخيار تقرييق  
الصفقة في الدوام أو  
الابتداء ان جهل المشتري  
الحال وخيار فقد الوصف  
المشروط وخيار جهل  
الغصب مع القدرة على  
الانتزاع ولطريان العجز  
مع العلم به ولجهل كون  
المبيع مكترى وللانتناع  
من الوفاء بالشرط الصحيح  
الافى اعتناق وقطع في بيع  
ثمرة قبل صلاحها  
ولتحالف

(الخيار المشروع في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس  
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين) وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك في خبر  
البيهقي وغيره (فإن زاد عليها) في عقد واحد (لم يصح العقد) لأنه صار شرطا فاسدا (وخيار  
عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في  
خبر الترمذي وغيره (ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هناك  
ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كإخصاء  
والزنا والسرقه وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقه صغيرة  
من فخذة أو ساقه لا تورث شيئا ولا نفوت غرضا صحيحا فإنه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب  
الى آخره الثبوت في الامه المحتملة لو طء فإنها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء  
عدمها) وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره (المتلقى لثبوت في خبر الصحيحين  
بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الفبن  
حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبر وابه استمر خيارهم (وخيار تقرييق الصفقة في الدوام)  
كتلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) في (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشتري  
الحال) لتفريق الصفقة عليه فإن علمه أو كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة  
فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا  
والسرقه فإنه لا خيار بفقدته (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للمعقود عليه من  
الغاصب دفعا للضرورة (و) الخيار (لطريان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أي بالغصب  
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بمجرد أو غيره وبه صرح الاصل (و) الخيار (لجهل كون  
المبيع مكترى) أو مزروعا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو  
كفيل في البيع (الافى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتناق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها)  
ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتناق  
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه  
واطلاق الثانية أولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا  
على صحة العقد واختلفا في كفيته فيفخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا (و) الخيار

(البائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة) فلو قال اشترت هذا بجائته وباعه بمائة وبيع درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراء بمائة وعشرة وصدقه المشتري بثبت له الخيار (و) الخيار (للمشتري لاختلاط الثمرة) البيعة بالتجدد قبل التخلية (ان لم يهبه البائع ما تجدد) والاسقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا في صورة الاجار المدفونة في الارض البيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرًا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تملك كنهل الدابة (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بأن يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من العجز عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر (و) الخيار (لتفسير صفة مارآه قبل العقد) وان لم يكن عيبا (و) الخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركه من الاصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

باب \* بيان \* البيوع الباطلة \*

هي كثيرة (كبيع مالم يقبض) أي لم يقبضه البائع (الاقى ميراثا وموصى به ورزق سلطان) بأن عين المستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمه) وربع (وقف) من نتاج وثمره وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد) مثبت (بشبكة) أو نحوها (ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتي كشترو مال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك يعبه لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ما يعجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير) غير النحل (في الهواء الا في) ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثيرة (لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله بمن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (بلد آخر) أو نحوها فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبله) بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين (كأن يقول) البائع (اذا نتجت) بالبناء للمفعول أي ولدت (هذه الناقة ثم تجب التي في بطنها فقد بعتهك ولدها) أو بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها) أي مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع مالم يسلم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتأجيل بأجل مجهول (وبيع المضامين وهي ما في أصلاب النحل) وبيع (الملاقح وهي ما في بطون الاناث) للنهي عنهما كإرواه مالك في الموطأ ولما مروا المضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب هكذا والملاقح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين بثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما حرق في باب (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فكتبوه (أو) بشرط (اعتاق) للمبيع لخبر الصحيحين عن ويرة أن مائتة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام

(بشترطون)

والبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة وللمشتري لاختلاط الثمرة ان لم يهبه البائع ما تجدد وللعجز عن الثمن ولتغير صفة مارآه قبل العقد ولتعيب الثمرة بترك البائع السقي

باب البيوع الباطلة \*

هي كبيع مالم يقبض الا في ميراثا وموصى به ورزق سلطان وغنيمه ووقف وموهوب استرجع وصيد بشبكة ومسلم فيه ومكترى وغيرهما وكبيع ما يعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في اجارة وسلم وغلة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه وعين بلد آخر وكبيع حبل الحبله كأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم تجب التي في بطنها فقد بعتهك ولدها أو بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها وبيع المضامين وهي ما في أصلاب النحل والملاقح وهي ما في بطون الاناث وبيع بشرط الا بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى إلى آخره ولأن استحقاق البيع العتق عهد في  
 شراء القريب فاحتمل شرطه (أو) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى  
 من تقييد الأصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ  
 من عيب بغير الحيوان كالتقار والشياب مطلقاً ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ولا من  
 عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لأن الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه قتلماً  
 ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليشق بلزوم البيع فيما لا يعلم  
 من الخفي دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة  
 خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذا غالب عدم تغيره بخلاف الحيوان  
 وله مع الشرط المذكور رد بعيب حدث قبل القبض لأن الأصل والظاهر أنه المالم يريداه  
 (أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لأنه تصرح بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع  
 الثمار أو تقييدها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجتماع في الأولى  
 ولأن الثمار من الآفات غالباً في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فإذا تلتقت لم يسق شيء في  
 مقابلة الثمن (أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتباً) لأنه التزام يتعلق به مصلحة  
 العقد ولم يقتض انشأاً مستقبلاً فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط (أو) بشرط (أن لا يسلم  
 المبيع حتى يستوفي ثمنه) الحال (أو) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) للنهي عنه في خبر  
 الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرهما (ثوباً مطويماً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له  
 إذا رآه) كتفاه يلمسه عن رؤيته أو بأن يقول إذا لمسته فقد بعته كما اكتفاه يلمسه عن الصيغة  
 أو يبعه شيئاً على أنه متى لمسه لم يبعه وانقطع الخيارا اكتفاه يلمسه عن الالتزام بفرق أو بخيار  
 (والمناذرة) بالجمعة للنهي عنها في خبر الصحيحين (بأن يبتدئ كل منهما ثوبه على أن أحدهما  
 مقابل (بالآخر ولا خيار) لهما) إذا عرفا الطول والعرض أو بأن يبتدئ اليد بتمن معلوم  
 اكتفاه بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم  
 الصيغة أو للشرط الفاسد (والمحاولة وهي بيع البر في سبيله) بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين  
 وعدم العلم بالمائة ولأن البر مستور بما ليس من صلاحه (وبيع مالم يملك) لخبر لا إطلاق  
 الإيتمالك ولا عتق الإيتمالك ولا بيع الإيتمالك رواء الترمذي وحسنه (الأي سلم واجارة  
 ورباً) واقفين على مافي الذمة فيصح كل منها وإن كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة  
 مائة العقد (وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر بقر أو بشاة أو بحمار للنهي  
 عنه في خبر الترمذي وكاللحم الآلية والقلب والكبد والطحال والتكليه والرثة والجلد إذا لم  
 يذبح (ويحوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولاً (أن لم يكن في ضرعه لبن من جنسه) أي من  
 جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن  
 بقر بشاة لبين في ضرعها أو فيه لبن فإن كان من جنسه كبيع لبن بقر بقر في ضرعها لبين لم يحز  
 الربا لكونه من قاعدة مدعومة وكالبن البيض وتعبيري بما ذكر أهم مما عبر به (وكبيع شاة  
 لبون بثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بضي وفارق ذلك الدهن  
 في السهم ونحوه بأنه مهياً للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (وبيع الحصاة)

أو براءة من العيوب فيبرأ  
 عن عيب باطن بالحيوان  
 لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان  
 البائع أو قطع الثمار أو  
 تقييدها بعد الصلاح أو  
 وصف يقصد ككون العبد  
 كاتباً أو أن لا يسلم المبيع حتى  
 يستوفي ثمنه أو الرد بعيب  
 وكبيع الملامسة كأن يلمس  
 ثوباً مطويماً أو في ظلمة ثم  
 يشتريه على أن لا خيار له  
 إذا رآه أو المناذرة بأن يبتدئ  
 كل منهما ثوبه على أن  
 أحدهما بالآخر ولا خيار  
 إذا عرفا الطول والعرض  
 أو بأن يبتدئ اليد بتمن معلوم  
 والمحاولة وهي بيع البر في  
 سبيله وبيع مالم يملك الأفي  
 سلم واجارة ورباً وكبيع لحم  
 بحيوان ولو غير مأكول  
 ويحوز بيع لبن بحيوان أن لم  
 يكن في ضرعه لبن من  
 جنسه وكبيع شاة لبون  
 بثلها وبيع الحصاة

للهي عنه في خبر مسلم (كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه) هذه (الخصاصة) او يقول اذا  
 وميت هذه الخصاصة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعته وكذا الخيار الى رميها  
 والبطالان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بمن الخيار او لعدم الصيغة (وبيع المساء  
 الجارى) او النابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع  
 ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز يبيعه (وبيع الثمرة قبل) بدو (الصلاحي) وهو اولى من قوله  
 قبل التأبير (بغير شرط القطع) اي بشرط التبقية او مطلقا للهي عن بيعها قبل الصلاحي  
 كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاحي او بغيره بعده فجاز (فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة  
 فهي للبائع او غير مؤبرة فالمشترى) نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك  
 خبر الصحاحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم  
 تؤبر تكون الثمرة للمشترى وهو كذلك الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق  
 بأن نشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشترى كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير  
 كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع  
 الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (وبيع رطب  
 بضم الراء) بمثله او بقر (وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمسائلة وقت الجفاف  
 والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أيقص الرطب اذا جف  
 فقالوا نعم فقال فلا اذارواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيا في ايضا (وبيع  
 برميلول) وان جف (بمثله او بجاف) وعليه اقتصر الاصل (و) بيع (لحم طرى بمثله او بقديد)  
 ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله مما سئل مرود (و) بيع (يابس بمثله متفاضلين ان ائخذ  
 الجنس) كحجم بقر بمثله متفاضلين للربا (والحمان) بضم اللام (والالبان والادهان والسمك  
 والحلول وأنواع الخبز) كخبز بر وخبز شهير وخبز ذرة (اجناس) كاصولها فيجوز بيع لحم  
 بقر بلحم ضأن متفاضلين (وكبيع نجس) ككباب للهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه  
 فالحق به باق نجس العين وتعبيرى بنجس أعم من تعبيره بكباب وخنزير وما تولد منهما (و) بيع  
 (حر) الاججاع (رأم ولد ومكاتب) لما مر في باب لزوم البيع (وحشرات) كهقارب وفئران  
 اذا انتفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للهي عنه في خبر  
 البخارى (وهو أجرة ضرابه) ويسأل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وبيع الغرر  
 كسمك في قارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (وبيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر)  
 لما في ذلك من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل  
 (بالارث) له (وباسترجاعه بافلاس المشتري ورجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب  
 وبقوله مسلم أعتق عبدك عنى فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه) وما زيد على السنة يرجع  
 ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانقاساخ (وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على  
 الشجر بقر) على الارض (او) بيع (العنب عليه) اي على الشجر (بزبيب) على الارض  
 (في خمسة اوسق فأكثر ويجوز في ما دونها بعد) بدو (الصلاحي) لانه صلى الله عليه وسلم رخص  
 في ذلك في الرطب وفيس به العنب بجامع ان كلامهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا

كأن يبيعه من هذه الاثواب  
 ما تقع عليه الخصاصة وبيع  
 المساء الجارى ولو مدة  
 معلومة وبيع الثمرة قبل  
 الصلاحي بغير شرط القطع  
 فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة  
 فهي للبائع أو غير مؤبرة  
 فالمشترى وبيع رطب بمثله  
 او بقر وبيع برميلول بمثله  
 او بجاف ولحم طرى بمثله  
 او بقديد ويا بس بمثله  
 متفاضلين ان ائخذ الجنس  
 والحمان والالبان والادهان  
 والسمك والحلول وأنواع  
 الخبز اجناس وكبيع نجس  
 وحر وأم ولد ومكاتب  
 وحشرات وعسب الفحل  
 وهو أجرة ضرابه وبيع  
 الغرر كسمك في قارة وصوف  
 على ظهر غنم وبيع عبد مسلم  
 من كافر ولا يدخل مسلم في  
 ملك كافر الا بالارث  
 ويا استرجاعه بافلاس  
 المشتري ورجوعه في  
 هبته لولده وبرد عليه بعيب  
 وبقوله مسلم أعتق عبدك  
 عنى فيعتقه عنه وبشرائه  
 من يعتق عليه وكبيع العرايا  
 وهو بيع الرطب على الشجر  
 بقر او العنب عليه بزبيب  
 في خمسة اوسق فأكثر  
 ويجوز في ما دونها بعد  
 الصلاحي

(ان)

( ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر ) فلا يجوز فيما لو خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر  
أو خرص أو وزن ماعلى الشجر وخرص الآخر ألحق الماوردى والرويانى البسر بالرطب

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز  
بين المسلمين الاصلح لأجل حرماً أو حرم حلالاً رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين  
وانما خصهم بالذکر لانقيادهم الى الأحكام غالباً والصلح السدى يحلل الحرام كأن يصلح  
على خمر والذى يحرم الحلال كأن يصلح على أن لا يتصرف فى المصالح به ثم هو ( يكون  
هبة بأن يصلح من عين على بعضها ) فيثبت له ما يثبت لها ( و ) يكون ( بيعاً بأن يصلح  
منها ) أى من العين المدعاة ( على غيرها ) من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ( و ) يكون  
( اجارة بأن يصلح منها ) أى من العين المدعاة ( على منفعة أو من منفعتها على غيرها ) والتفسير  
الثانى من زيادى ( و ) يكون ( ابراء بأن يصلح من دين على بعضه ) كقوله أبرأتك عن خمسة  
من العشرة التى لى عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح  
كقوله صالحتك من العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه  
( و ) يكون ( غيرها ) من زيادى كأن يكون سلماً بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة  
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدى وخلعها كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقه سنى  
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود وفداء كقوله  
لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير ومارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على  
أن تسكنها سنة وفمخاً كأن يصلح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة  
لأن لفظه يقتضيه وقرار الخصم ان يذنبونه لا يمكن تصحيح التلميح ويجوز للأجنبي الصلح مع انكار  
الخصم ان قال أقر ووكلى فى الصلح وان صلح لنفسه فى الدين لم يجز أو فى العين جاز ان قال هو  
مبطل فى انكاره وقدر على الانتزاع

﴿ باب الحوالة ﴾

هى لغة التحول والانتقال وشرعاً عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والأصل فيها قبل  
الاجماع خبر الصحيين مطلق الفنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملى فليتبسع أى واذا أحيل  
أحدكم على ملى فليحتمل كما رواه هكذا البيهقى والأمر فيه للندب ( يعتبر لها ) أى لصحتها مع  
ما يأتى ( محيل ومحتال وصيغة ) برضاها بها لأن للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة  
وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينقل الا برضاها وهى بيع دين بدين استثنى للحاجة ( وصريحها )  
أى صيغة الحوالة فى جانب المحيل ( أحلتك على فلان بالدين الذى لك على ) فان اقتصر على أحلتك  
على فلان بكذا فكناية ( ان نوى بها الحوالة صححت والا فلا ) ( و ) يعتبر ( محال عليه ) لانه المحل  
الذى يستوفى منه ( لارضاه ) لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالوكل غيره بالاستيفاء  
( و ) يعتبر ( دينان ) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح من لادين  
عليه ولا على من لادين عليه لانها اعتياض ( وكونها معلومين يجوز بينهما ) فلا يجوز

ان خرص ماعلى الشجر  
وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

يكون هبة بأن يصلح من  
عين على بعضها وبيعاً بأن  
يصلح منها على غيرها  
واجارة بأن يصلح منها  
على منفعة أو من منفعتها  
على غيرهما وبراء بأن  
يصلح من دين على بعضه  
وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبرها محيل ومحتال وصيغة  
وصريحها أحلتك على  
فلان بالدين الذى لك على  
فان اقتصر على أحلتك  
على فلان بكذا فكناية  
ومحال عليه لارضاه  
ودينان وكونها معلومين  
يجوز بينهما

بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز به ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يجعل به السيد على المكتاب فإن أحال به المكتاب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لأن الحوالة مع وضمان فاقى للحاجة فأعتبر فيها التساوي في القدر كاقترض والحق بالتدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

﴿ باب الوصية ﴾

هي لغة الاتصال من وصي الشيء بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحاقها حكمه في حسابهما من الثلث كالنبرع التجز في مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين واختبار كخبير الصحیحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الأولى وصيته مكتوبة عنده وهى مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيفة (ملكها) أى الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول إن وجد بان حصوله للموصى له بالموت والأولوارث) إذ لا يمكن جعله له لئلا يفتقر إلى جاد والأولوارث لأن الأثر مؤخر عن الدين والوصية والألماء صح رده كالمراث فتعين وقفه وإذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حاصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها أن لا تكون معصية (كأن أوصى بسلاح حربى (ولا محالا) كأن أوصى بعبد ولا عبده (وإن لا يكون الموصى له أو) الموصى (به حلالا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (إن كانت أمه فراشا) لزوجه أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والأصل عدمه عندها ثم لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية وإن زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة أشهر (والأ) أى وإن لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها (فتصح) الوصية (إن انفصل لاربع سنين فأقل) لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطه الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن أما إذا أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشا لم يأنه كان موجودا عندها (وتصح) الوصية (بمحل حادث) لأن المدوم يجوز أن يملك كافي السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث إن أجاز الوارث) لما في الصحیحين أن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلاث مالى قال لا قلت فاشترط قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير وكألو وصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصى جارحه ثم يموت بالجرح (وحربى ومرثدا) لم يمت على ردة له موم أدلة الوصية ولأنها تملك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حل على وصية لمن يقتله (ولو ارث إن أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من ينيه يعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها والأصل في ذلك خبر لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة (وتصح) الوصية (من عليه دين مستغرق) لماله (أن أسقط بإبراء أو غيره) له موم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الأصل يقتضى بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت (لاشوقف على

وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا ﴿ باب الوصية ﴾ ملكها وموقوف على القبول إن وجد بان حصوله للموصى له بالموت والأولوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وإن لا يكون الموصى له أو به حلالا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية إن كانت أمه فراشا والافتصاح إن انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بمحل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث إن أجاز الوارث وتصح لقاتل وحربى ومرثدا ولو ارث إن أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من ينيه يعين بقدر نصيبه صحت وتصح من عليه دين مستغرق إن أسقط بإبراء أو غيره وكل وصية لا تشوقف على

اجازة) تحسب (من الثلث) لخبر سعد السابق (الاعتق أم الولد) وان استولدها في مرض موته (وعتقا معلقا في الحجة) بصفة وجدت في المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت المعتق (ولامال له غيره) فان كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في الذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولائنه حينئذ لم يكن متبهما بابطال حق الورثة

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطرس مما يخرج منهما من ثمر أو زرع (المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب) مالكهما (من يتعهدهما) بالسقي والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلما بالنصيبين بالجريئة وان تكون الأشجار معينة مرئية وان تترفي المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها وان يفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل وبه صرح صاحب الحصال (ولا تجوز في غيرهما) كالمثل لانه لا زكاة في ثمره فأشبهه غير الثمر (الاتعا لهما) فنجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما في) أربعة أمور تجرى فيهما دون غيرهما (الحرص) ووجوب (الزكاة) وصحة (العرايا والمساقاة) لهما في محالها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أي بمسئلته وهي أنه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر (والمزارعة أن يعقد على ارض) مالكها (من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي) أي المخابرة (باطلة) مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه المالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكثرى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لذلك فلو أفردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الافي البياض) وان كثر أي الارض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل او) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخل او شجر العنب (ان عسر سقيهما) أي النخل وشجر العنب (الابسقيه) أي البياض (واتحد العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) أي عقد المساقاة والمزارعة (وان تأخر) هو اولى من قوله وان لا تقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة فتحقق الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك جعل معاملة أهل خيبر السابقة

﴿ باب الاجارة ﴾

هي لغة الاسم للاجرة وشرا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاياحة بموض معلوم وقد أوضحت مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصدوق استأجرا رجلا من بني الدليل يقال له عبد الله ابن الاريق

اجازة من الثلث الاعتق  
أم الولد وعتقا معلقا بصفة  
وجدت في المرض ومات  
قبل المعتق ولا مال له غيره  
﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾  
المساقاة أن يعقد على  
نخل أو شجر عنب لمن  
يتعهدهما بجزء معلوم  
مما يخرج منهما ولا تجوز  
في غيرهما الاتعا لهما  
ويخالفان غيرهما  
في الحرص والزكاة  
والعرايا والمساقاة وي زيد  
النخل على العنب بالتأبير  
والمزارعة أن يعقد على  
أرض لمن يزرعها بجزء  
معلوم مما يخرج منها  
والبذر من المالك فان كان  
من العامل فهي مخابرة  
وهي باطلة وكذا المزارعة  
الافي البياض بين النخل  
أو العنب ان عسر سقيهما  
الابسقيه واتحد العامل  
ولم يفصل بين العقدين  
وان تأخر المزارعة  
على المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾ \*

والحاجة داعية اليها وأركانها أربعة فاقده وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة (تقدرا ما جده)  
 كما في الدار سنة (أو بهل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جدهما كأن استأجره  
 ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالتمسك بشرط صحتها (أي الاجارة (العلم)  
 أي علم العاقدين (بالمدة والاجارة) فلا تصح مع الجهل بشئ \* منهما للفرر (وان لا تشتترط بقصد  
 آخر) كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي (وان ينصل الشروع في استيفاء  
 المنفعة بالقصد في اجارة العين) فلو أجزه دارا السنة القابلة لم يصح كالو باعها على ان يسلمها في  
 السنة القابلة (الاي اجارة مدة تلي مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها للمالك منفعتها) وهو  
 المكترى ان لم يكر العين المكترى لغيره او غيره ان اكرها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال  
 المذكور لاتصال المدتين كما لو اكره المدتين بقصد واحد وخالف القفال فحصر الصححة في  
 المكترى مطلقا وتعميرى بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والاي كراء العقب) اي النوب  
 (وهو ان يؤجر دابته واحد اليركبها بعض الطريق) وينزل عنها البعض الآخر أو يركبها  
 المؤجر البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة) على  
 التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث (ثم يقسمان) مالهما من الركوب على الوجه  
 المبين كغير سخ له مكترى ثم فرسخ للمكترى في الثانية ويوم لاحد المكترين ثم يوم الآخر في الثالثة  
 ووجه الصححة ثبوت الاستحقة اذ حال والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالسداد  
 المشتركة وعلى اعتبار البيان اذ لم تنضبط الطريق فاذا انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ  
 سجل القصد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب  
 أو لا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق (والاي في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينفع به المكترى  
 الايام دون اليبالي) بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطبق دوام العمل  
 وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق (والاي غيرها) من زيادتي كاجارة الارض التي  
 علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليهج عن غير اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة  
 وكونه زمن خروج أهل بلدة بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخروج اجارة العين اجارة الزمة فيصح  
 فيها التأجيل كأزمت ذمتك الجمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في السلم  
 (والنافع) مع أعيانها (من ضمان المكترى ولو بعد القبض) فيد المكترى عليها بأمانة اذ لا يمكن  
 استيفاء حقه الا بآبات اليد على العين فلا يضمن بلاتمد كالتخلة التي تشتري ثم ترسا بخلاف  
 ظرف المبيع لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

تقدر اما جده أو بهل  
 وشرط صححتها العلم بالمدة  
 والاجارة وأن لا تشتترط  
 بقصد آخر وان ينصل  
 الشروع في استيفاء المنفعة  
 بالقصد في اجارة العين الا في  
 اجارة مدة تلي مدة اجارة  
 قبل انقضائها للمالك منفعتها  
 والاي كراء العقب وهو  
 ان يؤجر دابته واحدا  
 ليركبها بعض الطريق  
 أو اثنين ليركب كل منهما  
 مدة معلومة ثم يقسمان  
 والاي كراء حيوان لعمل  
 مدة على أن ينفع به  
 المكترى الايام دون اليبالي  
 والاي غيرها والمنافع  
 من ضمان المكترى ولو بعد  
 القبض  
 باب العارية \*  
 هي مضمونة بعيمة

باب العارية

بتشديد البناء وقد تحفف وهي لغة اسم لما يعار وشرطا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء  
 عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويعينون الماعون  
 فسرهم الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم  
 استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معبر وهو من يصلح للتسرع ومستعير وهو  
 من يصلح للتبرع عليه بقصد معهود ليس بمفقيه وعمار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين  
 والفعل من الآخر (هي) اي العارية (مضمونة) لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة

(يوم)



(يوم التلief) كالمستام (الاماستعارة ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتين فلا ضمان بناء على أنه) ليس بعارية بل هو (ضمان دين في رقبة المعار) المرهون والحقيق لم يسقط عن ذمته الرهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف من المعار) باستعمال) مأذون فيه لم يحصل ذلك بسبب مأذون فيه فأشبهه ما لو قال اقتل عبدى (ولمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) فان أعاره لزراعة برز زرع ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح ويزرع ماشاء قال الراهبي ولو قيل لا يزرع الأقل الانواع ضرر المكان مذهبا وأقره عليه في الروضة (وهي جائزة من الطرفين) كما صرح في كتاب البيوع فملك من العاقد بن ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنسخ بالموت والجنون والاعفاء وسجرت السفة (الا اذا أعار) أرضا (لدفن ميت) محترم (ودفن فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمة فعله أنه لأجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبعوى وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادته ودفن ان للراهن الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولى الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه (او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعير وا دارى بعد موتى لفلان شهرا مثلام يكن للوارث الرجوع

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله فليؤد الذي آتمن امانته وخبر اذ الامانة الى من آتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذالم يميز) اى الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو معتد فان تميز بسكة او نحوه اورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط (ويضمن) الوديعة (بايداع غيره) اى بايداعه لغيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او بضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو ادعها لغيره لعذر سكرى واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سقر وتعذر ردها للمالكها او وكيله ثم القاضى فان دفتها بموضع وسافر ضمن نعم ان أعلم بها أمينه يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه (و) يضمنها (بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها) من حرز مثلها (الى دون حرز مثلها) هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها لتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن المالك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه (و) يضمنها (بترك دفع متلفاتها) كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون

يوم التلief الاماستعارة ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتين فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهى جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

﴿ باب الوديعة ﴾

يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذالم يميز ويضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له وبوضعها في غير حرز مثلها ونقلها الى دون حرز مثلها او بترك

متلفاتها

المالك نهاء عنده (و) يضمهما ( بالعدول عن الحفظ المأمور به ) من المالك (مع تلفها بذلك) اى  
العدول لتعديده فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق  
في الحجر من حيث اولى لم يرقد فوفقه لرقديه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تنقل  
عليه فأقل أو لا تنقل عليه فقليل فأقنه لهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر (و) يضمهما (بالانتفاع  
بها) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرضي المالك ضمن لتعديده ومتى صارت مضمونة  
بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك اعتماانا

باب القراض

ويقال القراض المصارفة وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليحجر فيه على أن يكون الربح  
مشارك بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض  
يتنسون من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب بخديجة بمالها الى الشام وأنفدت  
منه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة وآخره جمالة وأركانها خمسة ما قد صيغة ورأس  
مال وعمل وربح (يختص) القراض (بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرهما كغير  
ومشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرار الا ان العمل فيه غير مضبوط والربح  
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح  
مشارك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما  
الا عبداً أحدهما فاشترط له فهو لسيدته (فان شرطاه كسبه لاحدهما) اى للعامل او للمالك  
(فقرض فاسد) نظر اللفظ الربح كله للمالك فيها وللعامل أجره المثل في الاولى دون الثانية  
(ولا يجوز تقييده بمدة ويمتعه التصرف أو البيع بملها) لان الربح لا يضبط وقته ولقد تمهما  
على الفسخ متى أراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي أو البيع من زيادتي (فان منهه الشراء  
فقط بعمدة جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بملها فان اقتصر على قارضتك سنة  
فسد العقد والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض  
أول نفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرط تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة  
لا يفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع  
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كشر الصحيين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعادة  
لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأركانها  
أربعة موكل ووكيل وفيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل  
صحة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وفي الموكل فيه  
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل  
(نصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير) لان فيه  
غررا عظيما لاضرورة الى احتماله بخلاف ماله قال وكلتكم في بيع أموالى وعتق أرقائى وان لم

وبالعدول عن الحفظ المأمور  
بمع تلفها بذلك وبالانتفاع  
بها

باب القراض

يختص بالدراهم والدنانير  
والربح مشترك بحسب  
الشرط فان شرطاه كسبه  
لاحدهما فقرض فاسد  
ولا يجوز تقييده بمدة ويمتعه  
التصرف أو البيع بملها  
فان منهه الشراء فقط بصد  
مدة جاز

باب الوكالة

نصح الا في مجهول مطلق  
كأن وكله في كل قليل  
وكثير

تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل ولو وكفه في شراء عبد مثلاً وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت أصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اى الحارة والزقاق لا قدر الثمن (والا في حل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (في ربوى او) في رأس مال سلم والافى وطء) فلا يصح التوكيل في شيء منها لأنها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (او) في شهادة اومين كايلاء اولعان) الحاقها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق بالعين النذر وتعليق العتق والطلاق (او) في (اقرار) لانه اخبار عن حق فأشبهه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل (او) في (ظهار) لان الغلب فيه معنى اليمين (او) في (عبادة) لما مر (الانسكا) من حج او عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدى والعقيقة وذبحها تفرقة لحجها ولحم الهدى والعقيقة

﴿ باب الشركة ﴾

هى بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشراعا عقد يثبت به حق شائع في شيء متعدد والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما واه الحاكم وصحح اسناده (هى نومان أحدهما في الملك) فها كان او اختيارا (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهى) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الجمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتساق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجهان ليتناع كل منهما بمؤجل ويكون المتناع لهما فاذا باعا كان الفاضل من الاثمان بينهما (و) شركة (مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يمرض من غرم وسميت بمفاوضة من تفاوضا في الحديث شرطا فيه جيبها (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لأنها أظهر الأنواع اولاً لانه ظهر لكل منهما مال الآخر (وهى) أى أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة الصحيحة) خلقت الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثره الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبرلانه اذا اختلط بحسنه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرطان لا يتميز الممالان عند العقد (وان يتحد الممالان جنسا وصفة بحيث لو خلطالم يتميزا) اى لم يتميز كل منهما عن الآخر (وان يخلط قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وان يشترط الربح والخسران على قدر الممالين) عملا بقضية العقد فان شرطا خلافة فسد العقد ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منها للاذن والربح بينهما على قدر الممالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيأتى فيه مامر في القراض (ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية وآخر يسقى) بأذنهما على أن الحاصل بالسقى بينهم (فالخصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذ ليس لواحد من مال كيهما في ذلك مال حتى يأخذه فأشبهه مالوا اشتراك ثلاثة أحدهم

والا في حل حد أو قود أو قبض في ربوى او رأس مال سلم والافى وطء او شهادة اومين كايلاء اولعان او اقرار او ظهار او عبادة الانسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

﴿ باب الشركة ﴾

هى نومان أحدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهى اربعة شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهى باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وان يتحد الممالان جنسا وصفة بحيث لو خلطالم يتميزا وان يخلط قبل العقد وان يشترطا الربح والخسران على قدر الممالين ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية وآخر يسقى فالخصل له وعليه أجرة البغل والرواية

جماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لسكل من الآخرين اجرة عملة  
ولسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً وأخبار  
كثير الصحاح لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وأركانها أركان البيع ثم  
(ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع) نظراً للمعنى (او) بعوض (مجهول فباطلة)  
اذ لا تصح بيع الجاهل العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لا تقتضيه (او غير  
عوض فهبة) مطلقاً تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهبة الممتازة بالنقل  
اكراما (ولارجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (وبقي الموهوب في سلطنة المتهب)  
فيمنع الرجوع بخو بعه ووقفه وكتابه المحججة واولاده والاصل في ذلك خبر لا يحمل رجل  
ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا او الدفيا يعطى ولده رواه الترمذي والخاكم وصحاحه  
(ومنها) اي الهبة (العمرى والرقبي) من المراقبة لان كلامهما يرقب الآخر فالعمرى (كان  
يقول أعمرك داري) اي جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلي رجعت الي) أوفهي لزيد  
او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط (و) الرقبى (كان يقول أرقبتكها) اي جعلتها لك رقبى  
(وان قال فان مت قبلي رجعت الي) وان مت قبلك استقرت لك (او فاذا مت فهي لزيد او فهي  
وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم أمار رجل أعر عمرى له ولعقبه فانها  
للذي أعطىها لا ترجع الي الذي أعطىها لانه أعطى عطاء ووقف فيه الموارث وخبر  
الشافعي وغيره لانهم رآوا لا ترقبوا فن أرقب شيئاً أو أعره فسيب له سبيل الميراث (وانما قلت  
الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات أحد العاقدين قبل القبض  
لم ينصف العقد ويخبر الوارث

باب الضمان

هو لئمة الالتزام وشرطاً عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه او عين  
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم فارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر  
الخاكم باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركانها خمسة ضامن  
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هونوطان) احدهما (ضمان بدن وهو باطل في  
عقوبة الله تعالى) من حدو عليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسمى في دفعها ما يمكن (صحيح في)  
غيرها كقود و حد قذف) لانه حق لازم فأشبهه المال ولا بد من اذن المضمون بيده ان كان حياً  
حر أهلاً للاذن والا فاذن مالكه او وليه (و) الثاني (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم  
قدره ومن هو له) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) اي المال (لازماً) كتمن المبيع  
بعد الزوم (او آيلاً الى الزوم) كتمن المبيع قبل الزوم الحاقه بالزوم (فلا يصح ضمان  
مالم يثبت) كضمان ما سيبث يبيع أو قرض لان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبق وجوبه  
كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع والاجارة

(ولا)

باب الهبة

ان كانت صيغتها بسوس  
معلوم فهي بيع او مجهول  
فباطلة أو بغير عوض فهبة  
ولارجوع فيها الا ان كانت  
من أصل وبق الموهوب  
في سلطنة المتهب ومنها  
العمرى والرقبي كأن يقول  
أعمرك داري وان قال  
فان مت قبلي رجعت الي  
و كأن يقول أرقبتكها وان  
قال فان مت قبلي رجعت  
الي وان مت قبلك استقرت  
لك وانما قلت الهبة بالقبض  
بالاذن

باب الضمان

هو نوعان ضمان بدن وهو  
باطل في عقوبة الله تعالى  
صحيح في غيرها كقود و حد  
قذف و ضمان مال وهو  
صحيح ان ثبت المال وعلم  
قدره ومن هو له وكان لازماً  
أو آيلاً الى الزوم فلا يصح  
ضمان مالم يثبت ولا مجهول

(ولا ضمان) نحو نجوم الكتابة) بما ليس بلازم لمن هو عليه كعمل الجمالة قبل الفراغ اذ من هو عليه اسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل الزوم) لانه آيل الى الزوم (و) يصح (ضمان رد الايمان) المضمونة كالمقصود لانه المقصود منها المال بخلاف الايمان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشتري مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض (وهو) أي ضمان الدرك (ان يضمن) شخص (الاحد العاقدين ما يبدله الاخران خرج مقابله مستحقا أو هيبيا) ورد (أو ناقصا لنقص الصنعة) التي وزن بها ورد سواء كان الثمن مينا وعليه اقتصر الاصل أم في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أي المطالبة والمؤاخذه سميت بذلك لان التزام الفرم عند ادراك المسحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرا جعل عين متولة وثيقة يدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحاح انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وأركانه أربعة مائة ومرهون ومرهون به وصيغة (ماجاز يعمه جازر هذه) من مشاع وغيره (الافى المنافع) فلا يجوز رهنها لأنها تلف فلا يحصل بها امتياق (و) الافى (المدير) فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لم يافيه من الغرر (و) الافى (المعلق) عتقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بعه قبل وجودها (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلولها بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمال حلولها قبلها وبعدها أو معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلولها قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولى لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حلول الدين (و) الافى (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول أماره بحال فجاز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يفسد فسادا ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساد قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهننا ولا يجوز رهن الدين اشتداه (ويجوز رهن المحصف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربى (ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع ببيع ذلك) أى ما ذكر من المحصف والمعطوفات عليه لأن المعنى المقضى للتمتع بعه سالم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لتعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة يظهر ما يتعلق بالرهون وتعبيرى بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولى وعكسه من زيادى (والرهن أمانة) في يد المرتهن لا يزمه ضمانه ولا يسقط بلفه شيء من الدين لخبر الرهن من رهنه أى من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم

ولا نحو نجوم الكتابة  
ويصح ضمان الثمن قبل  
الزوم وضمان رد الايمان  
وضمان الدرك بعد قبض  
المضمون وهو ان يضمن  
لاحد العاقدين ما يبدله  
للاخران خرج مقابله  
مستحقا أو هيبيا أو ناقصا  
لنقص الصنعة

باب الرهن

ماجاز يعمه جازر هذه الا  
في المنافع والمدير والمعلق  
بصفة ولم يعلم الحلول قبلها  
والزرع قبل اشتداد حبه  
وان شرط قطعه عند حلول  
الدين ويجوز رهن المحصف  
والعبد المسلم من كافر ورهن  
الأم دون ولدها غير المميز  
وعكسه وان امتنع ببيع ذلك  
والرهن أمانة

وقال علي شرط الشيخين (الاقى) ثمان مسائل (مقصوب تحول رهنا) عندنا صبه  
 (ومرهون تحول غصباً أو عارية) عند مرتبه (وعارية ومقبوض صوماً أو بيع فاسداً إذا  
 تحول) كل من المصار والمقبوض (رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شيء) صدر بينهما (ثم  
 يرهن منه) أي من المشتري (قبل قبضه أو يخالفها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض)  
 وفي معنى الإقالة الفسخ بخالف أو تحوره ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمنع  
 ولا يصح الرهن الأبدن ولو مؤمننة ولا بد من كون الدين لازماً أو آيلاً إلى الزوم ولا ينك شيء  
 من الرهن إلا فراغ الذمة من الدين ثم ينك بعضه بفك المرتهن أو تعدد العقد أو المستحق أو  
 من عليه الدين أو مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرها عقد عتق بلفظها بعوض مجتم بجمين فأكثر وهي خارجة عن  
 قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع  
 قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أمان غارماً أو غازياً أو  
 مكاتباً في فلك رقيقه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وأركانها أربعة سيد ورقيق  
 وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط ان يكتب) السيد الحر المختار التأهل للبرع (كل  
 الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لا كتساب النجوم (الا ان يكون باقيه  
 حراً) فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال (او يكتبه) أي الرقيق (مالكه معاً) ولو بوكالة  
 (وانتمت النجوم) جنساً وأجلاً وعدداً (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به وأطلق  
 فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئاً لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان  
 أذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليخص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في  
 صور أيضاً كأن أوصى بكتابة عبده لم يخرج من الثالث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض  
 موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (ان يقول) مع لفظ الكتابة (إذا أدبت)  
 النجوم (ال) او برئت منها (فأنت حر او يوبه) فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا ية لانه  
 يقع على هذا التقدير على المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك والتأدية للسيد التأدية لثأبه من وكيله  
 او وارثه او وصيه (وان يكون عوضها معلوماً) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة  
 (وان تعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم  
 الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كافي كلامي كالاصل (فان كاتب  
 على دينار) حالاً (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم الدينار (او على خخدمة شهر) من الآن  
 (ودينار في اثنائه او بعده) وعلى الثاني اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة في الحال  
 فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقة في  
 حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القسرة وهو  
 قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على  
 الشروع فيها في الحال (وحكم فاسدها) أي فاسد الكتابة لفوات شرط او فسادها او فساد  
 عوض أو أجل (حكم صحيحها) في استقلال الكاتب بالسبب واخذاً رش الجناية عليه والمهر

(وعتقه)

الاقى مقصوب تحول رهنا  
 ومرهون تحول غصباً  
 أو عارية ومقبوض  
 صوماً أو بيع فاسداً تحول  
 رهناً في الثلاثة وان يقبله  
 في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل  
 قبضه أو يخالفها على شيء  
 ثم يرهنه منها قبل القبض  
 باب الكتابة  
 تصح بشرط ان يكتب كل  
 الرقيق الا ان يكون باقيه  
 حراً أو يكاتبه مالكه معاً  
 وانتمت النجوم و جعل  
 المال على نسبة ملكيهما  
 وان يقول اذا أدبت الى  
 فأنت حر أو يوبه وان يكون  
 عوضها معلوماً وان تعدد  
 النجم فان كاتب على دينار  
 وخدمة شهر لم تجز أو على  
 خخدمة شهر ودينار في  
 اثنائه أو بعده جازت وحكم  
 فاسدها حكم صحيحها

وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها ( الا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد  
 كما لا تلزم ) الكتابة ( من جهة الرقيق مطلقا ) اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في  
 الصحة فانها لازمة من جهته ( و في ) ( ان سيده ) في الفاسدة ( يرد عليه ما قبضه منه ) لانه لم يملكه  
 ( ويرجع عليه ) اي على المكاتب ( بقيته ) يوم المتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد  
 تلف المعقود عليه بالتسق فهو كالتلف المبيع يعاقبنا فان المشتري يرجع على البائع بأدى  
 ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد يرجع عليه العتيق بثمنه او قيمته فان كان العوض  
 لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيته وان كان محترما  
 بجلد ميتة لم يدبغ رجوع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى مما ذكر ما أخذه الكافر  
 من مكاتب الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع ( و في ) ( أنه ) أي المكاتب في الفاسدة ( لا  
 يعتق بأدائه ) النجوم ( بعد موت سيده ) ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره أو اليه في  
 غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه ( و في ) انه ( لا ) يعتق ( فيما اذا حط عنه سيده شيئا  
 من النجوم ) لعدم وجود الصفة العلق بهما ويستثنى مع ما ذكره من صور أخر منها أنه لا يجب في  
 الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يأخذ  
 من الزكاة وأنه لا يعامل سيده ( ويجب ) على سيده في الكتابة الصحيحة ( الايتاء ) بأن يحط عن  
 المكاتب قبل عتقه أقل مقول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها  
 قال تعالى وأتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الامانة على العتق  
 والحط أصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد منه امانته وهي في الحط محققة وفي  
 الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة أخرى ويسن ربيع فان لم يسبح به فبيع ( الا اذا  
 كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته ) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء ( أو كاتبه  
 على منفعة نفسه ) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد  
 العقد يوم أو عند انقضاء الشهر وعقبه أو بعده بخويوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه  
 انما يجب اذا كان في النجوم اعيان ( وله أخذ العوض على العتق أيضا ) كاله أخذه عليه  
 في الكتابة وذلك ( في بيع الرقيق ) هو أعم من قوله العبد ( من نفسه و ) في ( قوله لسيد  
 اعتقني على كذا فيفعل ) أي فيعتقه عليه ( والولاء ) عليه ( فيهما لسيد ) لانه المعتق  
 ( و في ) ( قول غيره ) له ( اعتق رقيقك عنى على كذا فيعتقه والولاء ) عليه فيها ( للسائل  
 لانه المعتق بانابة المسؤل

الا في أن الفاسدة غير لازمة  
 من جهة السيد كما لا تلزم  
 من جهة الرقيق مطلقا  
 وأن سيده يرد عليه ما قبضه  
 منه ويرجع عليه بقيته  
 وأنه لا يعتق بأدائه بعد  
 موت سيده ولا فيما اذا حط  
 عنه سيده شيئا من النجوم  
 ويجب الايتاء الا اذا كاتبه  
 في مرض موته ولم يحتمل  
 الثلث أكثر من قيمته او  
 كاتبه على منفعة نفسه وله  
 أخذ العوض على العتق  
 أيضا في بيع الرقيق من نفسه  
 وقوله لسيد اعتقني على  
 كذا فيفعل والولاء فيهما  
 لسيد وقول غيره اعتق  
 رقيقك عنى على كذا فيعتقه  
 والولاء للسائل

باب الاقرار

لا يقبل اقرار صبي ومجنون  
 ولا اقرار مفلس بدين في  
 حقه غرمائه ان أسند  
 وجوبه لما بعد الحجر بجملة  
 أو مطلقا

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا  
 ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم  
 فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغديا ينس الى امرأة هذا فان اعترفت  
 فأرجعها واركأه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة ( لا يقبل اقرار صبي ومجنون ) لعدم صحة  
 عبارتهما في مثل ذلك ( ولا اقرار مفلس بدين في حقه غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر  
 بجملة أو مطلقا ) بأن لم يقمده بجملة ولا غيرهما فلا يزا حجه المقر له لتقصيره في الاولى

بمعاملته وأما في الثانية فلان الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لانه محقق وظاهر  
 أن محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقرأخذاً مما يأتى عن الروضة (والا) بأن أسند وجوبه لما قبل  
 الحجر ولو بمعاملة او قال عن جنابة (قبل) في حقهم وحقه لبعده التهمة وان أطلق وجوبه قال  
 الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كالو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة  
 هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغي ان يرجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار  
 محجور) عليه (بسفه) لان الصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر (الا في نذر قربة بدنية وتدبير  
 ووصية) فيقبل اقراره بها بحجة عبارته واحتياجه للشواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر  
 التدبير من زيادتي وخروج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت مهينة دون ما اذا  
 كانت في الذمة (و) الا في (حدود وطلاق وخلق) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء  
 ورجعة (ونفي نسب) بلعان وعليه اقتصر الأصل او بخلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال  
 ولبعده التهمة في الأولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت  
 المال وانما جاز خلقه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجاناً فبوض أولى وقولى واستلحاق له من  
 زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على  
 انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل تعلق بدمته يتبع به  
 اذا عتق صدقه السيد أم لانه تصير معاملة ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافة الى  
 حال الاذن لا يقبل اضافة اما اقراره على نفسه فيصح كاقراءه بحد وقود وطلاق وقطع في  
 سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدق السيد فيها (ويؤدي)  
 ما أقرب به في معاملة اذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال المعاملة (والا اقرار الصحيح لا يقبل  
 الرجوع عنه) اذ لا يجوز الفاء كلام المكلف بلا مقتضى (الا في ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل  
 رجوعه عن اقراره بها الخبر ابي داود والحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصححه ابنه  
 (و) الا في (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (في سقوط القطع لا سقوط  
 المال) لما مر (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له على مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال  
 فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال اعادة عظيم خطره أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير  
 (الا ان يقرب دراهم ويطلق أو يقول عدة فيحصل على أنها) دراهم (وزنة) وان لم تكن زنة كل  
 منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم (الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة) فيحصل على انها  
 دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما  
 ذكره في الروضة واصلها (ويقبل اقراره لارائه في مرض موته) كالأجنبي ولعموم ادلة صحة  
 الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

والاقبل ولا اقرار محجور  
 بسفه الا في نذر قربة بدنية  
 وتدبير ووصية وحدود وقود  
 وطلاق وخلق وظهار ونفي  
 نسب واستلحاق له ولا اقرار  
 رقيق على سيده الا في معاملة  
 أذن له فيها ويؤدي من  
 كسبه وما في يده والاقرار  
 الصحيح لا يقبل الرجوع  
 عنه الا في ردة وزنا وشرب  
 خمر وسرقة وقطع طريق  
 في سقوط القطع لا المال ولا  
 يلزم بالتفسير الا ان يقر  
 بدراهم ويطلق أو يقول  
 عدة فيحصل على أنها وزنة  
 الا ان تكون دراهم البلد  
 في الثانية عدة ويقبل  
 اقراره لو ارثه في مرض  
 موته

باب الشفعة

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشراها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على  
 الشريك الحادث فيما ملك بهوض والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة  
 وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة

(الشفعة)



القسمه واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعد ومنور وبالوعة والريعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وأركانها أربعة آخذو مأخوذ وه أخذ منه وصيغة ( اثابت ) الشفعة ( في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس ) وجارة مثبتة في الارض وبدرائم النبات وحجر الطاحون ( وثمره لم تظهر ) كثمره الشمس قبل ظهورها وثمره النخل قبل تأيرها وان تأيرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض محتكرة وجدار مع أمه اى محله من الارض وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ماسروان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه واثابت ( لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعه المقصودة ) منه قبل القسمه فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانفناء الشركة عند البيع فليسو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمه لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعه المقصودة منه قبل القسمه وان أمكن انتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما صرنا علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمه الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لانه من القسمه اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبا لثمنه بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بالفظ كأخذت بالشفعة مع بدل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضى له بالشفعة

اثابت في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمره لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعه المقصودة

باب الغصب

هو استيلاء على حق غير بغير حق واذ عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو مال سو غصب غزلا فتسجد أو طينا فضر به لبنا أو زجاجا فاتخذه قسدا أو ذهبيا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية وانسلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد والضمان اربعة انواع بالمثل في المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وبالقيمة في المنقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا تلف عبده الجاني

باب الغصب

( هو ) لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا ( استيلاء على حق الغير ) ولو منفعة كقائمة من قعد بمجد أو سوق أو غير مال كزبل ( بغير حق ) والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دعاءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولى بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعى عدوا ناليشعل مالواخذ مال غير ميظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعى ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم ( واذ عمل ) الغاصب ( فيه ) اى المغموب ( عملا ) كسبغ وغرس وحفر ( فله ابطاله ) وان رضى المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ويرد العين كأخذها ( الا في نحو مالو غصب غزلا فتسجد أو طينا فضر به لبنا أو زجاجا فاتخذه قسدا أو ذهبيا أو فضة فاتخذه حليا ) فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي ( والمضمنات ) للمالسة ( غصب وعارية وانسلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد ) نظير على اليد ما أخذت حتى تؤديه ( والضمان اربعة انواع ) لانه قد يكون ( بالمثل في المثلى ) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ( و قد يكون ) بالقيمة في المنقوم كالمنافع ( والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما ) وقولى بالمثل في المثلى الى آخره اولى مما عبر به ( و ) قد يكون ( بأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا تلف عبده الجاني

(و قد يكون) بغير ذلك في أربعة ( المبيع يد البائع ) فإنه يضمه بالتقنين (ولبن المصراة) فإنه يضمه المشتري بعد لرد بصاع عمر (والمهر يد الزوج) فإنه يضمه بمهر المثل (وجنين الأمة) فإنه يضمه الجاني بمشرفيتها وزاد الاصل نوبا خامسا وهو الضمان بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه (وقد يضم الشيء بشيئين) وذلك في ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فإنه يضمه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة للمالكه وفيما لو جنى المصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده ( فإنه يضم للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب (و) يضم (المالك قيمته) كسائر الاعيان المصنوعة ( وفيما لو وطئ زوجة أصله او فرعه بشبهة) فإنه (يغرم مهرين) مهر الزوجة بالشبهة ومهر الاصله او فرعه (بعد الدخول) لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهرها) للزوجة كغيرها (ونصفها) لاصله او فرعه (قبله) اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر \* خلاصة \* لو خرج المثل عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمقازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جادا في الصيف فطالبه به في الشتاء فإنه يغرم القيمة وأما خصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرطا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا تمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحابين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها وكاء هائم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها وتكسب ودبعة عندك فان جاء صاحبها يؤم من الدهر فأدها اليه والافشأ نك بها وسألته عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فان معها حداهما وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه وسألته عن الشاة فقال خذها فانها هي لك أو لاختيك أو لذئب أو ركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الذي الملتقط (هي) بهذا المعنى (أنواع) تسمى (احدها حيوان وجدته في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق (فهوله والا) اي وان لم يظهر مالكه (تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككتاب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والافشأ نك بها (بلفظ) لانه تلك مال يبدل فكان كالشفعة وشارة الاخرس المفهمه كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه (ان وجدته بمقازة وهو غير متمنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع (والا) اي وان كان متمنعا من ذلك بقوة كبير و فرس او بعددو كأرنب وظبي او بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانة له عن الخونة لانه لا يملك في الخبر في ضالة الأبل دعها وقيس بهما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للمالك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للمالك ان شاء عرفه ثم تملكه كما وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجدته والافشأ تقلا وحفظ منه وعرف المبيع ثم تملكه ان شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجدته بمقازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى

و بغير ذلك في المبيع بيد البائع ولبن المصراة والمهر يد الزوج وجنين الأمة وقد يضم الشيء بشيئين فيمالو قتل محرم صيدا مملوكا يضمه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة للمالكه وفيما لو جنى المصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده يضم للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش والمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله او فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهر او نصفها قبله

باب اللقطة

هي انواع احدها حيوان وجدته في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمقازة وهو غير متمنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ

العمارة بخلاف مالو وجد بهمارة ولا يجب بعدأكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين  
 لما سيأتي عنه ( الثاني غير حيوان لا يخشى فساده ) كنديو ونحاس ( فهو كالاول ) من الانواع  
 في أنه ان وجد بهمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكة والتملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه  
 الى آخر ما صر مما يمكن آياته هنا ( الثالث ) غير حيوان ( يخشى فساده ) كهريسة ورطب  
 لا يتمر ( فيخبر ) ملتقطه ( بين أكله ) وتملكه ويعرف قيمته ( و ) بين ( بيعه ) ويعرفه بعد  
 بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف ( فان ظهر مالكة أعطاه قيمته ) ان أكله ( او ثمنه ) ان باعه وفي  
 التعريف بعد الاكل وجهان أحدهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه  
 لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظراً اذا كان الرطب يتثمر فان كانت القبضة في بيعه بيع او في  
 ثمره وتبرع به الواجد مقره والايح بعضه لتتمير الباقي حفظاً له وفارق الحيوان حيث يباع كله  
 بأن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله ان وجد في غير الحرم بقريضة  
 فولي ( الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ) لالتملك ( ويجب تعريفها ) لخبر  
 الصحیحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحمل  
 لقطته الا لشداى لمعرفة والمعنى على الدوام والافسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان  
 الله تعالى جعله مثابة للناس وأمناء يعودون اليه فرجا يعودوا اليها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط  
 الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج زيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح  
 به الدارمي والروائي ( الخامس ان يجدها بدار كفر ) وقد دخلها بلامان ( فهي ) غنمية  
 تخمس وله اربعة اجناسها ( فان دخلها بأمان فهي لقطعة ) السادس ان يجدها مع لقيط  
 مشدودة في ثيابه ( او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه ( فهي للقيط ) لان  
 له بدا واختصاصا كما كتبت في الاصل الخرية ما لم يعرف غيرها ( او يجنبه ) وتعبير الاصل بقوله  
 تحته تحريف ( او مدفونة تحته فلقطة ) كما في المكلف نعم ان حكم بأن الارض له كدار هو فيها  
 فهي له تبعا ( السابع ان يجدها ويخاف فوت وقت البحر فيدفعه لحاكم لينخره او ينخره  
 بنفسه ) ويسن استئذان الحاكم ( الثامن لقطعة الحربى بدار الاسلام لا يملكها ) لعدم صحة  
 التقاطه ( بل هي غنمية ) لمن أخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كأصله والوجه ان من  
 أخذها منه يعرفها ثم يملكها ( التاسع لقطعة المرتد ردها على الامام ) لعدم صحة التقاطه ( وهي  
 في ) ويأتي فيه ما قدمته في الحربى آتفا ( الا ان يسلم ) فتكون لقطته له ( فان كان الواجد رقيقا  
 غير مكاتب فسيده ) هو ( الملتقط ان التقط باذنه وأقرها عنده والا ) اي وان التقط بغير اذن  
 سيده ولم يقرها عنده ( انترعت منه ) لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والمملك واذا  
 أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والافلا وهو متعد بالاقرار ( فان أتلفها )  
 الرقيق أو أتلفته بتقصيره فيما اذا أقرها عنده سيده او التقطها باذنه ( تعلق الضمان برقبته )  
 كالمصوب ( وان كان ) الواجد لها مكاتباً فهي له ان لم يعجز ( لانه يستقل بالملك والتصرف  
 والا ) أي وان عجز ( أخذها القاضي وحفظها لملكها هذا هو المشقول وجوز البيهقي  
 ان لسيدته أخذها وعليه جرى الاصل والبعض يصح التقاطه والقطعة له ولسيده فان كان  
 بينهما مائة فهي لذى النوبة ( او ) كان الواجد لها ( صبيبا او مجنونا أو مججورا عليه بسفه

الثاني غير حيوان لا يخشى  
 فساده فهو كالاول الثالث  
 يخشى فساده فيخبر بين أكله  
 وبيعه فان ظهر مالكة أعطاه  
 قيمته أو ثمنه الرابع ان يجده  
 اللقطة بحرم مكة فيلتقطها  
 للحفظ ويجب تعريفها  
 الخامس ان يجدها بدار  
 كفر فغنمية تخمس وله  
 اربعة اجناسها السادس  
 ان يجدها مع لقيطه مشدودة  
 في ثيابه فهي للقيط او يجنبه  
 او مدفونة تحته فلقطة  
 السابع ان يجدها ويخاف  
 فوت وقت البحر فيدفعه  
 لحاكم لينخره أو ينخره بنفسه  
 الثامن لقطعة الحربى بدار  
 الاسلام لا يملكها بل هي  
 غنمية التاسع لقطعة المرتد  
 ردها على الامام وهي في  
 الا ان يسلم فان كان الواجد  
 رقيقا غير مكاتب فسيده  
 الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها  
 عنده والا انترعت منه فان  
 أتلفها تعلق الضمان برقبته  
 وان كان مكاتباً فهي له ان لم  
 يعجز والا أخذها القاضي  
 وحفظها لملكها أو صبيبا  
 أو مجنونا أو مججورا عليه  
 بسفه

انتزعهامنه وليه وعرفها وتلكها (اله) ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلذت ويعرفها نالفة وان احتاج التعريف الى مؤنقلم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم لبيع جزأمنها والظاهر ان لقطه المغمى عليه ينتزعهما الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته (او) كان الواجد لها (فاسقاصح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال ولده لا يقرب يده فال الاجنبي اولي (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لثلاثيخون فيها (ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

انتزعهامنه وليه وعرفها وتلكها أو فاسقاصح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف

﴿ باب الآجال ﴾

﴿ باب الآجال ﴾

اي المدد (هي) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا او استنباطا (وهي) اي هذه الآجال اي ما تضرب فيه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء) بالاقراء او الأشهر او وضع الحمل (والهدنة) بأربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي ممانها الامان ولكنه انما يؤجل بأربعة اشهر (والزكاة) بسنة او اشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (واللقطة) كذلك الا في الحقه فبر من يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بستين (والحمل) بستة اشهر فأكثر الى اربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة ايام فأقل (واقل الحيض) بيوم وليلة (والنفاس) بمجة (واكثرهما) اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس بأربعين يوما (واقل الطهر) بخمسة عشر يوما وفالبه بأربعة وعشرين يوما وثلاثة وعشرين (ومدة مقام) اي إقامة (السفر) بثلاثة ايام (ومدة مسح المقيم والمسافر) سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام بليا اليها ومدة البلوغ) أي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثلث والخنثى ان حاض وأمنى حكمه ببلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير نالحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه بحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر كافر يقتضى الحكم ببلوغه (والاياس) من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعد) اي بسببه (وهو) اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل (خمس) أنواع ما يبطله الاجل) أي شرطه (وهو الربوي) فهو أعم من تمييزه بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملئ وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة) والخزبة وما يصح به وبالخلول كبيعوع الاعيان (و) بيوع (الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقرض والعمرى والرقي وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

هي مضروبة بالشرع وهي عشرون العدة والاستبراء والهدنة والزكاة والعنة واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما وقل الطهر ومدة مقام السفر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدأ الحيض والاحتلام والاياس ومضروبة بالعد وهو خمسة أنواع ما يبطله الاجل وهو الربوي والسلم بتأجيل رأس ماله وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والخزبة وما يصح به وبالخلول كبيعوع الاعيان والصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقرض والعمرى والرقي وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة

باب الحجر

هو لغة المنع وشرفا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا  
 اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه  
 المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يعمل هو الغلوب على عقله (هو) اي الحجر نومان  
 أحدهما (خاص) بشيء (كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين) كالحجر (على السيد  
 في المكتوب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض) لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما  
 (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص بالمال) اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في باب حجر  
 (سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بمقدار غيره (والاقرار) على ما مر في باب حجر  
 (جنون في كل شيء) و (حجر) صغر (بتبذره بقولي (في غير العبادات) من المميز ثم يعتبر قوله  
 في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله ثلاث الباطحات وازالة المنكرات ويشاب عليها  
 كالمكاف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق في  
 حق المسيلو) حجر (مرض في الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه  
 (وفي كل المال) أي مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالحكمة كما صرح به الاصل  
 في بعض نسخه ويتبين بهانفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) للمسلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين  
 نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتبدير (والافلاو يرتفع حجر الفلاس والسفه بعد الرشد)  
 اي حجر كل منهما (برفع الحاكم) والثانية من زيادتي (و) حجر البقية بارتفاعها بنفسها) من  
 غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغيرها كم فلا يتوقف على رفعه وتركه من الاصل توقف  
 حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة التذاع على المفلس بصفة الافلاس وشرفا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل  
 فيه ما رواه الحاكم وصححه اصناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذو باع ماله في دين  
 كان عليه وقسمه بين غرماؤه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه  
 او بطلب الغرماء فان كان الدين للحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم  
 على أحد) هو أعم من قوله رجل (بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة  
 وسكنى فتعبرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (في حياته) حتى يقسم ماله لانه مؤسرا لم يزل ملكه  
 هذا (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه  
 الى ذلك فان لم يفي به كل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أي تجهيز مؤنته من نفسه وغيره  
 (بعد موته) و) قدم (مؤنة بيع ماله كاجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم)  
 له او ما يؤل الى الزوم (قبل الحجر ان كان به رهن) فيقدم الرهين ثمته لتقدم تعلق حقه على  
 حقوق الغرماء (و) قدم (البائع جميعه ان لم يقبض ثمنه) من المشتري (ووجده) أي المبيع  
 (بحاله او ناقصا نقصا صفة بأن لا يفرق بالعقد) كقطع يده (او زائدا زيادة متصلة) كسمن  
 وصنعة (او منفصلة) كشمرة وولد حداثا بعد البيع (او كانت) أي الزيادة (أثر اقتصارة)

باب الحجر

هو خاص كالحجر على الراهن  
 في المرهون الى وفاء الدين  
 وعلى السيد في المكتوب  
 وفي بيع الآبق والمغصوب  
 والمبيع قبل القبض وطام  
 وهو حجر فلس يختص بالمال  
 وسفه ويختص بالمال  
 والاقرار وجنون في كل  
 شيء وصغر في غير العبادات  
 ورق في حق السيد  
 ومرض في الثلثين اذا  
 تصرف فيهما بلا عوض  
 وفي كل المال مع الوارث  
 وردة فان عاد للاسلام  
 تبين نفوذ تصرفه والافلا  
 ويرتفع حجر الفلاس والسفه  
 بعد الرشد برفع الحاكم  
 له وحجر البقية بارتفاعها  
 بنفسها

باب التفليس

اذا حجر الحاكم على أحد  
 افلاسه قدم على الغرماء مؤنته  
 في حياته ان لم يستغن بكسب  
 ومؤنة تجهيزه بعد موته  
 ومؤنة بيع ماله كاجرة دلال  
 ودينه اللازم قبل الحجر ان  
 كان به رهن والبائع جميعه ان  
 لم يقبض ثمنه ووجده بحاله  
 او ناقصا نقصا صفة بأن  
 لا يفرق بالعقد او زائدا زيادة  
 متصلة او منفصلة او كانت  
 اثر اقتصارة

للمبيع ( لكن الزيادة المذكورة للمفلس ) فتكون الغرماء ( فان كان ) المبيع ( زائداً من وجه ناقصاً من وجه ) ككبر عبد و طول نخلة و تعلم صنعة مع برص ( فان كان في الذات ) كتلف أحد المبيعين و ولده ( رد ) البائع ( الزيادة ) اي أبقاها للمفلس ( و ضارب مع الغرماء بالنقص ) بعد الفسخ ( او ) كانا ( في الصفة ) كهرج و سمن ( فهو ) اي المبيع ( للبائع و لاشئ له في النقص ) ( ولا ) شئ ( عليه في الزيادة ) كالوانفردا ( او كان النقص في الصفة و الزيادة في الذات ) ( في الاثر ) كهرج و وادو كخرق الثوب و قصارته ( فلا شئ له ) اي للبائع ( و الزيادة للمفلس ) كالوانفردا ( وفي عكسه ) بأن كان النقص في الذات و الزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين و سمن الآخر ( له الرجوع في المبيع و المضاربة مع الغرماء بالنقص ) و يفوز بالزيادة ( و ان وجدته ) أي المبيع ( مختلطاً بثلثه أو دونه فله ) بعد الفسخ ( أخذ قدر المبيع من المختلط ) و يكون في الدون مساعياً بنقصه كمنقص العيب ( أو ) وجدته مختلطاً ) بأجود فلا رجوع ( له في المختلط ) حذر ان تضمر المفلس ( لكنه يضارب مع الغرماء ) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابيه و له أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت القبضة في الرد

باب الوقف

هو ائحة الخبز و شره حبس مال يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح و الاصل فيه خبر الصححين ان عمر رضي الله عنه أصاب أرساً بخير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها و تصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث و أركانها أربعة واقف و موقوف و موقوف عليه و صيغة و لما شاركه في المقصود منه أشياء ذكرتها كالاصل منه بقولي ( التبرع ) خمسة أنواع ( وصية و هبة ) و منها العمري و الرقي و الصدقة و الهدية بجامع ان كلامها كما مر تملك بلا عوض ( و عتق و اباحة و وقف و شرطه ) أي الوقف ستة ( صيغة كوقف و حبست و سبلت ) و كتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا يباع او لا توهب و لا يشترط القبول و ان كان الوقف على معين ( و ان يكون الواقف أهلاً للتبرع ) و لو ببعضه فلا يصح وقف صبي و مجنون و سفیه و مكاتب و للامام ان يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة ( و ) ان يكون ( الموقوف عليه ) اولاً ( موجوداً عند الوقف ) لان الوقف تملك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف على أولاده و لا ولد له لم يصح ( وليس ) الموقوف عليه ( معصية ) جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة ككنيسة تعبد و لا على زيد ليقفل من يحرم قتله و لا على مرتد و حربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قرينة كالفقراء و العلماء و المساجد و المدارس أم جهة لا يظهر فيها قرينة كالأغنياء و لا يصح على نفسه و مبهم كوقف على أحد كما ( و ) ان يكون ممن ( يمكن تملكه ان كان معينا ) بأن يكون أهلاً للملك فلا يصح الوقف على جنين و لادابة و لا على العبد لنفسه فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ( و ) ان يكون ( الموقوف ) مما ( يدوم نفعه ) المباح ( لا كطعموم ) لان منفعته في استهلاكه ( و ) لا ( ربحان ) لسرعة فسادها و لا آلات الملاهي و لا بشرط في النعم خصوصاً حاله فلا يصح وقف العبد و الجحش الصغيرين و الزمن الذي يرجح زوال

( زمانه )

لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فان كانا في الذات رد الزيادة و ضارب مع الغرماء بالنقص او في الصفة فهو للبائع و لا شئ له في النقص و لا عليه في الزيادة او كان النقص في الصفة و الزيادة في الذات او الاثر فلا شئ له و الزيادة للمفلس و في عكسه له الرجوع في المبيع و المضاربة مع الغرماء بالنقص و ان وجدته مختلطاً بثلثه أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع في المختلط لكنه يضارب مع الغرماء

باب الوقف

التبرع و وصية و هبة و عتق و اباحة و وقف و شرطه صيغة كوقف و حبست و سبلت و ان يكون الواقف أهلاً للتبرع و الموقوف عليه موجوداً عند الوقف و ليس معصية و يمكن تملكه ان كان معينا و الموقوف يدوم نفعه لا كطعموم و ربحان

زمانته (والمالك فيه) أي في الموقوف (ينتقل لله تعالى) أي ينفك (عن اختصاص الآدميين)  
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو مستحب والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبير من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها  
رواه البخاري وخبر من أحب أرضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه (هو) أي الموات  
(الأرض التي لم تهرق) أو عمرت جاهلية وليست حرما معمور (والبلاذضريان بلاد كفر)  
لأمان لاهلها (فهي لمن غلب عليها) من المسلمين أو الكفار إذا حرمة لها (وبلاذضريان بلاد كفر)  
فالعامة) منها (عمارة إسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا) والأمر فيه إذا لم يعرف أهله إلى  
رأى الإمام في حفظه أو يبعده وحفظته إلى ظهورهم (والعامة عمارة جاهلية يملك بالاحياء)  
كل ركاز بجامع أن كلا منهما جاهلي مملوك (والخراب) منها (يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر  
فيه من معدن باطن) بقيد ذاته بقولي (لم يعلم) لانه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء فان  
عمله فالراجح في الكفاية أنه يملكه أيضا أما البقعة المحيطة فقال الإمام ظاهر المذهب أنها لا تملك  
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا زرعاً فالقصد فامد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو  
ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين  
لا يجوز احياءه ولا اقطاعه) فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلاو والخطب ولو بني عليه دارا  
لم يملك البقعة أيضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الإمام أنه يملكه بالإجماع وانه أصح الوجهين  
في التهذيب (فان ضاق) نيله عن اثنين مثلاً جاء إليه (قدم السابق) إليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة  
لسبقه فان طلب زيادة أزعج فان انصرف عنه قبل ان يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق أولى  
(فان جاء) إليه (معاقدم بقرة بينهما المذمومة) ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحسب  
من الموات (وثانيهما) باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس  
فلا سلطان اقطاعه (ولا يقطع الا قدراً يتأني للمقطع العمل فيه والاخذ منه) ولا يملك  
بالاحياء) كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك إلا بالعمارة وحفر المعدن  
تخريب (ومن سبق إليه) أي إلى المعدن الباطن (فهو أحق به مادام يعمل فيه) لسبقه إليه  
(الاذا طال مقامه) بضم الميم أي اقامته وأخذ قدر حاجته (وتم محتاج غيره فيزجج كالمعدن  
الظاهر) ويفارق الاسواق حيث لا يزجج منها لشدة الحاجة إلى المعدن (واذا قطع العمل  
لم يمنع منه غيره) ممن سبق إليه (وللإمام ان يحمي بقعة لغيره محتاج) إلى رعي نعمه أو نعم جزية  
أو صدقة أو ضالة وذلك بأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حرم  
النقع بالنون لحيل المسلمين رواه ابن حبان (لأنفسه) لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه  
وسلم وليس لغير الإمام ان يحمي (ويجوز) للإمام (نقص ما جاء للحاجة) إليه بأن ظهرت المصلحة  
فيه بعد ظهورها في الحمي (باقطاع أو غيره لا) نقص (ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لغيره  
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا يتقضى ولا يغير

والمالك فيه ينتقل لله تعالى  
عن اختصاص الآدميين  
﴿ باب احياء الموات ﴾  
هو الأرض التي لم تهرق  
قط والبلادضريان بلاد  
كفر فهي لمن غلب عليها  
وبلاذضريان بلاد كفر  
إسلامية وان خرب لاهله  
وان لم يعرفوا والعامة  
عمارة جاهلية يملك بالاحياء  
والخراب يملكه المسلم  
بالاحياء حتى ما ظهر فيه من  
معدن باطن لم يعلمه والمعدن  
قسمان ظاهر وهو ما خرج  
بلا علاج وهو مشترك  
بين المسلمين لا يجوز احياءه  
ولا اقطاعه فان ضاق قدم  
السابق بقدر حاجته  
فان جاء معاقدم بقرة وباطن  
وهو ما لا يخرج إلا بعلاج  
فلا سلطان اقطاعه ولا يملك  
بالاحياء ومن سبق إليه فهو  
أحق به مادام يعمل فيه  
الاذا طال مقامه وشم محتاج  
غيره فيزجج كالمعدن الظاهر  
واذا قطع العمل لم يمنع منه  
غيره وللإمام ان يحمي  
بقعة لغيره محتاج لأنفسه  
ويجوز نقص ما جاء  
للحاجة باقطاع أو غيره لا  
ما جاء النبي صلى الله عليه  
وسلم

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فنقلت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرطاً هنا نصيب مقدر شرطاً للوارث والاصل فيسه الايات والاخبار الآتية والارث أسباب وشروط وموانع فشرطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فنقلت ( أسباب الارث اربعة قرابة ونكاح ) وولاء ( وولاء اسلام ) والوارث بالاخيرة عام وبالبقية خاص ( فتصرف التركة ) اي تركة المسلم ( او باقية البيت المال انما اذا لم يكن وارث خاص ) في الاول ( او ) لم يكن وارث كذلك ( مستغرق ) في الثاني نظير انما وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا يهيم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فنقلت هي او باقية البيت المال في الارث ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقات بصفة وهي اخوة الاسلام فصارت كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقية مع خاص او مستغرق من زيادتي ( وموانع ستة ) احدها ( رق ) فلا يرث من يرق لنقصه ولا يرث لان ما يده لسيده الا المبعوض فيورث عنه جميع ما ملكه بفضله الحر ( و ) ثانياً ( ردة ) فلا يرث المرث ولا يرث اذا لم يولد له بينه وبين غيره ( و ) ثالثاً ( قتل ) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم خبير ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ( و ) رابعاً ( اختلاف دين ) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر نظير الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامساً ما ذكرته بقولي ( و ) اختلاف ( دار دوى الكفر ) الاصل ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لأمان له وذمى لانقطاع الموالاة بينهما وتوارث الذميان والحريان وان اختلفت دارهما لان الكفر كلمة ملة واحدة وتعبيري بما ذكره أوضح من تعبيري بالدار ( و ) سادساً ( دور حكمي ) وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كأن اعترف أخ حائز لتركبة الميت بان الميراث فانه ثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون حائزاً فلم يصح استلحاقه له وفي عدل الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانشفاء الارث معه انما هو لا تنفاء شرطه ( والوارثون من الرجال ) بالاختصار ( عشرة ) ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا واخ مطلقاً وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج ( وذو ولاء ) هو اعم من قوله والمعشوق ( و ) الوارثات ( من النساء ) بالاختصار ( سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ) هو اعم من قوله والمعشوقة ( ثم ) ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل ( عن ذكر ) على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتهم اي نسبة الفروض من يرد عليه ( ثم ) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث ( ذوو الارحام ) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا يرث لذوى الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقاً لان تنفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوى الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوى الارحام مطلقاً وسكت عن الرد ( وهم ) اي ذوو الارحام ( أحد عشر ) صنفاً ( ولد وبنت و ) ولد ( أخت وبنت أخ و ) بنت ( عم ) مطلقاً في الثلاثة الاخيرة ( وعم لام وخال وخالة وعم ) مطلقاً في الثلاثة الاخيرة ( وجد أبو أم ) وان علت ( وجدة أم أبي أم )

أسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء و اسلام فتصرف التركة او باقية بيت المال انما اذا لم يكن وارث خاص او مستغرق وموانع ستة رق وردة وقتل واختلاف دين ودار ذوى الكفر ودور حكمي والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا واخ مطلقاً وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتهم ذوو الارحام وهم أحد عشر ولد وبنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعم وأب وأم وجد وأم أبي أم



وولد اخ لام وورث بالفرض  
 من الرجال خمسة أب وجد  
 وأخ لام وأخ لابوين  
 في المشتركة وزوج والعصبة  
 خمسة عشر ابن وابنه وأب  
 وأبوه وأخ لابوين وابنه  
 ولاب وابنه وعم لابوين وابنه  
 وعم لابوابنه والأخوات  
 مع البنات وذوولاء وبيت  
 المال والعصبة من النساء  
 ثلاثة أقسام عصبة  
 بنفسها وهي ذات الولاء  
 وعصبة بغيرها وهي البنات  
 وبنات الابن والأخوات  
 لابوين اولاب مع اخوتهن  
 وعصبة مع غيرها وهي  
 الاخوات لابوين اولاب  
 مع البنات وبنات الابن  
 والفروض المذكورة  
 في كتاب الله تعالى ستة ثلثان  
 وثلث وسدس ونصف  
 وربع وثمان ثلثان فرض  
 أربعة بنان وبنات ابن واختان  
 لابوين اولاب والثلث  
 فرض اثنين أم ليس ليتها  
 فرع وارث ولا عدد من  
 الاخوة والأخوات الا  
 في زوج أو زوجة مع ابوين  
 فلها فيهما ثلث مابق وعدد  
 من ولد الام يستوى فيسه  
 الذكر وغيره والسدس  
 فرض سبعة أب وجد ليتها  
 فرع وارث وأم ليتها  
 ذلك او عدد من الاخوة  
 والأخوات وجسدة

وان علمت ( وولد اخ لام) والمدلى بواحد من ذكر (ورث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد)  
 أبوه وان علا ( وأخ لام وأخ لابوين في المشتركة ) وسأني بيانها ( وزوج والعصبة) باليسط  
 ( خمسة عشر ابن وابنه ) وان نزل ( وأبوابوه ) وان علا ( وأخ لابوين وابنه ) وان بعد ( و) أخ  
 ( لابوابنه ) وان بعد ( وعم لابوين وابنه ) وان بعد ( وعم لابوابنه ) وان بعد ( والاخوات مع  
 البنات أو بنات الابن ( وذوولاء ) هو أعم من قوله ( وبت المال ) وبق من العصبة  
 البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبتها وذات الولاء بقريئة ذكرى  
 لهن بقولى ( والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء ) هو أعم من قوله  
 والمولاة المعلقة ( وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن ) وان نزل ( والاخوات لابوين اولاب  
 مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن ) وما  
 ذكرته من تقييد العصبة في تسميها بالنساء تبعت فيه الاصل والافترضيون لم يقيدوه بهن  
 وان تقييد بهن اقدمان الاخيران ثم تسمى لهاتلثة اقسام هو ما عليه أكثر الفرضيين  
 وبعضهم على أنها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل ( والفروض  
 المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمان ) والضابط الاخصر  
 الربع والثلث وضعف كل ونصف كل ( فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنات ابن واختان  
 لابوين اولاب ) فأكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عن بعصبتن او يحجبهن حرمانا او نقصانا  
 قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فهن ثلثا مترك وبنات الابن كالبنات وبنات  
 الابن مقسمتان على الاختين او البنات قال تعالى في الاختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما  
 الثلثان مترك نزلت في سبع اخوات جابر حيث مرض وسأل عن ارتهن منه فدل على ان  
 المراد منها الاختان فأكثر وأمر صلى الله عليه وسلم في البنات باعطائهما الثلثين رواه ابو داود  
 والحاكم وصححه اسناده ( والثلث فرض اثنين ) احدهما ( أم ليس ليتها فرع وارث ولا عدد من  
 الاخوة والأخوات ) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان  
 له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فأكثر ( الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها ) اى للام  
 ( فيهما ثلث ما بقى ) الاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالهمزتين وبالغراوين  
 وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب ( و) ثالثة ( عدد من ولد الام يستوى فيه الذكر  
 وغيره ) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما  
 السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن  
 مسعود وغيره وله أخ أو أخت من ام والقراءة الشاذة كاخبر على الصحيح والخنى لا يخرج عن  
 الاخ والاخت ( والسدس فرض سبعة اب وجد ليتها فرع وارث وام ليتها ذلك او عدد من  
 الاخوة والأخوات ) قال تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد  
 كالأب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من له اخوة من الذكور  
 او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا ( وجدة ) من أى  
 جهة كانت سواء كان معها ولد أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود  
 وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

وبنت ابن فأكثر مع بنت  
 وأخت لاب مع أخت لابون  
 وواحد من ولد الام  
 والنصف فرض خمسة بنت  
 وبنت ابن وأخت لابون  
 أولاب منفردات وزوج  
 ليس لميته فرع وارث والربع  
 فرض اثنين زوج لميته فرع  
 وارث وزوجة ليس لميتها  
 ذلك والثلث فرض زوجة  
 فأكثر لميتها ذلك  
 (فصل) والذى يعول من  
 اصول الفرائض ثلاثة الستة  
 تعول الى عشرة شفعها  
 وورا والاثنى عشر الى  
 سبعة عشر وورا الاربعة  
 والعشرون الى سبعة  
 وعشرين فقط  
 (فصل) ولدا ابن يحجب  
 بالابن والجد بالاب والجددة  
 بالأم والأخ لأب بالأخ  
 لأبوين والسهم لأب بالعم  
 لأبوين وابناهما كذلك  
 وبنات الابن بالبنات الا  
 ان يكون معهن أو أنزل منهن  
 ذكر فيعصبهن والاخوات  
 لاب بالاخوات لابون الا  
 ان يكون معهن ذكر فيعصبهن  
 ووالد الام بفرع الميت وابيه  
 وأبي أبيه  
 (فصل) ابن الابن كالابن  
 الا انه ليس له مع البنت  
 مثلاها وبنت الابن كالبنات  
 الا انها تحجب بالابن والجددة  
 كالام الا انها لا ترث الثلث  
 ولا الثلث مابقي والجد

الرجعي كما شمله كلامي  
 \* فصل \* في العول وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسئلة ليدخل  
 النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذى يعول من اصول)  
 مسائل (الفرائض) الاتى بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا ولاء (الى عشرة شفعها وورا)  
 فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى  
 عشرة كهم وآخر لام (الاثنى عشر) تعول (الى سبعة عشر وورا) فعولها الى ثلاثة عشر  
 كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام  
 (والاربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى  
 بالمبرية وقولى فقط من زيادتي

\* (فصل) في بيان الحجب وهو منع من قام به بسبب الارث من الارث بالكلية او من أوفر حظيه  
 وتسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرقى ونحوهما  
 يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن  
 يحجب بالابن والجد بالاب والجددة بالام والأخ لأب بالأخ لابون والعم لأب بالعم لابون وابناهما  
 كذلك) اى ابن الاخ لأب يحجب بابن الاخ لابون وابن العم لأب يحجب بابن العم لابون لان  
 الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه (و) تحجب (بنات الابن) اى كل منهن  
 (بنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى (الا ان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر  
 فيعصبهن) فلا يحجب (و) تحجب (الاخوات لاب) اى كل منهن (بالاخوات لابون) ثنتين فأكثر  
 للمام (الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجب بهن (و) يحجب (ولد الام بفرع الميت)  
 ذكر اكان او غيره (وابيه وابي أبيه) وان علا

(فصل) في بيان من يقوم مقام غيره في الارث (ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت  
 مثلاها) لانه لا يعصبها) وبنت الابن كالبنات الا انها تحجب بالابن لانه أقرب منها وهو عصبه  
 (والجددة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا الثلث مابقي) بل فرضها دائما السادسة (والجد) أبو الاب

كأب الأنة لا يحجب الأخوة لابوين أو لاب ( بل بشار كونه كإسيأتي بيانه ) والأخ لاب  
 كالأخ لابوين الأنة ليس له مع الأخت لابوين مثلاًها ) لأنه لا يعصبها ( والأخت لاب كالأخت  
 الشقيقة الأناها تحجب بالأخ الشقيق ) لأنه أقرب منها وحذفت من الأصل هنا فصلاً  
 له مما

فصل في بيان عدد أصول المسائل ( أصول ) مسائل ( الفرائض سبعة اثنان وأربعة  
 وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ) باعتبار مخارج الفروض ومخرج  
 الفرض بل الكسر مطلقاً عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثالث والتلثين  
 ثلاثة والرابع أربعة وهكذا فإن كان في المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند ثمائل المخرجين  
 بأحدهما وعندنا اخلهما بأكبرهما وكذا يكتفى به في زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب  
 وفق أحدهما في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كإسيأتي ذلك وزاد  
 بعضهم في باب الجد والأخوة أصليين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثالث مابقي كام وجد  
 وخمسة أخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثالث مابقي كزوجة وأم وجد وسبعة  
 أخوة لاب ( فكل فريضة فيها نصفان ) كزوج وأخت لاب ( أو نصف ومابقي ) كزوج وأخ  
 لاب ( فأصلها اثنان ) مخرج النصف ( أو ) فيها ( ثلثان وثالث كإختين لاب وأختين لام  
 ( أو ثلثان ومابقي ) كبنين وأخ لاب ( أو ثلث ومابقي ) كام وعم ( فأصلها ثلاثة ) مخرج الثلث  
 ( أو ) فيها ( ربع ومابقي ) كزوجة وعم ( فأصلها أربعة ) مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو  
 مذكور في الباب وتركه الأصل لذهول أو غيره ( أو ) فيها ( سدس ومابقي ) كام وابن ( أو سدس  
 وثالث ) كام وأخوين لام ( أو ) سدس ( وثلثان ) كام وإختين لاب ( أو ) سدس ( ونصف )  
 كام و بنت ( فأصلها ستة ) مخرج السدس ( أو ) فيها ( ثمن ومابقي ) كزوجة وابن ( أو ) ثن  
 ( ونصف ومابقي ) كزوجة و بنت وأخ لاب ( فأصلها ثمانية ) مخرج الثمن أو ( فيها ) ربع  
 وسدس ( كزوجة وأخ لام ( فأصلها اثنا عشر ) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر  
 ( أو ) فيها ( ثمن وسدس ) ومابقي كزوجة وجددة وابن ( فأصلها أربعة وعشرون ) مضروب  
 وفق أحدهما في الآخر هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض أمالمسائل التي لا فرض  
 فيها فلا يحصرها وهي عدد رؤس من فيها بهدقروض الذكراثنين في النصب لافي الولاء نعم أن  
 تفاوتوا في الولاء كأن اشترك ثلاثة ذكروا اثنين في عبد وكان لاحدهما نصفه والآخرى ثلثه  
 والذكر سدسه وأعتقوه فأصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الأجزاء فأصلها في هذا المثال ستة  
 فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً فإذا  
 قامت المسئلة من أحد الأصول فتقول ( ان ) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها  
 بالأعول وبعولها ان عالت فلو خلفت جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات  
 لاب صحت من سبعة عشر بالأعول وان ( انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده ) أي  
 عدداً انكسر عليه نصيبه ( في أصلها ) بالأعول ( وبعولها ) ان عالت فابلق فتم تصحيح ( أو ) على  
 ( جنسين فأكثر ضرب بعضها ) أي بعض الاجناس ( في بعض ) بالرد إلى الوفاق ان لم توافق  
 وبرداليه ان توافقت ( ثم ) ضرب الحاصل ( في أصل الفريضة ) بالأعول ( وبعولها ) ان عالت

كأب الأنة لا يحجب الأخوة

لابوين أو لاب والأخ  
 لاب كالأخ لابوين الأنة  
 ليس له مع الأخت لابوين  
 مثلاًها والأخت لاب  
 كالأخت الشقيقة الأناها

تحجب بالأخ الشقيق  
 (فصل) أصول الفرائض  
 سبعة اثنان وأربعة وثمانية  
 وثلاثة وستة واثنا عشر  
 وأربعة وعشرون فكل  
 فريضة فيها نصفان أو نصف  
 ومابقي فأصلها اثنان أو  
 ثلثان وثالث أو ثلثان وما  
 بقي أو ثلث ومابقي فأصلها  
 ثلاثة أو ربع ومابقي فأصلها  
 أربعة أو سدس ومابقي أو  
 سدس وثالث أو وثلثان أو  
 ونصف فأصلها ستة أو  
 ثمن ومابقي أو ونصف وما  
 بقي فأصلها ثمانية أو ربع  
 وسدس فأصلها اثنا عشر  
 أو ثمن وسدس فأصلها  
 أربعة وعشرون

(فصل) ان انكسرت  
 الفريضة على جنس واحد  
 ضرب عدده في أصلها  
 وبعولها أو جنسين فأكثر  
 ضرب بعضها في بعض ثم  
 في أصل الفريضة وبعولها

(فابلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثير وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اموا وخسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعام والمنكسر عليهم سهمان وهما بيانان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد المشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض \* الاختصار نوعان أحدهما \* يعتبر (بين السهام) أي بعضها مع بعض (فتزد الفريضة لوفقهها) فتصح منه ويرجع كل نصيب الى ووفقه فلو خلف بنا وزوجة وحدا فبالوسط من اربعة وعشرين لابنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتصصيب والاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث لابنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتصصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤس) أي بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مائة ومداخلة وسواقة (فان كان بينهما مائة) كأربعة واربعة واربعة (اقتصر على أحدها او) كان بينهما (مداخلة) كثلاثة وستة واثني عشر (فعلى اكثرها) يقتصر (او) كان بينهما (سواقة) كأربعة وستة وعشرة (فعلى الوفاق) يقتصر (لمو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الآخر) كأربعة وستة بينهما وفاقا بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر

فصل في بيان المناهضة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صححت منه الاولى بموت الثاني أو بما صححت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث (هي) اصطلاحا (أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بأن تجعل مسألة الميت الاول أصلا لمسئلة المناهضة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذلك وتصح المسئلتان مما صححت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمته فن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه في الاولى او ووفقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صححت منه الاولى وهو اربعة ولومات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافقت مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى وهو اثنان فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل في بيان (المشركة) فتح ارامى المشتركة فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها

فما بلغ صحت منه

(فصل) الاختصار نوعان أحدهما بين السهام فتزد الفريضة لوفقه الثاني بين الرؤس فان كان بينهما مائة اقتصر على أحدها او مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفاق فلو توافقت عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر

(فصل في المناهضة) هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فابلغ صحت منه

(فصل في المشتركة)

هي زوج وأم وولداها وأخ  
لابوين للزوج النصف  
واللام السدس ولولدى  
الام الثلث يشاركهما فيه  
الاخ لابوين فان كان الاخ  
لاب سقط

(فصل في ميراث الجد) يرث  
مع الفرع الذكر السدس  
ومع الانثى السدس فرضا  
والباقي تعصيبا وان كان  
معها اولاد ابوين أو أب فله  
الاكثر من مقاسمتهم  
والثلث وبعد اولاد الابوين  
عليه اولاد الاب اذا اجتمعا  
معها ولا يرثون الا ان تمحض  
اولاد الابوين انا فما زاد  
علي فرضهن فهو لا وولاد  
الاب فان كان معهم صاحب  
فرض فله الاكثر من المقاسمة  
وثالث الباقي والسدس  
وقد لا يبقى شيء كبنين وأم  
وزوج في فرض له سدس  
ويزاد في العول وقد يبقى  
دون سدس كبنين وزوج  
في فرض له ويعال وقد يبقى  
سدس كبنين وأم فيفوز به  
وتسقط الاخوة في هذه  
الاحوال

(فصل) لا يرث المرتد كما  
لا يرث بل ماله في ولا يرث  
ولد الزنا والملاعنة بقرابة  
الاب  
(فصل) اذا اجتمع في شخص  
جهتان فرض ليرث الا

على نسبة التشريك اليها مجازا ( هي زوج وام وولداها وأخ لابوين للزوج النصف وللأم السدس ولولدى الام الثلث يشاركها فيه الاخ لابوين ) بقرابة الام كأن الجبوع اولادهم لا شترا كهم في قرابتهما التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتهما وان سقطت عصوبته ( فان كان الاخ ) الموجود مع ولدى الام ( لاب سقط ) فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام

فصل في ميراث الجد \* يرث ( اي الجد ) مع الفرع الذكر السدس ) فرضا ( ومع ) الفرع ( الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين أو أب ) وليس معهم صاحب فرض ( فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ) أما المقاسمة فلائنه كالاخ في ادلائنه بالاب وأما الثلث فلائنه اذا اجتمع مع الام أخذ نصفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد من ضعفه وهو الثلث ( وبعد اولاد الابوين عليه ) اي على الجد ( اولاد الاب ) في الحساب ( اذا اجتمعوا ولا يرثون ) مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم ( الا ان تمحض اولاد الابوين انا فما زاد على فرضهن ) مع الجد ولا يكون الامع الواحدة ( فهو لاولاد الاب ) فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعدها الشقيقة الاخ والأخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثالث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر ( فان كان معهم صاحب فرض فله ) اي الجد ( الاكثر من المقاسمة وثالث الباقي والسدس ) من الزكاة أما المقاسمة فلما مر وأما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذت جميع الزكاة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى ( وقد لا يبقى ) بعد الفرض ( شيء كبنين وأم وزوج في فرض له سدس ويزاد في العول ) فتعول هذه الى خمسة عشر ( وقد يبقى دون سدس كبنين وزوج في فرض له ويعال ) فتعول هذه الى ثلاثة عشر ( وقد يبقى سدس كبنين وأم فيفوز ) بالجد ( به ) لانه لا ينقص عنه اجساما اذا ورث ( وتسقط الاخوة ) والاخوات ( في هذه الاحوال ) الثلاثة لاستفراق ذوى الفروض الزكاة

فصل في ميراث المرتد وولد الزنا والمنقى بلعان ( لا يرث المرتد كما لا يرث ) كما علم مما مر ( بل ماله في ) لبيت المال سواء اكتسبه حال رده أم حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ( ولا يرث ولد الزنا ) لا ولد ( الملاعنة ) المنقى بلعان ( بقرابة الاب ) كما لا يرثان بها لانقاء نسبهما فلم يولد لهما ابن أو ابن ابن وارثا ففضل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو لموالى أمه فان لم يكونوا فليت المال ارثا

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد ( اذا اجتمع في شخص ) في نكاح مجوس أو في وطء شبهة ( جهتا فرض ليرث الابا قواهما ) لانهما قرابتان يرث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا يرث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل يرث النصف فقط ( والقوة كأن تحجب احدهما الاخرى كبنيت هي أخت لام بان يطأ نحو مجوسي ) بنكاح ( أو غيره بشبهة

بأقواهما والقوة كأن تحجب احدهما الاخرى كبنيت هي أخت لام بان يطأ نحو مجوسي أو غيره بشبهة

أمه فتلد بنتاً) فترث منه بالبنية دون الاختية لان الاخت لأم محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره هو أعم من قوله او مسلم ( او ) بأن ( لا تحجب كام هي اخت لاب بيطاً ) من ذكر ( بنته فتلد بنتاً ) فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بأحد بخلاف الاخت ( او ) بأن ( تكون أقل حجبا كام أم هي أخت لاب بيطاً هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه واخته ) لايه فترث منه بالجدود دون الاختية لان الجدة أم الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جراحة ( فان كانتا ) أي الجهتان ( جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما ) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقاً أو ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كبن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما فيرث في المثال بنوة العم لا بكونه معتقاً

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكلى والمفقود والحمل ( يرث ) الخنثى المشكلى القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين ) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ( والمفقود لا يرث ) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تقضى مدة يطلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ( و ) لا يرث بل ( يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ) ثم يرث في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في زوج وعم واخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ ( ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه ) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت جلا يرث بعد انفصاله بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره تكمل أخيه لايه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا يبايه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل ووقف المال الى ان يفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب او جد أو زوج او زوجة أعطيه فأثلاً ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لهاتين ولهما سدسان ثالثات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئاً حتى يفصل الحمل اذا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعاً عقد يعبر فيه لفظ النكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما جعل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره خبر الصحبين حتى تنوق عسيلته وينوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناسكوا تكثروا رواه الشافعي بلاؤله أقسام بنتها بقولي ( هو حرام ومكروه وخالل الحرام ) أي مالا يصح وبأثم بفعله العالم بتحريمه ( امالينه ) سواء كان ( لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخاله وبنت الاخ ) وبنت ( الاخت

( حقيقة )

أمه فتلد بنتاً ولا تحجب كام هي اخت لاب بان بيطاً بنته فتلد بنتاً وتكون أقل حجبا كام أم هي أخت لاب بان بيطاً هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه واخته فان كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

(فصل) يرث المشكلى القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه

كتاب النكاح هو حرام ومكروه وحلال فالحرام امالينه لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخاله وبنت الاخ والاخت

حقيقة او مجازا لآية حرمت عليكم امهاتكم ( اول رضاع وهو كالنسب ) قهرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة واقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان ( اول صاهرة وهو ) أربعة ( نكاح زوجة الاب ) وان علا ( و زوجة الابن ) وان سفلى ( و زوج البنت ) وان سفلى ( و زوج الام ) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الجور جرى على القلب ( و اما الجمع ) في ثمان مسائل ( بين المرأة وامها واختها وعمتها وخالتها ) قال تعالى وان تحموا بين الاختين الا ما قدمنا وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز ( وبين أمتين والزوج حر ) لان دفع حاجته بأمة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفة ( وبين أكثر من أربع له ) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيرنا أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححه ( و ) بين ( أكثر من ثنتين لغيره ) لما روى البيهقي عن النبي عن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد أكثر من ثنتين ( وبين زوجين لامرأة ) بالاجماع ( و اما الاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات ) احتياطاً للابضاح مع اتقاء المشقة باجتناهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانها لو حرمتنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن ان يسافر اليه وهذا كالمختلط بصيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاضطهاد منها ( و اما السبب ) لشيء وقع ( في العقد وهو نكاح الشغار ) لانهى عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ويضع كل منهما صدق الاخرى فيقبل ذلك ( و ) نكاح ( المنعة ) لانهى عنه في خبر الصحيحين وهو الوقت عند الجمهور والخطالى عن الولي والشهود عند ابن عباس ( و ) نكاح ( المحرم ) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ( وانكاح وليين امرأة ) زوجين ان وقعاهما أو جهل سبق والمهبة أو عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كإسباتى ( و ) نكاح ( المعتدة والمستبرأة ) من شخص لاخر لقيام المانع ( و ) نكاح ( المرتابة ) في العدة ( بالجل ) لنحو ثقل وحرمة تجدهما فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الرية للتردد في انقضاء العدة وأما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كإسباتى ( و ) نكاح ( الكافرة غير الكتابية ) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كإسباتى ( و ) نكاح ( المملوكة لناكح ) لتناقض الاحكام اذا حكم النكاح من قسم وطلاق وظهار وإيلاء وغيرها لا تجرى في المثلوسياتى بيان هذه المحرمات التسع ( والمكروه ) من النكاح ( كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ) بقيد زده بقولى ( ان عرض فيها بالاجابة ) على ما سياتى بيانه ( و ) نكاح ( المحلل اذا لم يشترط فى ) صلب ( العقد ما ينحل به قصوده ) الاصلى فان شرط ذلك كأن شرط ان يطلق بعد الوطء حرماً وبطل العقد كإسباتى ( و ) نكاح ( الغرور ) كأن غر الزوج باسلام امرأة أو بغيرتها وسياًتى بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل

اول رضاع وهو كالنسب  
اول صاهرة وهو نكاح  
زوجة الاب والابن وزوج  
البنت والام واما الجمع بين  
المرأة وامها واختها وعمتها  
او خالتها وبين أمتين  
والزوج حر وبين أكثر  
من أربع له وأكثر من ثنتين  
لغيره وبين زوجين لامرأة  
واما الاشتباه محرمة بأجنبيات  
محصورات واما لسبب  
فى العقد وهو نكاح الشغار  
والمنعة والمحرم وانكاح وليين  
امرأة والمعتدة والمستبرأة  
والمرتابة بالحل والكافرة  
غير الكتابية والمملوكة  
لناكح والمكروه كنكاح بعد  
خطبته على خطبة غيره ان  
عرض فيها بالاجابة والحلل  
اذ لم يشترط فى العقد ما ينحل  
بـ قصوده والغرور

هنا فتعبري بقولي كنتكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثا الى آخره (والحلال) من النكاح  
 الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لا مهوا لا بنتها  
 ولو) كانت بنتها (مخلوقة من ماء) (زناه) اذ لا حرمة للماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) - خروجا من  
 خلاف من حرّمها عليه كالحنيفة (وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلاولى  
 وشهود) بأن يفقدا أو أحدهما لان اعتبار الولي للحفاظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء  
 واعتبار الشهود دلائل من الجحود وهو مأمون منه والمرأة اذا سجدت لا يلتفت اليها بل قال العراقى  
 شارح المذهب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلامهر) حالا وما لا وهو بمعنى الهبة (و) بعقده  
 (بلاذن من المنكوحه ووليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (و) بعقده لنفسه ولغيره  
 فيقولى الطرفين فتعبري بذلك أعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام  
 لنفسه خبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن  
 أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (ويجعل عتقها صداقها) كما أعتق صفية  
 وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو  
 معصوم ويفقد مهر حره ونكاحه غنى عن المهر حالا وما لا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية  
 لانها تتركه صحبته وفي الخبر سألت ربي أن لأزوج الامن كان معي في الجنة فأعطاني رواه  
 الحاكم وصححه اسناده وخرج بالنكاح التمسرى فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة  
 وأصلها (ويحل تزوجه أكثر من أربع) الى غير نهاية لانه ما مؤمن من الجور وقدمات عن  
 تسمع كاهو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش  
 امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها (وأمره بتخيير نسائه)  
 فيه بين مفارقتها طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك  
 الآتين ولثلاثا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح أنه لا يحرم  
 عليه طلاقهن اذا اخترته وأنه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله  
 تعالى فتعالين أمتكن وأسرحكن وأنه لا يشترط في جوابهن فور لماس في خبر الصحيحين من أنه  
 صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشه وقال انى ذا كركك أمرا فلا تبادليني بالجواب  
 حتى تستأمرى أبويك (وتحريم نكاحهن) أى زوجته (بعده) وان لم يدخل بهن قال تعالى  
 وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية وقال وأزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت الخيرة فراقه  
 ففارقها فالأظهر في الشرح الصغیرا القطع بالحلل والافلامعنى للتخيير وجزم به الامام وغيره  
 وحكوا فيه الاتفاق وأما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرم من على غيره والاحرم من وخص في النكاح  
 أيضا بأشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها  
 وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أى غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم (بتولى الولي أو نائبه طرفي العقد) كافي البيع وخبر لانكاح الابولى  
 وشاهدى عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابنه) الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة  
 ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الا في تزويج الاب أو الجد البكر  
 أو المجنونة) فلا يشترط رضاها (و) (الا في) (تزوج السيد أمة) فلا يشترط رضاها لانه يملك

والحلال بقية الانكحة  
 الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة  
 نكاحه لها ولا لا مهوا لا بنتها  
 ولو مخلوقة من زناه لكن يكره  
 له نكاحها وخص النبي صلى  
 الله عليه وسلم في النكاح  
 بعقده بلاولى وشهود  
 وبلا مهر وبلا اذن  
 من المنكوحه ووليها  
 ووحدته وفي الاحرام  
 ويجعل عتقها صداقها  
 ومنعه نكاح أمة او كافرة  
 ويحل تزوجه أكثر من أربع  
 وتزوجه بتزويج الله له  
 وأمره بتخيير نسائه وتحريم  
 نكاحهن بعده ولا يصح  
 نكاح غيره بتولى الولي أو نائبه  
 طرفي العقد الا فيما اذا زوج  
 بنت ابنه ابنه ويشترط  
 رضا المرأة بالنكاح الا في  
 تزويج الاب أو الجد  
 البكر أو المجنونة  
 وتزوج السيد أمة



بعضها فلك اجبارها ( و ) يشترط ( رضا الزوج به أى بالنكاح كما علم من اشتراط القبول  
 الا في ابن صغير ) كمال شفقة الاب والجد ( ليس بمجنونا ولا محبوبا ) فان كان كذلك فلا  
 زوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكسبون الا امر  
 بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ( ولا يعقد ) النكاح ( الا بلفظ التزويج أو  
 الانكاح ) لان القرآن ورد بهما فلا يعقد بغيرهما نم يعقد بهما بالعجمية وان احسن العاقد  
 العربية اعتبارا بالمعنى

❁ فصل ❁ في بيان الأولياء ( ولى النكاح الأقرب من العصبات ) لقوة ولايته فيقدم من  
 العصبات النسبية الأب ثم الجد أبو الأب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدمما على  
 من ليس له الا عصوبة ثم أخ لا بوبن ثم أخ لأب ثم عم ثم ابن عم  
 كذلك كما في الارث ( الا الاب ) فلا تزوج ( بالبنوة ) لانه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب  
 فلا يرفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا نضره البنوة  
 لانها غير متضمنة لامانة ( ثم ) بعد العصبية النسبية ( المعتق ثم عصبته ) ثم معتق المعتق ثم  
 عصبته بحق الولاء كما في الارث ( ويزوج عتيقة المرأة في حياتها ووليها ) لانه لما انفقت ولاية المرأة  
 للنكاح استبعت الولاية عليها والولاية على عتيقتها في زوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب  
 الأولياء ولا تزوجها ابن المعتقة ويعبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر ابن المعتقة اذ الولاية لها  
 واستثنى من طرد ذلك مالو كانت المعتقة ووليها ككافرين والعتيقة مسلمة فلا تزوجها  
 لاختلافهما دينا ومن عكسه مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والشقيقة ككافرين في زوجها  
 لاتحادهما دينا ( و ) تزوج عتيقتها ( بعد موتها من له الولاء ) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها  
 ( ثم ) بعد عصبية معتق المعتق ( السلطان ) لانه ولى من لا ولى له كما رواه الترمذى وحسنه  
 والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان أو قاضيا ( ويشترط )  
 لصحة النكاح ( في الولى حرية وذكورة ) وهى من زيادى ( ورشد وعدالة ) ولو ظاهرا فلا ولاية  
 لمن بهرق ولا لامرأة وختنى نم ان زوج الخنثى فبان ذلك كما صحح كما قاله ابن المسلم ولا يجوز  
 عليه بسفه وكذا مخجل النظر بهرم أو غيره ولا يصبي ولا مجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه  
 في أصل الروضة تغليا لزم الجنون فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون افاقة ولو قصرت  
 نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا نفاسق نم الامام الأعظم تزويج بناته ونسبات  
 غير بالولاية العامة تفخيما لشأنه ( فان عضل أو سافر دون مرحلتين أو احرم أو أراد التزوج  
 بمولته زوج السلطان ) نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر  
 استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف مالو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل  
 اذا دعت بالغة طاغلة الى كف أو امتنع الولى من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان  
 المهر يتمحض حقالها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولى من التزويج بين يديه  
 بعد أمر به والمرأة والمطاب حاضران أو تقام البينة عليه له عز أو توارد وحمل تزويج السلطان  
 بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الأبعد تفر بها على ان  
 الفاسق لا يلى قاله الشيخان ( وقدم عند اجتماع أولياء في درجة بقرة ) ان تنازعا بان أراد

ورضا الزوج به الا في ابن  
 صغير ليس مجنونا ولا محبوبا  
 ولا يعقد الا بلفظ التزويج  
 أو الانكاح  
 (فصل) في الأولياء ولى  
 النكاح الأقرب من  
 العصبات الا الابن بالبنوة  
 ثم المعتق ثم عصبته  
 ويزوج عتيقة المرأة في  
 حياتها ووليها وبعد موتها  
 من له الولاء ثم السلطان  
 ويشترط في الولى حرية  
 وذكورة ورشد وعدالة  
 فان عضل أو سافر الى  
 مرحلتين أو احرم أو أراد  
 التزوج بمولته زوج  
 السلطان وقدم عند اجتماع  
 أولياء في درجة بقرة

كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط في الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) وسيأتي  
 بسانه ثم (ويعقد النكاح بابني الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر  
 (وأبويهما وعدويهما) لثبوت النكاح بهما في الجملة (وبستوري العدالة) وهما المهر وفان  
 بهما ظاهر لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما قل عليه كلام الراعي أولاً  
 وقال النووي انه الحق وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم  
 لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره (لا) مستوري (الاسلام والحرية)  
 وهو من لا يعرف اسلامه وحريةه بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار  
 بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضاً  
 بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أي  
 الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالأولى عند العقديان بطلانه (لفوات العدالة وانما يتبين ذلك  
 بيينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنافسقين عند  
 العقد كما لا أثر لقوليهما كنافسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان (الانكحة الباطلة) (وهي نكاح الشغار) للنهي عنه كما مر (كان) هو  
 أولى من قوله بأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل (منهما) (صدقا الاخرى)  
 فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من  
 آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر  
 الراوي له غير جمع اليه وان كان من تفسير الراوي لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في  
 البطلان التشريك في البضع حيث جهل مورد النكاح امرأة وصدقا الاخرى فأشبهه  
 تزويجهما من رجلين وسمى شغاراً من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن  
 بعض شرائطه (وان سمي مع ذلك) لهما أو لأحد هما (مهر) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف  
 صدقا الاخرى أو بضع هذه وألف صدقا لتلك وبضع الاخرى صدقا لهدفاته نكاح شغار  
 فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعل البضع مهراً) بأن سكتنا عن ذلك صح  
 النكاح لان نفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتنا عن جعله مهراً في  
 أحدهما دون الآخر صح في الأول دون الثاني (و) نكاح (المتعة) للنهي عنه كما مر (وهو  
 النكاح الى أجل) ولو معلوماً ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لأن الفرض منه مجرد التمتع دون  
 التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح في احرام أحد  
 العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً وان عقده الامام أو كان بين  
 التحليلين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله  
 عليه وسلم تزوج ميونة وهو محرم فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان أكثر الروايات  
 انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لأن  
 الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل (ويجوز في الاحرام الرجعة) لأنها استدامة  
 لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهامة) فيعقد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس  
 كارتباطه بغيرها كما مر (وانكاح وليين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف

ويشترط في الشاهدين  
 ما في الشهادات ويعقد  
 النكاح بابني الزوجين  
 وأبويهما وعدويهما  
 وبستوري العدالة لا  
 الاسلام والحرية ولو بان  
 فسق أحدهما عند العقد  
 بان بطلانه فصل في  
 في الانكحة الباطلة وهي  
 نكاح الشغار كأن يقول  
 زوجتك بنتي على ان تزوجني  
 بنتك وبضع كل صدقا  
 الاخرى وان سمي مع ذلك  
 مهر فان لم يجعل البضع مهر  
 صح والمتعة وهو النكاح  
 الى أجل والمحرم ويجوز  
 في الاحرام الرجعة والشهادة  
 وانكاح وليين امرأة  
 زوجين ولم يعرف

سبق احدهما معينا بأن وقما معا او جهل السابق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما  
لندا ففهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما وتعدر امضاء  
المقد في الثالثة لعدم تعيين السابق ( فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها ) وان دخلا بها فلها  
على كل منهما مهر مثلها ( فان عرف عين السابق ) ولم ينس وكان كفوًا أو أسقطت الكفاة  
( فهو الصحيح ) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث  
نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتسقط عدتها ( ونكاح  
المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من ) وطء ( شبهة او شك في الانقضاء ) اي انقضاء العدة  
والاستبراء ( فان دخل بها احد ) لكونه زنا ( الا ان ادعى الجهل ) بحرمة النكاح في العدة  
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيد عن  
العلماء ( ونكاح المرتابة ) بالحل ( قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان  
انقضت الاقراء ) لتردد في انقضاء عدتها ( فلو نكحها رجل ) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم  
بان ان لا حل ( او ) نكح ( من ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالتنكاح  
باطل ) لتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا  
تبع فيه شيخه الامتوى والمنقول ما قدمته كما بينت في شرح الاصل ( ونكاح المسلم كافر  
غير كتابية خالصة ) كأن كانت وثنية او مجوسية او أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن وتغلبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية  
في حل الوثنية الكتابية وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا  
انهم مخاطبون بالفروع والافلا حل ولا حرمة ( فان كانت ) كتابية ( خالصة وهي اسرايلية  
حلت ) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من  
الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيت وادريس وابراهيم عليهم  
الصلاة والسلام لانهم تنزل بنظم يدرس وتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم  
ومواعظ لأحكام وشرائع هذا ( ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه ) سواء أعلمت  
القبلية او شك فيها التمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والافلا حل لسقوط فضيلة ذلك الدين  
( او ) وهي ( غير اسرايلية حلت ) لما مر ( ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله  
ان تجنبوا المبدل ) والافلا حل لما مر وأخذ بالاعظ فيما اذا شك في الدخول المذكور  
وتعبرى بما ذكره مراد الاصل بما عبر به ( فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور )  
في الاسرايلية وغيرها ( وكذا السامرة والصابئة وان وافقتا اليهود والنصارى في أصل  
دينهم ) وان لم توافقاهم في فروعهم فان خالفناهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو مانع  
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حل اطلاقه في موضع الحل وفي آخر بعده ( وانتقل  
من دين لآخر ) كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه ( لا يقبل  
منه الا الاسلام ) لانه أقرب بطلان ما انتقل عنه وكان مقررا بطلان ما انتقل اليه ( ولا تحل مسألة  
لكافر ) حرمة كانت أو أمة بالانفاق ( ولا ) تحل ( مرتدة لاحد ) للاسلم لانها كافرة لا تفر  
ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها ( فان ارتد أحد الزوجين ) او كلاهما ( قبل الدخول بطل

سبق احدهما معينا بأن وقما معا او جهل السابق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما  
لندا ففهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما وتعدر امضاء  
المقد في الثالثة لعدم تعيين السابق ( فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها ) وان دخلا بها فلها  
على كل منهما مهر مثلها ( فان عرف عين السابق ) ولم ينس وكان كفوًا أو أسقطت الكفاة  
( فهو الصحيح ) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث  
نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتسقط عدتها ( ونكاح  
المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من ) وطء ( شبهة او شك في الانقضاء ) اي انقضاء العدة  
والاستبراء ( فان دخل بها احد ) لكونه زنا ( الا ان ادعى الجهل ) بحرمة النكاح في العدة  
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيد عن  
العلماء ( ونكاح المرتابة ) بالحل ( قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان  
انقضت الاقراء ) لتردد في انقضاء عدتها ( فلو نكحها رجل ) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم  
بان ان لا حل ( او ) نكح ( من ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالتنكاح  
باطل ) لتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا  
تبع فيه شيخه الامتوى والمنقول ما قدمته كما بينت في شرح الاصل ( ونكاح المسلم كافر  
غير كتابية خالصة ) كأن كانت وثنية او مجوسية او أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن وتغلبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية  
في حل الوثنية الكتابية وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا  
انهم مخاطبون بالفروع والافلا حل ولا حرمة ( فان كانت ) كتابية ( خالصة وهي اسرايلية  
حلت ) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من  
الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيت وادريس وابراهيم عليهم  
الصلاة والسلام لانهم تنزل بنظم يدرس وتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم  
ومواعظ لأحكام وشرائع هذا ( ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه ) سواء أعلمت  
القبلية او شك فيها التمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والافلا حل لسقوط فضيلة ذلك الدين  
( او ) وهي ( غير اسرايلية حلت ) لما مر ( ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله  
ان تجنبوا المبدل ) والافلا حل لما مر وأخذ بالاعظ فيما اذا شك في الدخول المذكور  
وتعبرى بما ذكره مراد الاصل بما عبر به ( فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور )  
في الاسرايلية وغيرها ( وكذا السامرة والصابئة وان وافقتا اليهود والنصارى في أصل  
دينهم ) وان لم توافقاهم في فروعهم فان خالفناهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو مانع  
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حل اطلاقه في موضع الحل وفي آخر بعده ( وانتقل  
من دين لآخر ) كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه ( لا يقبل  
منه الا الاسلام ) لانه أقرب بطلان ما انتقل عنه وكان مقررا بطلان ما انتقل اليه ( ولا تحل مسألة  
لكافر ) حرمة كانت أو أمة بالانفاق ( ولا ) تحل ( مرتدة لاحد ) للاسلم لانها كافرة لا تفر  
ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها ( فان ارتد أحد الزوجين ) او كلاهما ( قبل الدخول بطل

النكاح) لعدم تأكده بالدخول (أو بعده) وقف (فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) لأنه اختلاف دين طراً بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والا) أي وان لم يجمهها الإسلام في العدة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم ترث (ولا) يحل (نكاح ملك اليمين فلا ينكح) السيد (أمته) ولا من يملك بعضها تضاد الأحكام إذ النكاح يقتضي قسماً وطلاقاً وظهاراً وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدها) ولا من يملك بعضها لا قسماً الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعته لهما وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما (فلوطراً الملك) أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذي ملك مكاتباً أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الاضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالأقوى (فإن اشترت) أي الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بغيرها بطل الشراء) للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعبرى الشراء عن الثمن فطيل (ودام النكاح)

﴿فصل في﴾ بيان (الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعبر اجابته) وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكتوبة (ولم يأذن) أي الخاطب الاول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) ودليل النهي عن ذلك خبر الصحاحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا بأذن له وفي رواية حتى يذرو المعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والقييد بالاخ في الخبر جرى على القالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى آخره أولى من قوله وهي الخطبة أما اذا أذن له الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منها عنها تحريماً كأن تكون الاجابة تصريحاً فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذي العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة او طلاق او فسخ (بالنصرح) (اجاباً) (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم وفارق التصريح بأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة (الارجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضاً لانها في معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جيلة واذا انقضت عدتك فأذني (وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه) بأن تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم بشرطه (فإن تزوجها بشرطه) اذا وطئها طلقها باطل (النكاح) لأنه ضرب من نكاح النعمة (وكنكاح المغرور بغيرتها او نسبها فلو شرط حرمتها في العقد فإن رقبها هو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحبر الخيار

النكاح او بعده فان جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا السيدة عبدها فلو طراً الملك بعد النكاح بطل النكاح نعم ان اشترت زوجها قبل الدخول بغيرها بطل

الشراء دام النكاح

(فصل في الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها

تنزيها كخطبة على خطبة

من اجابه تعريضا من تعبر

اجابته ولم يأذن ولم يترك

ولم يعرض المجيب ويحرم

خطبة المعتدة بالتصريح

لا بالتعريض الارجعية

وكنكاح المحلل بأن يتزوجها

على ان يحللها لزوجها الاول

بعد طلاقها بشرطه فان

تزوجها بشرطه أنه اذا

وطئها طلقها باطل النكاح

وكنكاح المغرور بغيرتها

او نسبها فلو شرط حرمتها

في العقد فإن رقبها هو ممن

لا يحل له نكاح الامة فهو

باطل والا فصحيح وللحبر

الخيار

لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بأن له ذلك أيضا وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه ( فان فسخ ) النكاح فيما ذكر ( قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ) لان شأن الفسخ ترادّ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما ( او بعده لزمه مهر مثلها ) لانه تمتع بعصبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية ( فان ولدت ) أي الامة ولدا ( بان انعقاده ) قبل علمه برقها ( حرا ) لظن الزوج حرته حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ( ولزمه ) أي الزوج ( قيمته ) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حرته وتعتبر القيمة ( يوم الوضع ) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا ( ان ووضعت حيا ) نعم ان كان المفرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الفارس سيدها لانه لو غرم رجس عليه أما اذا وضعت ميتا فلا يجب شيء لعدم يقن حياته نعم ان كان ذلك بجنابة فعلى المفرور عشر قيمة الام يوم الجنابة لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرّة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق الجنى عليه بقيته ( ويرجع ) الزوج ( بها ) ان غرمها ( لا بالمهر على من غره ) لانه الموقوع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية ( وان بان نسبها ) فيما اذا غرّبه الزوج ( دون المشروط صح ) النكاح ( وله الخيار ) بقيد ذاته بقولي ( ان بان ) نسبها ( دون نسبة ) ايضالما مر في التفرير بالحرية ( وحكم المهر ) هنا ( مامر ) ثم ( ولا يلزمه قيمة الولد ) لانفقاء علة لزومها السابقة ( فان كانت هي المفرورة ) بجزية او نسبه ( فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر ) في التفرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها مامر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لمامر او بعده لزمه مهر مثلها خلف الشرط وبما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الابهة او مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حرية ونكاح المرتبة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

فصل غير الحر \* ولو مكاتباً ومبعضاً فهو اولى من قوله العبد ( ينكح امرأتين ) فقط ولو أمتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح ( وله نكاح أمة على حرة ) بخلاف الحر كاسيأتي ( ولا يملك الاطقتين وان كانت زوجته حرة ) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي ( فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي ( والمهر ) يكون ( في ذمته ) فقط للزومه برضا مستحقه كبدل القرض ( إلا أن يكون مكتسباً أو مأذوناً له في تجارة فهو ) مع كونه في ذمته ( في كسبه ) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهيمة ووضعية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذ له في صرف المهر من كسبه الحادث ( بعد وجوب دفعه ) وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله لانه يختص به السيد وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح ( وفيما يده من مال التجارة ) ويحاور رأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده ( أو ) تزوج ( بغير

فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انه ساد حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر مامر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت هي المفرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر ( فصل ) غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الاطقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر في ذمته الا ان يكون مكتسباً او مأذوناً له في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه وفيما يده من مال التجارة او بغير

اذنه او ) باذنه و ( خالفه ) فيما اذنه فيه ( لم يصح ) التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم  
 ايما ملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابو داود  
 بلفظ فهو باطل واما الثاني فللخالفه ( فان دخل بها ) قيل ان يفرق بينهما ( لزمه مهر المثل  
 في زمته ) لزمه برضا مستحقة كبدل القرض ( ويحل الحرنكاح من بهارق بشروط ان  
 تكون مسلمة ) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فيما ملكت ايمانكم من قياتكم  
 المؤمنات ( وان يجز عن يصلح للتمتع ) بأن لا تكون تحت حرة ولو كانت امة او تكون لكن لا تصلح  
 لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها  
 أولا يتدر على مهرها وعن تسرقا تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات  
 المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب  
 من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة ( وان يخاف زنا ) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف  
 من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم اي الزنا واصله المشقة  
 سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل من  
 انه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعميرى بن بهارق اولى من تعبيره بالامة

✽ فصل في عيوب النكاح ✽ العيوب المثبتة للخيار (في) فسوخ (النكاح) سبعة (جنون)  
 و او متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (وجذام) وان  
 قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر (وبرص) وان قل وهو بياض شديد  
 يقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات  
 كمال التمتع ومحلّه في الأخيرين اذا استحكما (ورثق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة  
 في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون أحدهما (بها) أى  
 بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجب) للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث  
 لم يبق منه قدر حشفته (وعنة) اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم  
 انتشار آتته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أى بالزوج  
 ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على  
 المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض  
 سطره ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على  
 الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لا خيار بالخنوثة الواضحة  
 ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق أحدهما لانها ليست في معنى ما ذكر  
 وما أفهمه كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبع الابن  
 الصباغ وغيره والوجه خلافه وهو مانص عليه الشافعي في الأئم وغيرها وصوبه بالبقيني  
 (والفسخ) بما ذكر (فوري) كخيار العيب في المبيع (بعد رفع الامر) فورا (الى الحاكم)  
 وثبوته عنده (ليفسخ بحضوره) (الا لعنة فتؤجل) بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها  
 كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الراعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع

اذنه او خالفه لم يصح  
 فان دخل بهالزمه مهر  
 المثل في ذمته ويحل للحر  
 نكاح من بهارق بشروط  
 ان تكون مسلمة وان يجز  
 عن تصلح للتمتع وان يخاف زنا  
 (فصل في عيوب النكاح)  
 العيوب المثبتة للخيار  
 في النكاح جنون وجذام  
 وبرص بأحد الزوجين  
 ورثق وقرن بهاوجب  
 وعنة بهو الفسخ فوري  
 بعد رفع الامر الى الحاكم  
 وثبوته عنده الا لعنة فتؤجل  
 سنة من يوم ثبوتها

فان ادعى الوطء صدق  
 الا ان تقوم بيته بكارتها  
 وتختلف معها  
 (فصل في الاسلام على  
 النكاح) أسلم على كتابية  
 دام نكاحه او كافرة غيرها  
 وتختلفت او أسلمت وتختلف  
 فان كان قبل الدخول بطل  
 النكاح وسقط المهر في  
 اسلامها وتشطر في اسلامه  
 أو بعده فان جهما الاسلام  
 في العدة دام النكاح والا  
 حصلت الفرقة من اسلام  
 أو لهما وان أسلمت ادم  
 النكاح وان شك في المعية  
 فان كان بعد الدخول  
 وجمعهما الاسلام في العدة  
 دام النكاح أو قبله فان  
 تصادقا على معية أو تعاقب  
 عمل به وان قال الزوج  
 بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا  
 وان أسلم على من يحرم الجمع  
 بينهما كاختين أو حر على  
 أكثر من أربع أو غيره على  
 أكثر من ثنتين اختصار  
 احدهما أو أربعاً او ثنتين  
 ان أسلمت أو أسلمت معه او في  
 العدة او كانتا كتابيتين أو  
 كن كتابيات وانفسخ نكاح  
 من بقي فان أبي حبس وأنفق  
 عليهما او عليهن من ماله  
 حتى يختار أو على امه  
 وأسلمت معه او في العدة  
 انفسخ نكاحهن

قد يكون امارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يوسه فتزول في الربيع  
 او طوية فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يبطأ علمنا انه بمنزلة خلقي فتزول معه الى الحاكم  
 عقبا ( فان ادعى الوطء ) فيها وبعدها ولم تصدقه ( صدق ) بيينه ( الا ان تقوم بيته  
 بكارتها وتختلف ) هي ( معها ) اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام  
 البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي  
 انه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقره هو به فمخفت به صدق قول القاضي ثبتت عنته او ثبت  
 حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح \* لو ( أسلم ) كافر ولو تبعها ( على كتابية ) تحل له ابتداء ( دام  
 نكاحه ) لجواز نكاح المسلم لها كافر ( او ) على ( كافرة غيرها ) كوثنية ( وكتابية ) لا تحل له  
 ابتداء ( وتختلف ) عنه بأن لم يسلم معه ( أو أسلمت ) هي ( وتختلف ) هو عنها ( فان كان قبل الدخول  
 بطل النكاح ) اي تنجزت الفرقة بينهما اذا عده فاشبهه ما لو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول  
 عن انقضاء العدة ( وسقط المهر في ) صورة ( اسلامها ) لان الفساق من جهتها ( وتشطر في )  
 صورة ( اسلامه ) كالطلاق ( او ) كان ( بعده ) اي بعد الدخول ( فان جهما الاسلام ) بأن أسلم  
 الآخر أيضا ولو تبعها ( في العدة دام النكاح ) والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما ( للاجماع كما  
 أشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق ) وان أسلمت قبل الدخول  
 أو بعده ( معا ) والمعية بأخر اللفظ ( دام النكاح ) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما  
 روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت أسلمت  
 معي فردها عليه ( وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام  
 النكاح ) بينهما ( أو ) كان ( قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به ) فيدوم النكاح بينهما في  
 الاول وتنجز الفرقة في الثاني ( وان قال الزوج ) أسلمنا ( بالتعاقب ) وقالت الزوجة بالمعية  
 ( قبل ) قول الزوج بيئته لانه مدعى عليه بناء على الرجح من ان المدعى من يخالف قوله الظاهر  
 والمدعى عليه من يوافق ( أو ) قال ( بالمعية ) وقالت بالتعاقب ( فلا ) يقبل قوله بل قولها بناء على  
 ما مر ( وان أسلم ) الزوج ( على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو ) زوج ( حر على أكثر من أربع )  
 من الحرائر ( أو غيره على أكثر من ثنتين اختار ) وجوبا ان كان أهلا للاختيار ( احدهما )  
 في الاولى ( أو أربعاً ) في الثانية ( أو ثنتين ) في الثالثة ( ان أسلمت أو أسلمت معه أو في العدة ) في  
 الاخيرتين ( أو كانتا كتابيتين ) تحلان ( او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي ) منهما أو منهن  
 والاصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً  
 وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معاً أم مرتباً فله امساك من تأخر واذا  
 مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع  
 التصريح بقولي ان أسلمت أو كانتا كتابيتين من زيادتي ( فان أبي ) الاختيار ( حبس ) وأنفق  
 عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار ( فان أصر ) عزرب بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر  
 الحقوق اللازمة له اذا منع من أدائها وعزز ثانياً وثالثاً وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة  
 يبرأ فيها من الالم الاول ( أو ) أسلم حر ( على امه ) وأسلمت معه أو في العدة انفسخ نكاحهن لانه

يُمتنع على الحر نكاح الامة (الان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل )  
 منهن لانه اذا جازله نكاح الامة جازله اختيارها وخرج بزيادتي تحل له مالوا سلم على ثلاث اماء  
 فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية  
 بل الاولى او الثالثة ( او على ( حره و اماء تعينت ان اسلمن ) اى الحره و الاماء ( معه او في العدة )  
 كالمو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حره فيمتنع اختيارها ( وان أصرت  
 لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له ) كالمولم تكن حره اتبين أنها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما  
 ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن و اسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقت ثم أسلم  
 و اسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن فكلها راراً صلوات فيختار  
 أربعا ( أو اسلم ) الزوج ( على أم و بنتها كتابيتين او ) غير كتابيتين ( و اسلمنا ) وفي الاصل  
 عقب هذا معه وهو يورهم خلاف المراد ( فان لم يدخل بهما ) اى بواحدة منهما ( او دخل بالبنت  
 فقط ) تعينت ) و اندفعت الام بناء على الرجوع من صحة أنكحة الكفار ) وان دخل بهما او بالام  
 فقط ( حرمتا على التأيد ) البنت بالدخول على الام و الام بالعقد على البنت بناء على ما مر

( فصل في خيار العتيقة ) او ( عتقت تحت من بهرق ) ولو ببعضها ( ثبت لها الخيار ) في فسخ  
 النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير من فيهرق و الاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان زوجها عبد افتخارت نفسها رواه مسلم ( الا اذا كان )  
 عتقها قبل الوطء و وقع ( في مرض الموت ) اى موت سيدها او بعد موته و كان قد أوصى  
 باعتاقها ( و الثلث ) من ماله ( لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها ) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر  
 فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق  
 كلها فلا خيار سواء أكان المهر ديناً أم عينياً الزوج أو يدها سيدها وهو باق أو تلف بخلاف مالو  
 عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتقت ببعضها و بعضها الآخر  
 رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معاً فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج  
 ( وهو ) اى الخيار ( فوري ) كخيار العيب في المبيع ( فان عتق ) الزوج ( قبل فسخها او بعد  
 بطل خيارها ) لزوال الضرر و لو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم  
 لانه ثابت بالنص والاجماع

❁ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل ❁ وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة  
 و الركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به  
 الاصل هنا وهو ظاهر ( بسن لمن وطئ الحائض ) في قبلها اذا كان تامداً مختاراً اما للمباةحريم و بالحيض  
 ( ان تصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم و بنصفه ) ان وطئها ( في ادباره ) طبر اذا وقع الرجل  
 اهله وهي حائض ان كان دماً حجر فليصدق بدينار وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار رواه  
 ابو داود و الحاكم و صحيحه و كالحائض فيما ذكر النساء

❁ كتاب الصداق ❁

هو فتح الصداق ويجوز كسرهما ماوجب بنكاح او وطء او نفويت بضع قهراً كارضاع ويقال  
 له مهر و الاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله

( عليه )

الان تحل له الامة عند  
 اجتماع اسلامهم فله اختيار  
 واحدة تحل او حره و اماء  
 تعينت ان اسلمن معه او في  
 العدة وان أصرت لانقضاء  
 العدة اختار أمة ان حلت  
 له أو أسلم على أم و بنتها  
 كتابيتين او أسلمنا فان لم  
 يدخل بهما أو دخل بالبنت  
 تعينت وان دخل بهما او  
 بالام حرمتا على التأيد  
 (فصل في خيار العتيقة)  
 عتقت تحت من بهرق ثبت  
 لها الخيار الا اذا كان في  
 مرض الموت و الثلث لا  
 يحتمل سقوط المهر مع قيمتها  
 وهو فوري فان عتق قبل  
 فسخها أو بعد بطل خيارها  
 (فصل فيما يقتضيه وطء  
 الحائض في القبل) بسن لمن  
 وطئ الحائض ان تصدق  
 بدينار ان وطئها في اقبال  
 الدم و بنصفه في ادباره  
 ❁ كتاب الصداق ❁



عليه وسلم يريد الزوج التمس ولو خاتما من حديد رواد الشيخان وكل ما صحح ثنا صح صدقا (وهو  
نوعان مسمى) في العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم نحو حيض او ووطء في دبر  
لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولا ستيفاء مقابله ولان ووطء الشبهة  
يوجب فوطء النكاح اولى (او يموت أحدهما) في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من  
ذلك ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها فانه يستقط مهرها وماذا أصدقها عينا فنقلت قبل  
القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه  
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء عنها (ويُنصف بفرقة لان جهتها) هو  
أعم من قوله بالطلاق (قبل الدخول) لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق  
من أنواع الفرقة مقيس عليه (والثاني) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصبائهن) وهن من يتسببن  
الى من يتسبب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم  
عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسبهن  
اولا لهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الارحام بكدمات وحالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها  
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الائمة ثم الاخت للامة ثم  
الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوان (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر  
(بنساء بلدها من عاقلها بحمال او ضده) وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفضيحة او سن  
او بكرة أو ثوبه فان اختصت عن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال  
(ويجب) مهر المثل في خمسة مواضع (في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع  
فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها مفوضة) بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلامهر  
فزوج ونفي المهر أو سكنت او زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الطاوي أو قال سيدامة  
زوجتكها بلامهر أو سكنت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح بالا باحة لما فيه من  
حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلم واعتقدا أن لامهر للمفوضة بحال ثم وطئ  
فلا شيء لها (او مات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب  
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واثق نكحت بلامهر فمات زوجها قبل ان يفرض  
لها مهر فمضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث رواه أبو داود وغيره وقال  
الترمذي حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى حراما) كزواج (او ملك غيره) كغصوب  
(او مجهولا) كأحد هذين التووين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير مقبول كجستي حنطة  
(او عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في  
يه الزوج ضمان عقد المبيع في يد البائع لا ضمان يده المصنوع (او شرط فيه شرط فاسد)  
كأن شرط في خيار أو على ان لا يهبها كذا أو على أن يعطيه كذا (او نكح نسوة بمهر واحد)  
لفساده بالجهل بما يخص كلامهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا  
لو زوج أمته لو احد بمهر واحد صح جز ما لا اتحاد المالك (أو أصدقها ثوبا على انه هروى فبان  
مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفي الفرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء (كامر) بيانه (وفي غير  
ذلك) من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدر على تسليمه او معلقا بصفة أو ثرا لم يبد صلاحه بغير

وهو نوعان مسمى ومهر  
مثل فالاول يستقر بالوطء  
او يموت أحدهما ويتنصف  
بفرقة لان جهتها قبل  
الدخول والثاني يعتبر بنساء  
عصبائهن ثم بنساء الارحام  
بكدمات وحالات ثم بنساء  
بلدها ومن عاقلها بحمال أو  
ضده ويجب في نكاح ووطء  
وخلع ورجوع عن شهادة  
ورضاع فالنكاح فيمالي  
تزوجها مفوضة ووطئها  
او مات أحدهما قبل  
الفرض وفيما لو كان المسمى  
حراما أو ملك غيره أو  
مجهولا أو عينا تلفت قبل  
قبضها او شرط فيه شرط  
فاسد أو نكح نسوة بمهر  
واحد أو أصدقها ثوبا على  
انه هروى فبان مرويا وفي  
الفرور كما مروى في غير ذلك

شرط القطع أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو ما لا يقبل النقل كدقذف ( والوطء )  
 يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بأن ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكانته أو أمة ولده  
 لا تلافه البضع ومحلّه في أمة رده إذ لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر الانزال عن تعيب الحشفة  
 والافتقد تأخر موجب المهر عن العلق أو قارنه فلا يجب المهر ( أو ) كان ( في نكاح فاسد )  
 الامر ( وانخلع يجب فيه ما يجب في النكاح ) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة باذن سيدها  
 وأطلق ويتعلق بكسبهما ونحوه فيما لو اختلعت بلاذنه بعين ويتعلق بذمتها ( والرضاع ) يجب  
 فيه نصف مهر المثل للزوج ( فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى ) أما الوجوب فلأنها  
 فوتت عليه بضع الصغرى وأما النصف فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه إذ عليه للصغرى نصف  
 مهرها المسمى ان كان صحيحا والافتد نصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل  
 الدخول ( والشهادة ) يجب فيها مهر المثل للزوج ( فيما لو شهدا ) اي رجلان ( بطلاق ) بائن أو  
 رجعي ولم يراجع ( ثم رجعا ) لانهما فو ناعليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده بخلاف  
 ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم  
 الشاهدين وقد حال ايده وبينها فقر ما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ( ولو وهبته صداقها )  
 وأقبضته له ( ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر ) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين  
 هذا إذ الم يكن دينافان كان دينافو هبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا ( ولو  
 وهبه أبوها ) من زوجها ( لم يحز ) كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم  
 الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان  
 فصل ﴿ في المتعة ﴾ لكل مفارقة متعة ( قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية  
 وقال والمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعنن وأسرحكن ) ( الا التي فرض مهر لها  
 في العقد أو بعده في تفويض ) وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها ( وحدها أو مع  
 الزوج ) أو بملكه ( اي الزوج ) لها أو بوجوت ) لهما أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما  
 الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضم ولانه لم يستوف منفعة  
 بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاء واما البواقي فلانتفاء الايحاء ولانها في صورة موت  
 وحده متعجة لاستوحشة وقولي أو بملكه لها أو بوجوت من زيادتي ( وفرقة العان بسببه )  
 فوجب المتعة ( و ) فرقة ( الغنة بسببها ) فلا تجب ويستحب ان لا تقص المتعة عن ثلاثين درهما  
 وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد لواجب بل ان تراضيا بشئ فذلك وان تنازعا قدرها القاضي  
 باجتهاده معتبرا حالهما

( فصل ) في الوالمة ( العرس وغيره ) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا  
 فقد قال العبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفيية تمر  
 وسمي وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولا ثم  
 ( والاجابة ل ) والمة ( عرس واجبة ) عينا ولو غير هاسنة ( بشرط من هان لا يكون ثم معصية كسكر  
 وملاء وصورة حيوان منصوبة ) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة ( وكان بحيث  
 لونهاهم عنها ) لم ينتهوا ( ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون

والوطء فيما لو كان بشبهة  
 او في نكاح فاسد والخلع  
 يجب فيه ما يجب في النكاح  
 والرضاع فيما لو أرضعت  
 زوجته الكبرى الصغرى  
 والشهادة فيما لو شهدا بطلاق  
 ثم رجعا ولو وهبته صداقها  
 ثم طلقها قبل الدخول  
 رجع عليها بنصف بدل المهر  
 ولو وهبه أبوها لم يحز  
 ( فصل ) لكل مفارقة  
 متعة الا التي فرض لها  
 مهر وفورقت قبل الدخول  
 او كانت الفرقة بسببها أو  
 بملكه لها أو بوجوت وفرقة  
 العان بسببه والغنة بسببها  
 ( فصل ) الوالمة سنة  
 والاجابة لعرس واجبة  
 بشرط من هان لا يكون  
 ثم معصية كسكر وملاء  
 وصورة حيوان منصوبة  
 وكان بحيث لونهاهم لم  
 ينتهوا

المدعو مهينادعى للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطه تداس أو مقطوعة الرأس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فان ما يسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينهون وجهت او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر (ويجلى نثر) نحو (سكر) كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولا ثم (ولقطه وتركهما) اى النثر واللقط (اولى) لان الثانى يشبه النهى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مرواة اللاقط لم يكن الترك أولى

ويجلى نثر نحو سكر ولقطه  
وتركهما أولى

باب القسم والنشوز

القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكر فيخضها باقامة سبع عندها بلا قضاء أو ثيب فثلاث فان زادها الى سبع قضاه للباقيات وفيما لو سافر لانتقله باحدى نساءه بقرعة فلا يقضى للباقيات مدة السفر وفيما لو كان تحت حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخضها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نساءه او سافرت لامه بلا اذن او به لغير حاجته او منع الامه سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامه والعموم ان يسوى بينهما بأن يقسم لكل واحد ليلة او ليلتين او ثلاثا

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة احدها وثانيها (فيما لو زفت اليه بكر) ولو أمة (فيخضها باقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (او ثيب) ولو أمة (فثلاث) لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) اى الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاه) اى السبع (للباقيات) ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ما يزيد للبكر لاثن حياءها أكثر ويجب موالاته ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سافر اقصر (لانتقله باحدى نساءه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضى للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولأن المحبوبة معه وان فازت بعقبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه أمله سافر لانتقله فيحرم عليه ان يعقب بعضهم ولو بقرعة وان يخلفهن حزرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر بعضهم ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نساءه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد وأقام وساكن محكوتته مدة الاقامة قضاها للباقيات (و) رابعها (فيما لو كان تحت حرة وأمة) كأن سبق نكاح الامه بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا (فلها) اى الامه او مكاتبه (ليلة وللحرة ليلتان فيخضها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامه (و) خامسها وسادسها سابها (فيما لو نشزت احدى نساءه) كأن يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (او سافرت لامه بلا اذن او به) اى باذنه (لغير حاجته) بأن كان حاجتها او لحاجة اجنبى او لحاجتهما او لا حاجة كمنزلة (او منع الامه سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامه) لعدم تمكينهن وخروج زيادتي لامه ماله سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لمن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اى غيرها فقط ماله لو كان حاجته او منع حاجته غيره فيقسم لها (والعموم ان يسوى بينهما بأن يقسم لكل واحد ليلة او ليلتين او ثلاثا) فيعصى بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى للايحاش وتجب القرعة عند تنازهن للابتداء باحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعدها نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب

راعى الترتيب بلاقرعة ( ولا يلزمه وطء ) فلا يلزمه التسوية بينهما فيه ولا في غيره من التمتع  
 لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم ( فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولولعذر ) كأن أخرجه  
 السلطان قهرا عليه وطال خروجه ( قضى لها ما فات ) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذ لم  
 يطل مكثه عند أخرى ( ولو ظهر اماره نشوز ) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بليلا  
 او فعلا كأن يجدها منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه ( وعظها ) بلا هجر وضرب فلعلها  
 تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقى الله في الحق الواجب لي  
 عليك واحذرى العقوبة وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم ( او تحققه ) اى النشوز  
 ( وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها ) قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن  
 فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم بحل ما ذكر في الضرب  
 ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك ( فان ادعى كل ) من الزوجين ( تعدى  
 الآخر ) عليه ( واشتبه ) الحال ( بعث القاضى ) وجوبا ( حكيمين برضاهما ) لينظر فى أمرهما  
 بعد اختلاف حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك ثم ( يفعلان المصلحة ) بينهما ( من  
 اصلاح وتسريق ) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها  
 الآية ويستحب كونهما من أهلها للآية ولان الأهل اعرف بمصلحة الأهل ( وهما وكيلان  
 لهما ) لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمسال  
 حق الزوجة وهما شريدان فلا يولى عليهما فى حقهما ( فيوكل ) هو ( حكمه بطلاق وقبول  
 عوض وتوكل ) هى ( حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ) اى بالعوض ثم الحكمان يشترط  
 فيهما الاسلام والحريه والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرا

ولا يلزمه وطء فان خرج  
 فى نوبة احداهن ليلا ولو  
 لعذر قضى لها ما فات ولو  
 ظهر اماره نشوز وعظها  
 او تحققه وان لم يتكرر وعظها  
 وهجرها فى المضجع  
 وضربها فان ادعى كل  
 تعدى الآخر واشتبه بعث  
 القاضى حكيمين برضاهما  
 يفعلان المصلحة من اصلاح  
 وتسريق وهما وكيلان  
 لهما يوكل حكمه بطلاق  
 وقبول عوض وتوكل  
 حكمها ببذل عوض وقبول  
 طلاق به

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزاع لان كلام الزوجين لباس الآخر فسكانه بمفارقة  
 الآخر نزاع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به فى خبر  
 البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركان خمسة ملتزم  
 لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة ( هو فرقة ) اى من زوج يصح طلاقه ( بعوض ) اى  
 جهة الزوج ( بلفظ طلاق أو خلع ) والمراد ما يشملهما وغيرهما من أفاظ الطلاق والخلع  
 صريحا كان أو كناية كالفرق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عمالها  
 على غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض ( وهو  
 بلفظ الخلع طلاق ) وان لم ينوبه الطلاق ( لافسخ فان وقع ) الخلع ( بمسمى صحيح لزم ) كإفى  
 البع ونحوه ( او ) بمسمى ( فاسد ) يقصد كخمر ( او ) وقع الخلع مع الزوجة ( بلا ) ذكر  
 ( عوض ) ونوى التماس قبولها فقبلت ( وجب مهر مثل ) لانه المراد عند فساد العوض فى  
 الاولى ولا طراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق فى الثانية ( وهذه  
 الفرقة فرقة بنونة ) فلا يلحق الختلة طلاق ولاظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة  
 ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبجح الزوج وطأها  
 الا بعد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت فى العدة لم تكمل عدة الحرار او مات الزوج

باب الخلع  
 هو فرقة بعوض بلفظ  
 طلاق أو خلع وهو بلفظ  
 الخلع طلاق لافسخ فان وقع  
 بمسمى صحيح لزم او فاسد  
 او بلا عوض وجب  
 مهر مثل وهذه الفرقة  
 فرقة بنونة

( فيها )

فيها لم تنقل لعدة الوفاة ولو قد عد عليها وكان قد علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

فرقة النكاح طلاق وفسخ  
فالطلاق أنواع المعهود  
والخلع وفرقة الايلاء  
والحكيمين والتسخيح أنواع  
فرقة اعسار مهر أو نفقة  
وفرقة لعان وعقبة  
وعيوب وغرور ووطء شبهة  
وسبي واسلام وردة واسلام  
على اخنين أو أكثر من أربع  
أو أمتين وملك أحد  
الزوجين الآخر وعدم  
الكفاءة وانتقال من دين  
إلى آخر ورضاع والطلاق  
صريح وكناية فصريحه  
الطلاق والفرار والسراح  
والخلع ونعم في جواب  
القائل له أطلقت زوجتك  
إن أراد التماس الانشاء  
فإن أراد الاستخبار فتم اقرار  
وكنياته ما احتمله وغيره  
كأنت خلية بريئة بآنية  
بتلة ولا بد لها من النية  
وبفارق الفسخ الطلاق  
بأنه لا سنة فيه ولا بدعة  
ولا رجعة ولا يثبت فيه  
شيء من خصائص النكاح  
كالطلاق والظهار والايلاء  
ولا انها التحل بعده حتى  
تنكح غيره والطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبيض الى الله من الطلاق رواد ابوداود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ انواع بيته بقولي (فرقة النكاح) في الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق انواع) أربعة (المهود) الآتي بيانه (والخلع) كما مر بيانه (وفرقة الايلاء) الآتي بيانه في بابه (و) فرقة (الحكيمين) السابق بيانه في باب القسم والنشوز (والفسخ انواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أي اعسار الزوج بهما بعد اتمامه ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لابعده لبقاء المعروض قبله وتلفه بعده وكالا اعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتي بيانه في بابه (و) فرقة (عقبة وعيوب وغرور) كما مر بيانه في مجالها (و) فرقة (وطء شبهة) كأن وطئ بها ام زوجته او بنتها (و) فرقة (سبي) للزوجين الحرين أو احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واستترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فمن العصمة اولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه او منهما (واسلام) من الزوج (على أخنين او) (من حر على) (أكثر من أربع او) (على) (أمتين) (و) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مر بيانه في مجالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفاء (و) فرقة (انتقال من دين إلى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو أعم من قوله تمس أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوالدين والموت لانهما ليسا بفسخ اذا الفسخ فخرج الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه) خمسة (الطلاق والفرار والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك إن أراد) القائل (التماس الانشاء) لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها (فإن أراد الاستخبار فتم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنياته ما احتمله) أي الطلاق (وغيره كأنت خلية) او (بريئة) أي من الزوج أو (بائن) أي مفارقة او (بتة) أي مقطوعة الوصلة أو (بتلة) أي متروكة النكاح أو اعتدى أو استبرئ رجلك لاني طلقتك (ولا بد لها) أي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت في آخرها (وبفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) أي الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يلبق به مراقبة الاوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أي ولا يبق معه (شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يفيد البيونة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (انها التحل) له بعده حتى تنكح (زوجا) غيره (لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يلبق به التفسير عنه بثبوت ذلك) (والطلاق)

ثلاثة أنواع (أما سنى كأن) هو أول من قوله وهو ان (يطلقها ولو ثلاثا) بعد الدخول وهي من  
تعد بالاقراء (في طهر) لامع آخره (ولم يأتها فيه ولا في حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها  
مع آخر حيض لم يأتها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم  
النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء  
أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلقت العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء (أو بدعى  
كأن) هو أول من قوله وهو ان (يطلق مدخولا بها) ولو في الدبر وهي من تعد بالاقراء (في  
حيض أو نفاس) لامع آخرهما أو معه ووطئها فيهما وكأن يطلقهما مع آخر طهر لمخالفته الآية  
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (في طهر ووطئها فيه) أو في حيض قبله  
(ولم يظهر بها حمل) لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون  
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعى  
للغير السابق وتندبها ينهى بزوال زمن البدعة (أولا) سنى (ولا) بدعى (وهو) ثانية (ان  
يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و) طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ابلاء  
و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (التخييرة) لا تنفاه ما مر في السنى والبدعى  
ولان افتاء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذها  
العوض يؤكده داعية الفراق وبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض  
الصور فقد استعقب الطلاق شرعها في العدة ولان طلاق التخييرة لم يقع في طهر محقق ولا في  
حيض محقق وقسولى والمختلعة والتخييرة من زيادتى (ويقع الطلاق خجزا) كأنت طالق  
(ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تخييرة غالبوا من غيره)  
اى ومن غير الغالب المرأة (الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على  
تخييرة كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يأتها زوجها في ذلك الطهر ولا  
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعى ولا يقدر على تخييرة كذلك (و) منه (من به  
رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلاقات بعقده) كقوله ان عمت فأنت طالق ثلاثا ولا يقدر  
على تخييرةا) لانه لا يملك لثلاثة أصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعتبرى بما ذكر اولى من  
حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) عملا بقضى اللفظ (الا) فى أربع صور  
(فيما اذا وقع التعليق والصفة أو احدهما في غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار  
فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق  
فأبانتها ثم دخلت فلا يقع لانته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يطلق الابعد  
نكاح رواه الترمذى وصححه (أو) احدهما (في نكاح آخر) كأن يقول لزوجته ان دخلت  
الدار فأنت طالق فأبانتها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذى علق فيه (ولا يقع)  
الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) فى صور ست (ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فبراه  
غيرها) أو لبراه أحد لكن تم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو لرضا  
فلان أو طلقه حسنة قبجة) أو سنية بدعية (أو يقول لمن لاسنة لها ولا بدعة) كآيسة (انت

أما سنى كأن يطلقها ولو  
ثلاثا في طهر ولم يأتها فيه  
ولا في حيض قبله أو بدعى  
كأن يطلق مدخولا بها  
في حيض أو نفاس أو في طهر  
وطئها فيه ولم يظهر بها حمل  
أو لا ولا وهو ان يطلقها  
قبل الدخول وطلاق صغيرة  
وآيسة وحامل وایسلاء  
والحكمين والمختلعة  
والتخييرة ويقع الطلاق  
مجزا أو معلقا ومن قدر على  
تعليق قدر على تخييرة غالبا  
ومن غيره الحائض فان  
زوجها يقدر على تعليق  
طلاقها سنيا ولا يقدر على  
تخييرة كذلك ومن به رق  
فانه يقدر على تعليق ثلاث  
طلاقات بعقده ولا يقدر على  
تخييرةا ومن علق طلاقا  
بصفة وقع بوجودها الا  
فيما اذا وقع التعليق والصفة  
أو احدهما في غير نكاح أو  
في نكاح آخر ولا يقع بدون  
وجودها الا ان يعلق  
طلاقها برؤيتها الهلال فبراه  
غيرها أو يقول لها أنت  
طالق أمس أو فيما مضى أو  
لرضا فلان أو طلقه حسنة  
قبجة أو يقول لمن لاسنة لها  
ولا بدعة أنت

طالق للسنة أو ) أنت طالق ( للبدعة فيقع في الحال ) في الجميع أما في الأولين فلان العرف يحمل  
 رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن روثته وأما  
 في الثالثة فلإنفاة الامتداد الى الماضي ظاهر اللفظ وأما في الرابعة والاخيرة فمحتملا على التعليل  
 وأما في الخامسة فلتنضاد الوصفين فيبلغون ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور بما  
 ذكر تسحق أشهرت اليه في شرح الاصل ( ولا يقع الطلاق المعلق بمحال ) عقلا أو شرطا أو عرفا  
 ( كقوله ) لزوجتيه ( ان ولدنا ولد أو حضنتا حضنة فانما طالقنا ) وكتعليق الطلاق بنسخ  
 صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق  
 بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كافي قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط  
 ( واطلق زوجته ثلاثا وظاهر منها ولا عنها ثم ملكها ) بأن كانت أمة ( لم يبطأها ) حتى تتحلل في  
 الاولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يبطأها أصلا لانها حرمت عليه أبدا ( ولو طلقها ولم يستكمل  
 الثلاث فتروجت غيره ) ثم عادت اليه ( عادت بباقيها ) وان دخل بها الغير لان عمر رضى الله عنه  
 أفنى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا يخالف لهم كإرواه البيهقي ( ولو أوقع ) عليها ( نصف  
 طلاق ) كقوله أنت طالق نصف طلقة ( كل ) فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض ( الا في أنت  
 طالق نصفى طلقة فلا يقع الا واحدة ) لان ذلك طلقة ( الا ان يريد نصف كل من طلقة ) فيقع  
 طلقتان تكميلا لبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

طالق للسنة أو للبدعة فيقع  
 في الحال ولا يقع الطلاق  
 المعلق بمحال كقوله ان  
 ولدنا ولدا أو حضنتا حضنة  
 فانما طالقنا ولو طلق  
 زوجته ثلاثا او ظاهر منها  
 أو لا عنها ثم ملكها  
 لم يبطأها ولو طلقها  
 ولم يستكمل الثلاث  
 فتروجت غير عادت بباقيها  
 ولو أوقع نصف طلاق كل  
 الا في أنت طالق نصفى طلقة  
 فلا يقع الا واحدة الا ان  
 يريد نصف كل من طلقة

باب الرجعة

تصح بالصرح كما تجعتك  
 وأمسكتك وكرددتك الى  
 وبالكتابة بنية كأعدت  
 حلك ورفعت تحريمك  
 وتزوجتك وتخالف  
 النكاح في أنها تصح بلا  
 ولي وشهود ولفظا نكاح  
 او تزويج ورضامنها ومن  
 وليها وفي الاحرام ولا  
 توجب مهر او شرط صحتها  
 ايقاعها قبل تمام عدته فلو  
 وطئت بشبهة فحملت فانها  
 انتقلت الى العدة بالحمل ومع  
 ذلك للزوج رجعتها فيها  
 وتجديد العقد عليها فيها  
 ان كانت بأثلاث عدتها لم  
 تتم وتساويان في الاولى

باب الايلاء

باب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرهما وهي لغة المرة من الرجوع وشرط رد المرأة الى النكاح من طلاق  
 غير بأن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبهولنن أحق بردهن في ذلك اي في  
 العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم  
 لمهر مره فليراجعها كما مروا كانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيفة ( تصح  
 بالصرح كما تجعتك وأمسكتك وكرددتك الى ) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة  
 والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق  
 بخلاف غيره ( و ) تصح بالكتابة بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ( وتصح بالترجمة  
 وذكر الكتابة من زيادتي ( وتخالف ) الرجعة ( النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ) ( بلا ) لفظ  
 ( النكاح او تزويج ) ( بلا ) رضامنها من وليها ( تصح في الاحرام ولا توجب مهرا ) لانها في حكم  
 استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في آية فأمسكوهن بمهروف محمول على الندب  
 ( و شرط صحتها ) مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ( ايقاعها قبل تمام عدته ) الآية الاولى  
 ( فلو وطئت ) في عدته ( بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها  
 فيها ) ( و ) له ( تجديد العقد عليها فيها ان كانت بأثلاث عدتها لم تتم ) فيهما وكما لو طلق حائضا  
 او نساء فانه ان يراجعا في زمن الحيض او النفاس وان لم تشرع في العدة ( و ) لانها  
 ( يتوارثان في الاولى )

باب الايلاء

(هو) لغة الحلف وشرا (حلف زوج بتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكرانا (على امتناعه من وطء زوجته) التي بتصور وطؤها (في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظنه كأن يقول والله لأطؤك أو لأطؤك نجسة اشهرا وحتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآيتة وهو حرام للإيذاء وأركانها ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما سرت له لا يصح من أجنبي حتى لو تكهنا لم يكن موليا باقال ولا بمن شل أو بغيره ولو لم يبق منه قدر الحشفة فقولى يتصور وطؤه أولى من اقتضاره على عدم الصحة من المحبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (وينعقد بالصریح كالجماع والوطء واقْتضاض بكر) بالفاء والقاف وتغيب حشفة بفرج (وبالكتابة بنية كالباضعة والمباشرة واللمس) والصریح منه ما يدين فيه كالا فتقضاء والوطء بأن يقول اردت الافتقاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغيب الحشفة في الفرج (فإذا مضت الأربعة) الأشهر من الأيلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة (بلاوطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهى الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للإيئة السابقة وليس لسيد الأمة وولى الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (فان أبى) الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى) طلقه نيابة عنه بسؤ الهاله وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالطلاق والفيئة هو ما ذكره المرافعى تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انه تارد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الاول (وانما ينعقد) الأيلاء (بالحلف بالله تعالى وبصفتها) المذكورة فى الايمان (وتعليق طلاق أو عتق أو التزام قرينة) كقولها ان وطئتك فضررتك طالق أو فعبدى حر أو لله على صلاة أو صوم أو عتق أو الف درهم للقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الأيلاء كالله على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شىء (واذا وطئ مختارا) بمطالبة أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زده بقولى (ان حلف بالله) اى باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قرينة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين (فان عذر لما نعى طبعى) من الوطء (كرض برحى زواله) أو لا يرضى زواله كجب (فاه بلسانه فيقول) فى الاول (اذا قدرت فذت) وفى الثانى لو قدرت فذت لانه يخفى به الأذى وان عذر لما نعى شرعى كاحرام طالبته بطلاق لانه الذى يمكنه حرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانه لا يحل اليمين (ويرفع حكم الأيلاء) بأربعة امور لانحل اليمين بكل منها (بالوطء) من المولى وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن) وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فى قوله لاربع) من النسوة مثلا (والله لا اطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطق على ما يقع فى الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد (وطئ ثلاثا) منهن (تعين الأيلاء فى الرابعة من حينئذ) لحصول الخنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا فى الحال لان المعنى لأطأ جميعا فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لأطأ كل واحدة منكم فهو مول من كل واحدة) منهن فى الحال لحصول الخنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة منكم فان قصد الامتناع عن واحدة معينة قول منها فقط أو بهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق قول من كل منهن

هو حلف زوج بتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وينعقد بالصریح كالجماع والوطء واقْتضاض بكر وبالكتابة بنية كالباضعة والمباشرة واللمس فاذا مضت الأربعة بلاوطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضى وانما ينعقد بالحلف بالله وبصفتها وتعليق طلاق أو عتق أو التزام قرينة فان حلف بما لا يبقى مدة الأيلاء كالله على صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين ان حلف بالله فان عذر لما نعى طبعى كرض برحى زواله فاه بلسانه فيقول اذا قدرت فذت ويرفع حكم الأيلاء بالوطء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فى قوله لاربع والله لا اطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الأيلاء فى الرابعة من حينئذ فان قال والله لأطأ كل واحدة منكم فهو مول من كل واحدة



﴿ باب الظهار ﴾

ما أخذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجه أنت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيده وانهم يقولون منكر من القول وزور او أركانه اربعة زوجان ومثبه به وصيغة كاتؤخذ من قول ( يصح من كل زوج يصح طلاقه ) ولو خصيا ومحبوبا وعينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يبصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره ( وهو ان يقول لزوجه أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة ) ولو بدون ( علي ) او مني او مهي ( كظهر أمي ) أي في التحريم ( بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب ) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة ( فان شبهها ببعض آخر ) غير الظهر ( من أعضاء أمه ولم يدكر للكرامة ) كيدها او بطنها ( كان ظهرا ) مطلقا ( وكذا ) يكسون ظهرا ( ان ذكر لها ) اي للكرامة كهيئها ( وقصد ظهرا ) فان قصد كرامة او أطلق فلا يكون ظهرا ( وقوله أنت كأمي كناية ) لانه يحتل الظهار وغيره ( وكلام محرم ) غيرها ( لم يطرأ تحريمها ) عليه كآخته وعمته وحالته ومرضعة أبيه او امه او زوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالأول لم يطرأ تحريمها عليه ( وتلزمه كفارة بالعود ) للآية السابقة ( وهو ) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية ( ان يسكها زمانا يسكن فراقها فيه ) لان العود دالة مخالفتها يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه أما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطرأ في المدة وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ( ولو طاهر من أربع بكلمة ) كقوله انتن علي كظهر أمي ( لزمه باسما كهن أربع كفارات ) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو طاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فسهل من الثلاث الأول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والافأربع

﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات مهدودة جعلت حجة للمضطر الى فذف من لطح فراشه وألحق العاربه أو الى نفي ولد وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كإعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات واليه أشرت بقولي ( هو ان يقول ) الزوج ( اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيمارميت به هذه من الزنا ) أي زوجته ( والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيمار ماها به من الزنا ) ويشير اليها في الحضور وعينها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر القائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ( ويحصل به ) اي بلعانه ستة ( انتفاء نسب نفسه به ) حيث كان ولد الماني الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ( ودرء الخد عنه ) لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير ( وتحريم

﴿ باب الظهار ﴾  
يصح من كل زوج يصح  
طلاقه وهو ان يقول  
ازوجه أنت أو عضو من  
أعضائك الظاهرة علي  
كظهر أمي بخلاف الاعضاء  
الباطنة كالكبد والقلب فان  
شبهها ببعض آخر من أعضاء  
أمه ولم يدكر للكرامة كان  
ظهارا وكذا ان ذكر لها  
وقصد ظهرا وقوله انت  
كأمي كناية وكلام محرم  
لم يطرأ تحريمها وتلزمه  
كفارة بالعود وهو ان  
يسكها زمانا يسكن فراقها  
فيه ولو طاهر من أربع  
بكلمة لزمه باسما كهن أربع  
كفارة

﴿ باب اللعان ﴾

هو ان يقول أربع مرات  
أشهد بالله اني لمن الصادقين  
فيمارميت به هذه من الزنا  
والخامسة ان لعنة الله عليه  
ان كان من الكاذبين فيمار  
رماها به من الزنا ويحصل  
به انتفاء نسب نفاه به ودرء  
الحد عنه وتحريم

المرأة عليه مؤبداً (خبر اليهق المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) (واجاب الحد عليها) لقوله تعالى  
ويدراً عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهراً وباطناً كالرضاع (وسقوط حصانتها في  
حقه) ان لم تلحقه او لا عنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والأولان من هذه الستة مقصودان  
والبقية تبع لهما (فان أ كذب نفسه ثبت النسب) لانه ثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع  
الحرمة) لظاهر الأدلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لأن شرط الملاعن ان يكون زوجاً  
(الان قذفها وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنق وولدا ام لا) فان قذفها بعد ان أبانها أو ماتت  
فان كان زناً مطلقاً أو مضافاً الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا  
لم يكن ولد وان كان مضافاً الى قبل نكاحه او الى بعد الينونة فلا لعن سواء أنق وولدا ام لا  
فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد  
(او) الا ان (وطئها بشبهة) كنيكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل  
به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فيتنفي نسب نفيه بلعانه ويدراً عنه الحد تبعاً لانشاء  
النسب وتحرم المرأة عليه مؤبداً كالأولاعن في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب  
الحد عليها (ولا تلحقه هي) لانشاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال  
لزوجه وطئت بشبهة وجب لها تهزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول  
في نفيه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد  
من تلك الاصابة (ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسمامة) لعظم امرهما وليس مناهما يكون  
ابتداء بلائنة في جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف بوجوب الحد) كقوله من  
صرأحه زنت أو يلازنية ومن كنياته زناة في الجبل أو زناة أو يافجرة فلا يجوز اللعان بدون  
ذلك (الا في صور) عشرة (ان تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد أو مبعضة  
أو مجنونه أو صغيرة) توطأ (أو مكرهه) على الزنا (أو موطوءة بشبهة) فان قذفها لا يوجب  
الحد لانه انما يجب بقذف محضن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحسد به وهو منتف في  
المدكورات فقد نهن انما يوجب التهزير والاخير من زيادتي (وضابط ذلك ان يكون سبب  
وجوب التهزير فيها التكذيب) لان القاذف كاذب ظاهر اذ يلاعن لدفع التهزير (فان كان  
سببه التأديب) اما (لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو رتقاء أو قراء (أو لصدق ظاهر  
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعن) أما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الخلف على انه  
صادق فيمزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعاً لم يلحق بها ماراً بل منعاله من الأيداء والخوض في  
الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلا لعن الا لظاهر الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن  
التهزير فيه لسبب الأيداء فأشبه التهزير بقذف صغيرة لا توطأ (وللزوجة معارضة لعانه بأن  
تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان  
غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في  
الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله على الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لأن لعانها  
لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لا يسقط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط  
لعان أمر القاضى) به (وتلقين كلماته) لكل منها فيقول قل كذا وقول كذا فلا يعتد به

المرأة عليه مؤبداً واجاب  
الحد عليها وانفساخ  
وسقوط حصانتها في حقه  
فان أ كذب نفسه ثبت  
النسب ولزمه الحد ولم  
ترتفع الحرمة ولا يلاعن  
أجنبية الا ان قذفها وهي  
زوجه سواء أنق وولداً  
لا أو وطئها بشبهة ان كان  
ثم ولد ينفي نسبه ويحصل  
به غير الرابعة ولا تلحقه  
هي ولا تكرر اليمين الا في  
اللعان والقسمامة وشرط  
اللعان سبق قذف بوجوب  
الحد الا في صور ان تكون  
كافرة أو أمة أو مدبرة أو  
مكاتبه أو أم ولد أو مبعضة  
أو مجنونة أو صغيرة أو  
مكرهه أو موطوءة بشبهة  
وضابط ذلك ان يكون سبب  
وجوب التهزير فيها  
التكذيب فان كان سببه  
التأديب الكذب معلوم  
كقذف طفلة لا توطأ أو  
لصدق ظاهر كقذف كبيرة  
ثبت زناها فلا لعن وللزوجة  
معارضة لعانه بأن تقول  
أشهد بالله انه لمن الكاذبين  
فيما رماني به من الزنا  
والخامسة ان غضب الله  
عليهما ان كان من الصادقين  
فيه ويشترط اللعان أمر  
القاضى وتلقين كلماته

باب العدة والاستبراء

(العدة) مدة تترتب فيها المرأة لمرقة براءة زوجها ولتعبدا ولتفجها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي ( اما الفرقة حياة ) بطلاق أو غيره ( وانما تجب ) للفرقة ( بعد وطء ) ولو في البر بخلاف ما قبله لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكتم عليهن من عدة تعتدونها ( أو ) بعد ( ادخال مني ) محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الابلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها مني من ظننه زوجها أو سيدها ( وهي ) أي عدة الفرقة ( حررة ذات اقراء ثلاثة اقراء ) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء ( و ) حررة ( غير ذات اقراء ) بأن يشمت من الحيض ولم تحض ( ثلاثة أشهر ) لقوله تعالى واللائئ يشمن من الحيض من نسائكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة التحيرة وزيادة على ذلك فراجعه ( و ) العدة ( لغيرها ) أي لغير الحررة ( لذات اقراء ) ولو مبعضة ( قرآن ) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرآن ولانها على النصف من الحررة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ( ولغير ذات اقراء ) بأن يشمت من الحيض أو لم تحض ( شهر ونصف ) لانها على النصف من الحررة ( واما الفرقة وفاة فتجب ) على الزوجة ( وان اتفى الوطء وادخال مني ) او كانت صغيرة او زوجة صغيرة ( وهي حررة ) ولو من ذوات الاقراء ( أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الأشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ( ولغيرها ) ولو مبعضة فهو أعم من قوله وللامة ( شهران وخمسة أيام بلياليها ) لانها على النصف من الحررة ( هذا كله في غير ذات الحمل أمافيها فوضع ) أي الحمل تعتد ( ولو ) كان الحمل ( ميتا أو مضغفة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو متبذل للآية السابقة ولان المضغفة المذكورة تسمى جلا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع ( بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو ) كان صاحبها مجبوبا أو مسلولاً او كانت نسبة الحمل اليه ولو ( احتمالا كمن في بلهان ) وان اتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه ( و ) بشرط ( انفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر ) لانهما حمل واحد فشمئلهما الآية بخلاف ما اذا تحلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم يفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها ( والاستبراء ) وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد حمل وطء لبراهة الرحم أو تعبد او هو نوعان ( واجب ومستحب ) رالاصل فيه قوله صلى الله وسلم في سبابا أو طاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض

باب العدة والاستبراء  
العدة اما الفرقة حياة وانما  
تجب بعدوطء أو ادخال مني  
وهي لحررة ذات اقراء  
ثلاثة اقراء وغير ذات اقراء  
ثلاثة أشهر ولغيرها لذات  
اقراء قرآن ولغير ذات اقراء  
شهر ونصف واما الفرقة  
وفاة فتجب وان اتفى الوطء  
وادخال مني وهي حررة  
أربعة أشهر وعشرة أيام  
بلياليها ولغيرها شهران  
وخمسة أيام بلياليها هذا كله  
في غير ذات الحمل أمافيها  
فبوضعه ولو ميتا أو مضغفة  
غير مصورة أخبر القوابل  
بأنها أصل آدمي بشرط نسبة  
الحمل الى صاحب العدة ولو  
احتمالا كمن في بلهان  
وانفصاله كله حتى ثاني  
توأمين بأن يكون بينهما  
دون ستة أشهر والاستبراء  
واجب ومستحب

والطهر غالباً وهو شهر ( فالواجب ) كأن ( في انتقالها ) أى المرأة ( من حرية الى رق كالمسبية )  
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق ( او عكسه ) أى انتقالها من رق الى حرية ( كالعتيقة )  
بعد وطئها ( وأم الولد بعوت سيدها عنها ) لزوال الفرائض عنها كزوال الفرائض عن الحرّة نعم لو  
استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف  
أم الولد ( أو من رق الى رق كالشترأة والموروثه ) والمردودة بعيب تجدد الملك ( وفي تجدد حل  
وطئها ) أى للسيد ( كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبه بالتهجين ) او بفسخها لا ككتابة لهو ملك  
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم  
طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء ( او لغيره كأن يريد ) السيد ( تزويجها ) وكانت  
موطوءة او موطوءة غير موطأ بمحرماً او ميرد التزويج غيره ولم يستبرأ عنها من انتقال منة اليه  
( والمستحب اما في امة كأن اشترى زوجته ) فتستبرأ استحباباً ليعتد ولد النكاح عن ولد ملك  
اليمن فانه في النكاح ينفقه ولو كاشم يهتق بالملك وفي ملك اليمن ينفقه حر او تصير أمه أو ولد  
( او في حرّة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل و فروع فتستبرأ ) استحباباً لاحتمال أنها  
حامل بأخ لام لهيت فيرث منه ( ولا يعتبر في العدة أقصى الاجلين ) من عدة وفاة وثلاثة أقراء  
( الا في ثلاثة مواضع ) فيما لو طلق احدى امرأته ( بائناً وقد دخل بهما ) وهما ذواتا  
أقراء معينه كانت المطلقة او مبهمة ( ثم مات قبل البيان ) في المعينة عنده ( او التعمين ) في المبهمة  
( فتعتد كل منهما بالاكتر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق ) لان كل واحد  
لزمها عدة والتبست عليهما باخرى فلزمها ان تأتى بالاكثر احتياطاً فان لم يدخل بهما او دخل بكل  
منهما والطلاق رجعي أو كاتنا ذواتى أشهر اعتدنا لو وفاة ولو دخل باحداهما وهى ذات أشهر  
مطلقاً او ذات أقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لو وفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل  
بهما بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع ( وفيما لو أسلم ) الزوج ( على اخنتين أو متين  
او اكثر من أربع ومات قبل مامر ) أى البيان او التعمين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة  
أقراء من الموت احتياطاً وذكر التعمين في هذه والتي قبلها من زيادتي ( وفيما لو مات سيد أم ولد  
وزوجها ولم يدرأ ولهما موتاً فتعتد من يوم موت آخرهما ) موتاً ( بأربعة أشهر وعشر ) احتياطاً  
( ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر ) ولم تحض فيها ( فلا بد مع ذلك ) أى مع الاربعة  
أشهر وعشر ( من حيضة ) فيها أو بعدها لاحتمال ان الزوج مات أولاً وانقضت عدتها وعادت  
فراشا للسيد ( وان كان بينهما أقل من ذلك لم يحتج لذلك ) اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا  
للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها  
هو المعتد وقد أوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو يقع الرأ وكسرها لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه وشرا اسم لحصول لبن امرأة أو ما  
حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به  
وأر كانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن ( لا تثبت حرمة اللبن لا دمية بلغت تسعاً ) من  
السنين القمرية تقريباً لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخليصة وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل

( ولا )

فالواجب في انتقالها من  
حرية الى رق كالمسبية او  
عكسه كالعتيقة وأم الولد  
بعوت سيدها عنها او من رق  
الى رق كالشترأة والموروثه  
وفي تجدد حل وطئها له  
كالمطلقة قبل الدخول  
والمكاتبه بالتهجين او لغيره كأر  
يريد تزويجها والمستحب اما  
في امة كأن اشترى زوجته  
او في حرّة كأن مات ولد  
زوجته من غيره عن غير  
أصل و فروع فتستبرأ ولا  
يهتبر في العدة أقصى  
الاجلين الا فيما لو طلق  
احدى امرأته بائناً وقد  
دخل بهما ثم مات قبل  
البيان او التعمين فتعتد  
كل منهما بالاكثر من عدة  
الوفاة من الموت وثلاثة  
أقراء من الطلاق وفيما لو  
أسلم على اخنتين أو متين أو  
أكثر من أربع ومات قبل  
مامر وفيما لو مات سيد  
أم ولد وزوجها ولم يدر  
او لهما موتاً فتعتد من يوم  
موت آخرهما بأربعة أشهر  
وعشر ثم ان كان بينهما  
شهران وخمس ليال فأكثر  
فلا بد مع ذلك من حيضة  
وان كان بينهما أقل من ذلك  
لم يحتج لذلك  
باب الرضاع  
لا تثبت حرمة اللبن الا  
بكونه دمية بلغت تسعاً

ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقوا الغذاء الولد فاشبهها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى  
 او شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات  
 ولا بلبن جنسية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانسر وهذا لا يخرج بتعبير  
 الاصل بامرأة ولا بلبن من لم يبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) اي ووصول  
 ما حصل منه (للجوف) من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لو وصوله الى محل  
 التغذية بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بطنه او في احليله او وصوله  
 اليهما بواسطة المسام كصبه في العين (و) (يكون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة يقينا  
 فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك خبر لارضاع الاما كان في الحولين رواه البيهقي  
 وغيره والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد يعتبر كونه  
 حياه حياة مستقرة فلا أثر لو وصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذية (و) (يكون  
 الرضاع والحلاب في حياتها) الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه من جنثة منفكة عن الحل  
 والحرمه كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) (يكونه خمس  
 رضعات) يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها الشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة  
 رضيت الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من قد سخن بخمس  
 معلومات فتو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي تبلى حكمهن او  
 يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لاحدله في الشرع  
 ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدي أو قطعه عليه الرضعة ثم عاد  
 (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو) او تنفس (وعاد فورا أو تحول من ثديها الى ثديها) (الآخر)  
 هو اولى من قسوله من ثدي الى ثدي (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر  
 او أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع  
 حرم) على الرضيع (أقاربها) أي الرضعة (حرم أقارب ذي اللبن) وتصير الرضعة أمه والذي  
 منه اللبن أباه وأبؤها أجداده وأمهاتها جداتها وأولادها أخوته وأخواته وأخواتها  
 أخواله وخالاته و أبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي (الأولاد الملائعة والزنا ومن لا  
 يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لانه من في عنده فكذلك الرضيع فلو استلحق  
 من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له) كخمس مستولدات او أربع  
 زوجات وأم ولد (فأرضعن طفلا) بأن أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرم من عليه في  
 الاخيرة لانهن موطوات أيه) ولا أمومة لهن لان كلامهن لم ترضعه خمس رضعات (دون  
 الاولى) فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على  
 المشايخ المذكورين (ولا تحريم) في وصول اللبن للجوف (بمقنة) لا تنفاه التغذية بها  
 (ولا تقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طال المدة أو انقطع اللبن  
 وما بدأ وطلقت وتزوجت آخر لعدم الأدلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الابولادة من آخر  
 فالبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل  
 الآخر لان اللبن غذاء ولد لا للحمل (ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو)

وبوصوله للجوف وكون  
 الرضيع لم يبلغ حولين  
 وكون الرضاع والحلاب  
 في حياتها وكونه خمس  
 رضعات وضبطهن  
 بالعرف فلو قطع اعراضا  
 تعددا أو قطع للهو وعاد فورا  
 أو تحول من ثديها الى  
 الآخر فلا وكل رضاع  
 حرم أقاربها حرم أقارب  
 ذي اللبن الاولاد الملائعة  
 والزنا ومن لا يعرف له أب  
 ومن له خمس بنات او خمس  
 لبنهن له فأرضعن طفلا  
 كل واحدة رضعة حرم من  
 عليه في الاخيرة لانهن  
 موطوات أيه دون الاولى  
 ولا تحريم بمقنة ولا تقطع  
 نسبة اللبن عن صاحبه الا  
 بولادة من آخر فالبن بعدها  
 للآخر ولو تزوجت امرأة  
 في العدة ثم أرضعت بلبنها  
 طفلا فهو

أى اللبن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائفاً) بأن أمكن كونه من صاحب العسدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منها فالمرتنع منه ابن لمن لحقه المولود

❁ باب النفقات ❁

وما يتبعها من آدم وغيره وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك أى ملك نكاح ويمين) فتجب بالنسب نفقة الأصل (من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً ومنه القيام بنفقةتهما (وزوجته) لأنها من تمة الاعفان اللازم لفرعه (والفرع) من ابن ابنة ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنها لما زمت أجرة ارضاع الولد كانت نفقته أزم (ويشترط) في وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنته) وخادمها وخادمه وأم ولده يومه وليته ما يبصره الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب للمالك كفايته ولا يكتسبها إلا أن يكون أصلاً فتجب له لحرمة بخلاف الفرع وتصيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالقوت (ويجب للمالك نفقته الزوجة) لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده ولقوله تعالى وما شروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت من تخدم) في بيت أبيها (او احتاجت) لذلك (لزمانة او مرضى) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (المعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (او) كانت (حامل غير معتدة عن وفاة) او وطء شبهة او فسخ بمقارن العقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطنى باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بمقارن العقد لرفع العقد من أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان حرمة الروح وخبير مسلم للمملوك طعامه وكسوته (ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ولا شئ على السيد للمكاتب لاستقلاله (فعلى الفنى) الحر (للزوجة مدان وخادمها مدون وثلاث المتوسط الحر) مدون ونصف وخادمها مدون وعلى العسر ومن بهرق (ولو بمعضا موصرا) لكل منهما مدون) واحتجوا الاصل التفات في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لأثق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الفنى والمتوسط والعسر مع زيادات اخرى (ولو كان له) أى لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء) لا شترا كهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاً بحسب الارث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها وقولى وتوابعها من زيادتي (وتسقط النفقة بمضى الزمان) بلا انفاق (الانفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير ديناً في ذمته لأنها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع بالنسبة الى غيرها مواساة

❁ باب الحضانة ❁

(فتح)

تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائفاً أو غيره

❁ باب النفقات ❁

لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الأصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب للمالك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت من تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرضى والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملاً غير معتدة عن وفاة المملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فعلى النسي للزوجة مدان وخادمها مدون ونصف وعلى المتوسط مدون ونصف وخادمها مدون وعلى العسر ومن به رقبى لكتلى من همامد ولو كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضى الزمان الانفقة الزوجة

❁ باب الحضانة ❁

فتح الحياء ما خوذ من الحوضن بكسرهما وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره وتر بيته بما يصلحه والانات أليق بها كما يؤخذ مما أتى ( تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلها على الاب وان علا الى ان يميز الولد يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) ان افترقا وصلحما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والقلام كالغلام ( فان تدافعاها ) بأن يمتنع كل منهما منها ( او أقام كل منهما ببلد أو زوجت ) من لاحق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها ( الاب ) لقيام المانع بالام ( وتقدم أقاربها ) يقيد زده بقولي ( الوارثات على أقاربه ) كما تقدم هي على الاب (الاخت لام فتقدم عليها أم الاب) وان علوا (والاخت لابوين او لاب) لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كن ادلت بذكر غير وارث كام أبي الام وبنت ابن البنت وبنت العم الام فلا حضانة لها لادلائها بمن لاحق له فيها وذكر في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر أم الاب من زيادتي (ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قواه في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنائيات

تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلها على الاب وان علا الى ان يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها او أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الاب وتقدم أقاربها لو ارثت على أقاربه الا اخت لام فتقدم عليها أم الاب والاخت لابوين او لاب ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

كتاب الجنائيات

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القاتل والمكافأة وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة وفي الثانيين ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الاخير ذلك والمساحة والقتل انواع واجب وهو قتل الحربى والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجنائيات ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الاخيرين

الشاملة للجنائيات بالجرح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها آيات كآية يأبها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصححين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الاباحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القاتل) فلا يقتل ذمى ولا غيره بحربى (و) بشرط (المكافأة) اى مساواة القاتل حال الجنائيات (وهي في النفس ان لا يفضل) الجنائى (مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة) فلا يقتل الحربى فيه رقى ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفي الثانيين) أى الطرف والمعنى (ذلك) أى ان لا يفضل الخ (والاسم الاخص وسلامة الخلقة) وهي المنفعة فلا تقطع يد الخريد من فيه رقى ولا يدم مسلم بيد كافر ولا يدم أصل بفرعه ولا يدم مكاتب برقيقه ولا يمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيفة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفي الاخير) أى الجرح (ذلك) أى الأمور المذكورة (والمساحة) فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من رأس الشاح بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح بالموسى وذكر المصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع (والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربى والمرتد وقاطع الطريق والزانى المحصن وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجنائيات) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعنى القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود في الاخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فخير ررقه مؤمنة ودية وخبر قاتل الخطأ

شبه العمد قتل السوط والعصافيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره  
 (ويجب) القود (في العمد) بشرطه بالاجاع (الافى) اربع عشرة مسألة في (قتل الاصل  
 فرعه) خبر لا يناد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالأب وبقية الفروع  
 كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) في  
 قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقنص منه بجنائته  
 عليه فأولى ان لا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض ارث القتل اليه) أي الى القاتل (كان قتل)  
 أحدا خوين أباهما ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب) لان انتقال بعض  
 ارث ابيه اليه من امه ومن بجلته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام (و) في قتل  
 (سيدرقيقه ولو مكاتباً أو ام ولد) او من يملك بعضه لهدم المكافأة (و) في قتل (حربي غيره) ولو  
 مسلماً لانه لم يلزم حكمنا (و) في قتل (مسلم كافراً) ولو ذمياً لخبر البخاري ألا يقتل مسلم بكافر  
 ولهدم المكافأة (الا) في ثلاث صور (ان يخرج ذمياً أو مرتداً) ثم يسلم الجراح (ثم يموت  
 الجريح بالجراحة) فيقتل به المكافأة له حال الجنابة وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي (و) في  
 (قتل حر) كله أو بعضه من به رقى (اقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وخبر لا يقتل حر  
 بعبد رواه الدارقطني (الا) في صورتين (ان يخرج رقيقاً رقيقاً) هو أولى من قوله عبد عبد (ثم  
 يقتل الجراح ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به للمامر (أو) ان يقتل مجهول النسب عبداً  
 ثم يقر بالرق (فيقتل به مؤاخذه له باقراره) (و) في (قتل شخص) معصوم (مرتداً أو حربياً) وهو  
 من زيادتي (اوزانياً محصناً أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى  
 مع انتفاء عصمته عليه (و) في (قده) أي الشخص (ملفوفاً وزعم أنه غير انسان) في (قتل  
 مسلم من ظنه حربياً) بدارهم أو صنفهم (فبان مسلماً) لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بجماعه  
 ثمه وقولي حربياً أولى من قوله كافراً (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في  
 التلغف (ك) ما يجب به (المباشرة) وهي ما يؤثر في التلغف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا  
 رجح بعد القتل بشهادته) وقال تهمدت الكذب وعلت أنه يقتل بشهادتي (و) (على المكره)  
 بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والاقلتك فقتله فأشبهه بالوراء بسهم فقتله وتعبيري  
 بما ذكر أولى وأعم مما عبر به

﴿ فصل ﴾ في موجب القتل \* بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيئاً لو جوبه أو اباحت) وتقدم  
 بيانها (وقد يوجب) وان كان واجباً (القود كقتل المرتد مثله) والزانى المحصن مثله (وقد  
 يوجب الكفارة فقط) أي دون القصاص والمال (كقتله نفسه أو عبده أو مسلماً بدار الحرب  
 أو بصنفهم) ظنه حربياً لان كلامهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك  
 بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها والقود أو الدية وهو القتل المحرم عمداً) الاما استثنى أما  
 الكفارة فلما رواه وأما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتل بين القتل وأخذ الدية  
 رواه الشيخان (وموجب) أي القتل (القود) بفتح الواو أي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم  
 القصاص في القتلى وخبر من قتل عمداً فهو قود رواه الشافعي وغيره باسناد صحيحة ولانه بدل  
 تلغف فتعين جنسه كالتلغف المتلى وسمى قوداً لانهم يقودون الجاني بحبل أو غيره (والسدية

ويجب في العمد الا في قتل  
 الاصل فرعه أو مورث  
 فرعه وانتقال بعض ارث  
 القتل اليه كأن قتل أحد  
 أخوين أباهما ثم الآخر  
 أمهما فلا يقتل قاتل الاب  
 وسيدرقيقه ولو مكاتباً أو  
 ام ولد وحربي غيره  
 ومسلم كافراً الا ان يخرج  
 ذمياً ذمياً أو مرتداً ثم  
 يموت الجريح بالجراحة  
 ويقتل حر من به رقى الا ان  
 يخرج رقيقاً رقيقاً ثم يقتل  
 الجراح ثم يموت الجريح  
 بالجراحة أو يقتل مجهول  
 النسب عبداً ثم يقر بالرق  
 ويقتل شخص مرتداً أو  
 حربياً اوزانياً محصناً أو  
 تارك صلاة أو قاطع طريق  
 تحتم قتله وقده ملفوفاً وزعم  
 أنه غير انسان وقتل مسلم  
 من ظنه حربياً فبان مسلماً  
 ويجب القود بالسبب  
 كالمباشرة فيجب على الشاهد  
 اذا رجح بعد القتل بشهادته  
 والمكره

(فصل) قد لا يوجب القتل  
 شيئاً لو جوبه أو اباحته وقد  
 يوجب القود كقتل المرتد  
 مثله وقد يوجب الكفارة  
 فقط كقتله نفسه أو عبده  
 أو مسلماً بدار الحرب أو  
 بصنفهم وقد يوجبها والقود  
 أو الدية وهو قتل المحرم  
 عمداً وموجبها القود والدية



بدل عن النفس عند سقوط القود وقد يوجب ١٣٧ \* الكفارة والدية فقط وهو الخطأ وشبه العمد ويتخير مستحق القود

بينه وبين العفو بلا مال أو  
بدلاً في القود قطع المستحق  
يدى القتال ولم يتولى  
تنقص دية فيتخير بين  
القود والعفو لأجل  
وفيا أو قتل أحد عبديه  
الآخر فيتخير بين القود  
والعفو لأجل

(فصل) الجنابة على  
الريق كالحر الأفي أنه  
لا يقتل به حر ولا بعض  
وان الواجب قيمته من  
تقد البالد وأن الذكرو غيره  
سواء وأنه تعتبر أو صافه  
في ضمان نفسه (فصل)  
الشركة في الجنابة أنواع  
أحدها لا يستطفيه القود  
عن أحدهم بأن يكون  
فهل كل عمداً أو ابلاً  
شبهة الثاني لا قود فيه بأن  
يكون فهل بعض خطأ أو شبه  
عند الثالث يستطفيه  
القود عن بعض فقط  
أما الاستحالة إيجاب القود  
عليه ككونه سبباً أو حية  
أو قاتل نفسه أو لمانع  
ككونه أصلاً أو صديداً  
أو مجنوناً شاركة غيره  
(فصل) الجنابة على  
مادون النفس تكون بازالة  
طرف أو معنى أو يجرى  
ينتهي إلى عظم كوضحة  
رأس أو غيره فبني كل منها  
القود دون غيرها  
(فصل) القود يثبت

بدل عن النفس عند سقوط القود) بلا عفو أو بعفو عنه عليها وقول عن النفس أولى من قوله  
عنه أي القود لأن المرأة إذا قتلت رجلاً زمتها دية ولو كانت بدلاً عن القود زمتها دية امرأة  
(وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أي دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قول  
ولا قود في الأخيرين (ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو) عندما (بلا مال أو به الأفي أو  
قطع المستحق) هو أعم من قوله الولي (يدى القتال ولم يتولى) عندما (بلا مال أو به الأفي أو  
(فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لأجل) لأنه استوفى ما يقابل الدية وقول ولم تنقص دية  
من زيادتي) وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود (لأجر والانتقام) (والعفو  
لأجل) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال

\* فصل \* في الجنابة على الرقيق (الجنابة على الرقيق) (الحر) فيأمر (ال) في ست مسائل (في أنه لا يقتل به حر ولا بعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وانها  
(من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الأبل (وان الذكر وغيره) من أنثى  
وخشى وهو من زيادتي في حكم الجنابة (سواء) بخلافه في الحر فان دية الأنثى والخنثى على  
النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أو صافه في ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أو صافه في  
ضمان نفسه بل دية المغيب كدية السليم

\* فصل \* في الاشتراك في الجنابة (الشركة في الجنابة) هي أعم من قوله في القتل (أنواع)  
ثلاثة (أحدها لا يستطفيه القود عن أحدهم بأن يكون فهل كل عمداً أو ابلاً) (بلاشبهة) لما  
روى الشافعي وغيره انه قتل نفر خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه أهل  
صنعا لقتلتهم جميعاً ولم ينكر عليه فصار اجاعاً ويقاس بالقتل غيره (الثاني لا قود فيه بأن  
يكون فهل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لأن التلغف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما التلغف فغلب  
المسقط كما يغلب فيما إذا قتل البعض رقيقاً (الثالث يستطفيه القود عن بعضهم فقط) أي دون  
البعض الآخر (أما الاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبباً أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه  
أصلاً أو صديداً أو مجنوناً شاركة غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلغف بفعلين  
عدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك بمعنى يخصه

\* فصل \* في بيان الجنابة على غير النفس (الجنابة على مادون النفس تكون بازالة طرفه)  
كيد أو رجل (أو معنى) كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي (أو يجرى ينهى إلى عظم كوضحة  
رأس أو غيره) كوجه (ففي كل منها القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها  
من هاشمة نهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعمد ضبطها

\* فصل \* في مستوفى القود (القود يثبت لكل الورثة) كالدية وينظر غائبهم وكالصبيهم  
ومجنونهم ويحبس القتال ولا يخلى بكفيل (فان اتفقوا) أي المستحقون (على مستوفى)  
فذلك (والا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوباً فمن خرجت له القرعة  
تولاه لكن باذن الباقيين على الأصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لأنها إنما تجرى بين المستوفين  
في الأهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلا باذن العاجز ورجح الأصل الدخول  
تبعاً للفقهاء (ولا يستوفى) قود (الإباذن الامام) ولو بئانه لخطر واحتياجه إلى النظر لاختلاف

(١٨) \* تحرير \* لكل الورثة فان اتفقوا على مستوفى والا أقرع ولا يدخلها عاجز ولا يستوفى إلا باذن الامام

العلماء في شروطه ( ويعزر المستقل ) من المستحقين ( بذلك ) لاقتضائه على الامام ويقع عن  
 القصاص ( ولا يأذن الامام الاعراف ) من مستحقه ( بذلك ) اي باستيفائه فيأذن له  
 ( في نفس ) لانها مضبوطة ( لا ) في ( غيرها ) هو أعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد  
 في الايلام بترديد الآلة مثلا ( ويقاد بمثل فعل الجاني ) ولو جأفة رماية للممالة ( أو بسيف  
 لانه أسهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجأفة هو المنقول عن النص  
 والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعاً للمنهج من تصحيح تعين السيف  
 ( الا في نحو وطء ) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم ( فبسيف فقط ) يقاد وتعيرى بذلك  
 أهم مما عبر به

ويعزر المستقل بذلك  
 ولا يأذن الامام الاعراف  
 بذلك في نفس لا غيرها  
 ويقاد بمثل فعل الجاني  
 أو بسيف الانحواط  
 فبسيف فقط

باب السديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة اذا صلها ودي يقال وديت القليل ودياى اعطيت ديته  
 وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيادونها ( هي نومان ) أحدهما ( مغلظة في العمدة  
 وشبهه مطلقا ) عما في الخطأ كما يأتي في الباب الآتي ( وهي ) اي المغلظة ( أثلاث ثلاثون حقة  
 وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ) اي حوامل نجر الترمذي في العمدة وخبر أبي داود في شبهه  
 بذلك ( و ) ثانيهما ( مخففة في الخطأ ) فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه ( وهي أخماس من بنات  
 مخاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات ) من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون نجر  
 الترمذي وغيره بذلك ( وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى ) وهو من زيادتي ( والجرح ثم من  
 ذلك ما يجب فيه كل الدية ) اي دية المجنى عليه ( كالنفس ) الحرة المعصومة ( والشتم ) من المنخرين  
 لانه من أعظم المنافع كالبصر ( والمارن ) وهو مالان من الانثى مشتمل على طرفين وحاجز نجر  
 هرو بن حزم وفي الانثى اذا استؤصل المارن الدية السكاملة رواه البيهقي ( واللسان ) الناطق ولو  
 لا لكان وأرت وألثغ وطفل نجر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه أبو داود وغيره ( والكلام ) وان  
 كان لا يحسن بعض الحروف خلفة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع  
 وانما تؤخذ دية اذا قل أهل الخبرة لا يعود نطقه ( والحشفة ) لان معظم منافع الذكر وهولدة  
 المباشرة تتعلق بها فاعداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع ( والافضاض ) للمرأة من زوج  
 او غيره موطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكره بر الاختلال التمتع بذلك ولمنع استمسك  
 الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكره ومخرج بول ( والعقل ) الغريزي نجر البيهقي بذلك  
 ولا يزد شي على دية العقل انزاله بالأرسل له ولا حكمة كطعمة ( وكسر الصلب ) اذا فاقته  
 المشى أو المنى أو الجماع ( وشلخ الجلد اذا لم ينبت بدله ) وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة  
 بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمداً او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء  
 من حيث انه معد لغرض واحد ( والاذنين ) ولو باي باسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك  
 نجر ابن حزم وفي الاذن نخسون رواه الدارقطني وغيره ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام  
 بالاحساس ( وسمعها ) نجر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها  
 من زيادتي وكالبطش والمشى والبصر فقولى كالنفس الى آخره اولى من قوله وهو الخ ( ومنه  
 ما يجب فيه نصفها كاذن ) واحدة ( وسمعها وعين ) واحدة ( وبصرها وشفة ) واحدة ( ولى

\* ( باب السديات ) \*  
 هي نومان مغلظة في العمدة  
 وشبهه مطلقا هي أثلاث  
 ثلاثون حقة وثلاثون  
 جذعة وأربعون خلفة  
 ومخففة في الخطأ وهي  
 أخماس من بنات مخاض  
 وبنات لبون وبنات لبون  
 وحقاق وجذعات وتجب  
 الدية في النفس والطرف  
 والمعنى والجرح ثم من  
 ذلك ما يجب فيه كل الدية  
 كالنفس والشتم والمارن  
 واللسان والكلام  
 والحشفة والافضاض والمقل  
 وكسر الصلب وشلخ الجلد  
 اذا لم ينبت بدله والاذنين  
 وسمعها ومنه ما يجب فيه  
 نصفها كاذن وسمعها  
 وعين وبصرها وشفة  
 ولى

واحد (ويد وبطشها ورجل ومشيتها وحلة امرأة) وهي رأس الندى عملاً بالتقسيم في جميعها وفي حلة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتهاء المنفعة فيه (وكخصية وأية وشفر ونصف لسان وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يحن يوماً ويفيق يوماً عملاً بالتقسيم وقولي كاذن الخ اولي من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه ثلثها كأهومة) وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الداهمة وهي التي تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهي جرح ينفذ الى جوف باطن يحيل او طريق له كبطن و صدر لخبر عمرو بن حزم أيضاً ( وثلاث لسان وثلاث كلام ) وأحد طرف الانف او الحاجز عملاً بالتقسيم وقولي كأهومة الخ اولي من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لا تجمى و ربع شيء مما ر عملاً بما قلناه فتعبري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين (ومنه ما يجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه ما يجب فيه عشرها) كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر زيد بالتالي رواه الدار قطنى والبيهقي فتعبري بذلك اولي من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كوضحة في الرأس او الوجه) (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأغلة ابهام) عملاً بالتقسيم وهاشمة بلا ايضاح وتقبل فقولي كوضحة الخ اولي من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه ثلاث عشرها) فأقل (كاملة خنصر)

﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك (هي العصبات) للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على انهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنائمه (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين اقمنا فاحدفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتهما ما في بطنها فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على ما قلتهما اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتهما وفي رواية لابي داود ورأى الولد اى من العقل وروى النسائي خبر لايؤخذ الرجل بجزيرة ابنة وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفة بنت عبد المطلب لانه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابضاع (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق في شبه العمد وقياس عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها عنه العاقلة وهو الصحيح (ولا تحمل عمدا) قطعاً (ولا صلحاً) على القود (ولا اعترافاً) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا) تحمل عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته وأمره السيد نعم ان أمره وهو غير ميمر فالضمان على الأمر (ولا عن) (مرتد) لانتهاء النصره والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر الى كفر) لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام (و) لا عن (كافر رضى فأصاب) الرضى اليه (بعد اسلامه) لانتهاء النصره والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس (و) لا عن (من أسلم

ويد وبطشها ورجل  
ومشيتها وحلة امرأة  
وكخصية وأية وشفر  
ونصف لسان وشم منخر  
ونصف عقل ومنه ما يجب  
فيه ثلثها كأهومة  
وجائفة وثلاث لسان  
وثلاث كلام ومنه ما يجب  
فيه ربعها كجفن العين ومنه  
ما يجب فيه عشر ونصفه  
وهو المنقلة ومنه ما يجب  
فيه عشرها ومنه ما يجب  
فيه نصف عشرها كوضحة  
وسن وأغلة ابهام  
ومنه ما يجب فيه ثلاث  
عشرها كاملة خنصر  
( باب العاقلة )  
هي العصبات الا الاصل  
والفرع وتحمل خطأ  
وشبه عمد ولا تحمل عمداً  
ولا صلحاً ولا اعترافاً  
ولا عن عبد ومرتد  
منتقل من كفر الى كفر  
وكافر رضى فأصاب  
بعد اسلامه ومن أسلم

واختلفت ماقلته في وقت القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أصل فأرشد الجناية على ماقلته المسلمين والباقي عليه وفي البعض وفي ذمى أو وضع مثلاً مسلماً ثم أصل قبل موت المسلم فعلى ماقلته الذميين أرشد الموضحه والباقي عليه وفي مسألة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مر (و) كونها (حالة) (و) كونها (على الجاني) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها خمسة) كما مر (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر مصوم وبسنة أو أكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتهما وكثرتها على ما عرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر في اول الباب (الان يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو القتل بمحرم رجم) بالإضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الآخرین وخروج بالإضافة محرم الرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجته (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مؤجلة و) بكونها (على العاقلة) كما مر

فصل في بيان الاصطدام (الاصطدام) أنواع لانه (اما) (بأن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودايتا هما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لا اشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها خمسة مؤجلة (ان لم يقصد ذلك) أي الاصطدام كأن كانا عميين أو في ظلمة (والا) (بأن يقصد ذلك) (على عاقلة كل) (نصفها) أي نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الأول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيرى بالخرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشين على أن ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذا لا يصح أنه على العاقلة كما قرره وظاهر أن ما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا لراكبين فان كانتا لجنسبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما (أو بأن يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما (فتكارا كابين) الخرين أي فكما صطدا فيهما فيما ذكر بقيد زده بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي الاصطدام (أو قصر) حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن اولم يكمل عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالباً واجب دية كل منهما في تركه الآخر لا على ماقلته أما اذا لم يفعلوا ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلاً ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماش وواقف) في طريق وان ضاق فيموتا (فيهدر الماشي وعلى ماقلته دية الواقف) لان الوقوف من

(مرافق)

واختلفت ماقلته في وقت القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أصل فأرشد الجناية على ماقلته المسلمين والباقي عليه وفي البعض وفي ذمى أو وضع مثلاً مسلماً ثم أصل قبل موت المسلم فعلى ماقلته الذميين أرشد الموضحه والباقي عليه وفي مسألة الاصطدام الآتية

(فصل) \* تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وتخفف دية الخطأ بكونها خمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا ان يكون القتل بحرم مكة او شهر حرام او محرم رجم فتغلظ وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

(فصل) \* الاصطدام اما بأن يصطدم حران فيموتا ودايتا هما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة ان لم يقصد ذلك والا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فتكارا كابين ان فعل الملاحان ذلك أو قصر أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى ماقلته دية الواقف

مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان (او) بصطدم (ماش وقاعد بطريق بقيد زده بقولي) (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعد وليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصرا ما اذا اتسع الطريق فبهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشى مع النائم كهو مع القاعد (ولورموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل) منهم بقدر حصمة جنائته وقسم باقيها على عاقلة الباقيين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقيين فسقط ما قابل فعله

فصل في الجنابة على الجنين اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنينا) بأن تبين فيه شيء من خلق آدمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد زده بقولي (مهصوما) عند الضرب (فعلية غرة رقيق) ولو أمة (بلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الام كأب دينان فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق ميمر اسليما من عيب مبيع (والاى وان لم يكن الجنين حرا) فعليه عشرين أقصى قيم أمه (من جنسية الى الالتقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحرب عشر دية أمه وأما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما أي في الجنين الحرو الرقيق اي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي مهصوم (فان ألقته حيا ففیه الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام المله الى موته) (لانما يتقنه حياته وقدمات بالجنابة (والا) بأن بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانالم تحقق موته بالجنابة فان تنازعا في أنه مات بجنائته أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنائته لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير مهصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

(هى) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لاطرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تنبع دعواه لايهام المدعى عليه وقولي ككفيرى حلف مدع جرى على الغالب فتدعي يكون الحالف غير مدع كالأوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها (وهى جائزة بشروط غير ما ذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم لوث) بالثلاثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتل أو بعضه في محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وان لا يخالط المدعى عليهم) من الأعداء (غيرهم) من غير أصدقاء القتل وأهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعى لكن قال في الروضة كأصلها الشرطان لايسا كنهم غيرهم (وان يحلف المدعى خمسين يمينا) ولو مفرقة فخير العجيجين بذلك المخصص لخبر البيهقي البيهقي المدعى واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا قياسا على ما ثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تبعض فلو كان ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلو اردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا (والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلام المدعى عليهم ينسفي عن

أوماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل بقدر حصمة جنائته وقسم باقيها على عاقلة الباقيين

(فصل) ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا مهصوما فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية أمه ان كان حرا او الا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففیه الدية والقيمة ان مات عقبه او دام المله الى موته والافلا ضمان (باب القسامة)

هى حلف مدع بقتل على مهين وهى جائزة بشروط غير ما ذكر ان يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعى وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعى خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر فان نكلو اردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا

نفسه القتل كما يتفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد وقيل يخلف كل  
 يمينا واحدة ورجحه الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على مدعى عليه في قتل عمدو على  
 ما قلته في قتل خطأ أو شبه عمد (ولا قود ولو عمدا) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري امان  
 تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر المنكسر)  
 للضرورة كما مر بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لا يستحق أحد  
 شيئا يمين غيره (وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيخلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان  
 وغاب أحدهما وأرد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خسا  
 وعشرين وهذه من زيادتي

﴿ فصل ﴾ في القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره آدميا مضموما (وقال انه) اي سحرى  
 (يقتل غالبا) أو شهد عدلان ان سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو)  
 قال (لا يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية) تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا  
 لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته  
 حملت عنه الدية كما مر في الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل  
 لزمته الدية لانه خطأ

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

(تجب استنابته) في الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كشارك الصلاة) فانه يجب استنابته في الحال ثم  
 يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة وأصلها والمجموع  
 والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي (وتفارق الردة) وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر  
 نية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو اعتقادا أو عنادا (الكفر الاصل في أن المرتد لا  
 يقر عليها) فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالاسلام (ولا يصح نكاحه)  
 لانه غير مبيح (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر في محله (وتحرم ذبحته) كما تحرم  
 مناكحته (ويهدر دمه) لخبر من يدل دينه فاقتلوه (ولا يستقر له ملك) بل هو موقوف ان هلك  
 مرتد ابان زواله بالردة وانما سلم بان أنه لم يزل (ولا يسي ولا يفاذي ولا يمين عليه) لانه غير مبيح  
 (ولا يرث ولا يورث) كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصل في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة  
 لا تفارق الكفر الاصل في مالوا أنلف شيئا في القتال فانه يضمه كالكافر الاصل وعليه نص الشافعي  
 في أكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب  
 التنبية وأقره عليه النووي

﴿ باب أحكام السكران ﴾

(تفقد تصرفاته) كالمكلف ولا تفارق الصحابة على مؤاخذته بالذم (له أو عليه) كرده  
 واسلامه عنها (ولا يحد في) في حال (السكر) بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره  
 اعتدبه على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخاري (ومرجعه)  
 أي السكر (العرف ولا يصلي فيه) لعدم تمييزه (ويقتضى) ما فاته بعد زواله تغليظا عليه (واذا

واذا حلف المدعى وجبت  
 الدية ولا قود ولو عمدا  
 ولا تزيد الايمان على خمسين  
 الا في جبر المنكسر وفيما لو  
 مات الحالف قبل تمامها  
 فيستأنف وارثه وفيما لو  
 غاب بعضهم وحلف الحاضر  
 فيخلف الغائب اذا حضر  
 (فصل) قتل بسحره وقال  
 انه يقتل غالبا لزمه القود  
 او لا يقتل ولا يقتل الا نادرا  
 فالدية

﴿ باب أحكام المرتد ﴾  
 تجب استنابته ثم يقتل  
 كشارك الصلاة وتفارق  
 الردة الكفر الاصل  
 في أن المرتد لا يقر عليها  
 ويلزم بأحكامنا ولا يصح  
 نكاحه ويبطل ان لم يسلم  
 قبل انقضاء عدته وتحرم  
 ذبحته ويهدر دمه ولا يستقر له  
 ملك ولا يسي ولا يفاذي  
 ولا يمين عليه ولا يرث  
 ولا يورث

﴿ باب أحكام السكران ﴾  
 تفقد تصرفاته له او عليه  
 ولا يحد في السكر ومرجعه  
 العرف ولا يصلي فيه  
 ويقضى بعد زواله واذا

ارتد لا يستتاب ندباً حتى يفيق ( فتمصح استنابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً من حين أسلم والافكار من الآن نقله ابن الصباغ عن النص ويجرى عليه جماعة

❁ باب الاكراه ❁

( شرطه قدرة المكره ) بكسر الراء ( على تحقيق ما هدده ) بولاية أو تغلب ( عاجلاً ظلماً وعجز المكره ) بفتح الراء ( عن دفعه ) بهرب أو غيره ( وظنه انه ان امتنع ) من فعل ما كره عليه ( حقيقه ) أي ما هدده ( ويحصل ) الاكراه ( بتخويف بمخذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لا ضربت بك غداً ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والاقتصاص منك وهذا من خرجا بماز دته بقولي عاجلاً ظلماً ( ولا ينفذ تصرف المكره ) بفتح الراء ( بغير حق ) كتلفه بكلمة كفر وطلاقة لقوله تعالى الا من اكرهه قلبه مطمئن بالايمان والخبر لاطلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ( ويلزمه القود ) بمباشرته للجناية

❁ كتاب الجهاد ❁

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقتلوا المشركين كافة وأخبار كثير الصححيين أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ( وهو ) بعد الهجرة ( فرض كفاية ) كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والائتطال المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاصدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدتين ووعدهم كالا حسنى والعاصى لا يوعدهم بها وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بكافئين للكفار مع احكام الحصون والفسادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيش لقتالهم ( الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين ) الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتأهب للقتال وجوز أسرا وقتلاً فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت ( ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب ) لانها أخفش أنواع الكفر ويقاتلون ( مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ) لانهم مهدرون كما مريانه ( وكذا ) يقاتل ( أهل الحرب ) لما امر ( الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب ) ويندلو الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى في بابها وسيأتى أن الكفار يقرون أيضاً بالامان والهدنة وقول أو شبهة كتاب من زيادتي ( ويفعل الامام ما فيه الاحظ لثاني ) أمير ( كامل ) بلوغ وعقل وذكورة وحرية ( ولو هما او لأرى له ) أو عتيق ذمى ( من من ) بتخليه سبيله ( وفداء ) بأسرى منا وكذا من أهل الدمة فيما يظهر أو جمال ( وقتل ) بضرب الرقبة ( وارقاق ) للتابع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رفقوا كسائر أموال الغنمية ( فان خفي ) عليه ( الأخط ) في الحال ( حبسه حتى يظهر ) له في فعله ( والناقص ) بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية ( برق بالاسر ) وتعبيرى بما ذكره مدخل للخشي والمبعض

ارتد لا يستتاب ندباً حتى يفيق  
❁ ( باب الاكراه ) ❁  
شرطه قدرة المكره على  
تحقيق ما هدده عاجلاً ظلماً  
وعجز المكره من دفعه وظنه  
انه ان امتنع حقيقه ويحصل  
بتخويف بمخذور كضرب شديد  
وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ  
تصرف المكره بغير حق  
ويلزمه القود

❁ ( كتاب الجهاد ) ❁  
هو فرض كفاية الا ان  
يحيط العدو بنا فيصير فرض  
عين ويقاتل أهل الردة  
مقبلين أو قبل أهل الحرب  
ومدبرين ولا يقبل منهم  
الا الاسلام أو السيف  
وكذا أهل الحرب الا ان  
كان لهم كتاب أو شبهة  
كتاب ويفعل الامام ما فيه  
الاحظ لنا في كامل ولو هما  
او لأرى له أو عتيق ذمى  
من من وفداء وقتل وارقاق  
فان خفي الاحظ حبسه  
حتى يظهر والناقص  
يرق بالاسر

بـخلاف تعبيره بما ذكره ( ولا جهاد على ناقص ) بشئ مما ذكره اهدم اهلية الصغير والمجنون  
ومن بهرق و ضعف الأثني والخشي عن القتال غالبا ( و لا على ) كافر ) لأنه غير مطالب  
به كافي الصلاة وهذا مع ذكر حكم من بهرق والخشي من زيادتي ( و لا على ) غير مستطيع )  
للقتال كريض وذى عرج بين وأقطع وأشل وهذور الحج ( الا ) ان كان عدم استطاعته  
( لخوف طريق من كنفار ولصوص ) فانه يجب عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف  
( ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسم ) للجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين أو ذميا  
بـخلاف المؤجل وان قصر الأجل والحال اذا كان المدين معسرا نسم لو استتاب الموسم من  
يقضى دينه من مال حاضر جازله السفر بدون اذن رب الدين ( و ) يعتبر اذن ( الأبوين المسلمين  
في سفر مخوف ) لأن برهما فرض عين بخلاف الأبوين الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر  
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به

﴿ باب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم  
والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على  
الامام صريحا لكنها تشمله لغوهمها أو تقتضيه لأنه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة  
فلبغى على الامام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جهمت  
الثلاثة بقولي ( قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة ) وهم من ذكر ( والخوارج ) وهم قوم يكفرون  
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات ( وقطاع الطريق ) وهم طائفة يترصدون في الأماكن  
لاخذ مال أو قتل أو ارباب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ( فيقاتل ) القريب  
( الأول مقبلا غير مدبر ) اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا يجمعت تحت  
راية زعيمهم ( وكذا ) القريب ( الثاني ان قاتلنا أو اخرج عن قبضتنا ) والا فلا يقاتلون نعم ان  
تضررنا بهم تضررنا بهم حتى يزول الضرر وقولي أو اخرج عن قبضتنا من زيادتي ( ولا يذنب  
على جريحتهم ) لانهم عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم  
ما يشقون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحتهم ووعظهم فان أصروا دعاهم  
الى المناظرة فان لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا مكابرين آذنتهم بالقتال فان استهملوا فيه فعل  
مارآه مصلحة ( فاذا انقضت الحرب ) وأمنت غائلتهم ( رد عليهم ما أخذ منهم ) كخيلهم  
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا للضرورة ( وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب ) عليهم ( ضمان  
ما أتلوه ) من نفس ومال ونحوهما ( للضرورة القتال ) كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال  
أو فيه للضرورة فيهما فضمون على الأصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به  
( ويشترط في ذلك ) أى فيما ذكره من حكم البغاة والخوارج ( ان يكون لهم تأويل ) باطل ظنا  
( وشوكة ) أى قوة وهى لا تحصل الا بطاع وان لم يكن اماما لهم ( والا ) أى وان اتفق شئ مما  
شروط ( فهم كقطاع الطريق ) وسبأى حكمهم ( ويتبع قطاع الطريق ) بالقتال ( حتى يفرقوا  
ولا يذنب على جريحتهم ) كما مر في نظيره

﴿ كتاب السير ﴾

ولا جهاد على ناقص وكافر  
وغير مستطيع الا خوف  
طريق من كفر ولصوص  
ويعتبر اذن رب الدين  
الحال في سفر موسم  
والأبوين المسلمين في سفر  
مخوف

( باب البغاة )

قتال المسلمين ثلاثة أنواع  
البغاة والخوارج وقطاع  
الطريق فيقاتل الأول مقبلا  
غير مدبر وكذا الثاني  
ان قاتلنا أو اخرج عن قبضتنا  
ولا يذنب على جريحتهم  
فاذا انقضت الحرب رد  
عليهم ما أخذ منهم وأخذ  
منهم ما أخذوه منا ولا يجب  
ضمان ما أتلوه للضرورة  
القتال ويشترط في ذلك ان  
يكون لهم تأويل وشوكة  
والافهم كقطاع الطريق  
ويتبع قطاع الطريق حتى  
يفرقوا ولا يذنب على  
جريحتهم

﴿ كتاب السير ﴾



أى أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ( ما أخذه حربي من معصوم ) هو أعم من قوله مال مسلم ( يسترجعه مالكه ) قبل القسمة وبعدها ويعوض الإمام في الأشيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء أما القسمة ( والمأخوذ ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ ( من أهل الحرب قهراً أو سرقة أو وجد كلقطة غنيمية ) تنزيراً لدخوله دارهم وتفريره بنفسه منزلة القتال لكن ان أمكن كون القسمة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمية ( تخمس الاالسلب فلقاتل ) كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمية والقبول ( ويجوز ) لمن شهد الواقعة قبل القسمة ( الاكل من طعامها ) العمام ( يدار الحرب ) وفي العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة لغير أبي داود والخامس وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجة في تلك الأماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم بناب شعير أو نحوهما وذبح ما كول لا تسلك لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو غيره ويجب دجلده ان لم يؤكل معه وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تدر الحاجة اليه كسكرو فانيد ( بلا ضمان ) لما مر ( فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها ) كما مر ان أهل الذمة ( شيء رد الى الغنيمية ) لزول الحاجة وقولي لعمران غير هأعم من قوله الى دار الاسلام ( ويحرم ) على من لزمه الجهاد ( الانصراف عن الصف ان قاومناهم ) وان زادوا على مثلينا كائنة أقوياء على ما تبين وواحد ضمهفاء لآية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لساثنين وعليها يحمل قوله تعالى اذ القيتهم فتمة فالتبوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كما مر ( بالصف مالم يلق مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهم وان طلبهم سالم يطلباه ويمارده ما دالم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيحوز الانصراف كائنة ضمهفاء على ما تبين الا واحد أقوياء فتعيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا ( الا تحرفا لقتال ) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف مسن مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل ( أو تحير الى فئة ) يستجسد بها ولو بعيدة فيحوز انصرافه لقوله تعالى الا تحرفا الخ ( ويقتل كل كافر ) لهموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ( الا الرسل ) وهو من زيادتي لجران السنة بعدم قتلهم ( و ) ( الا ) من يرق بالاسر ( بقيدز دته بقولي ( ولم يقاتل ) ) لانها في خبر الصحيبين عن قتل النساء والصبيان والحق الجنون والخنثى ومن بهرق بهما وقولي من يرق بالاسر أعم وأولى مما عبر به ( ويجوز قتلهم بما يم لا بحرمة مكة ) كرميهم بمجنق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف وراه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق وراه البيهقي وقيس به ما في معناه بما يم الهلاك به وخرج زيادتي لبحرمة مكة مالم كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يم ( لكن يكره ) قتلهم بذلك ( ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى ) لعدم الضرورة لذلك ( و ) يجوز ( عقردوا بهم الحاجة ) كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم بعد أن غنمناها فقولي حاجة أعم من قوله في حال القتال ( و ) يجوز ( رميهم وان تستر سوا بذرايمهم ) بتشديد الباء وتخفيفها أي أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد

ما أخذه حربي من معصوم  
يسترجعه مالكه والمأخوذ  
من أهل الحرب قهرا  
أو سرقة أو وجد كلقطة  
غنيمية تخمس الاالسلب  
فلقاتل ويجوز الاكل  
من طعامها بدار الحرب بلا  
ضمان فان فضل منه بعد  
الوصول لعمران غيرها  
شيء رد الى الغنيمية ويحرم  
الانصراف عن الصف ان  
قاومناهم الا تحرفا لقتال  
أو تحير الى فئة ويقتل كل  
كافر الا الرسل ومن يرق  
بالاسر ولم يقاتل ويجوز  
قتلهم بما يم لا بحرمة  
مكة لكن يكره ان كان  
فيهم معصوم ووجد الامام  
عنه غنى وعقر دوابهم  
لحاجة ورميهم وان تستر سوا  
بذرايمهم

وما ذكرته كالأصل من جواز رميهم عند التمسك بذلك مطلقاً هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التمسك به تقييد ذلك بما إذا دعت ضرورة إلى رميهم وتعبيري بداريهم أعم من تعبيره بالأطفال والذرياري فيما ذكر خساناتهم ومن به رقب لهم (ومال مستأمن مات بدار نالوارثه إن كان) لأنه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو في) فيخمس خمسة أخماس تعطى للمذكورين في آية النفي والباقي للمرتبة والكمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكننا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً أي لا تقضى والأصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كإرواء البخاري ومن أهل نجران كإرواء أبوداود والمعنى في ذلك إرفاقها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية والتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال وطاقد ومعقوله ويمكن قابل للتفسير فيه وصيغتها كأن يقسول الامام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتقساد والحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرفة دون غيره كشراب مسكر ونكاح مجوس محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لسكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للمعاذ ما بعثته إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم ديناراً أو عدله من المعافرتيأب تكون باليمن رواء أبوداود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وإنما يؤخذ ما ذكر (عن رجل) لأنني ولاخشي للآية (حر) لأن به رق لأن الأخذ لخن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لاصبي لما سرو ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما سرو (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بحجف إبراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو الجوسى الآية وخبر البخاري السابقين وتغليباً لخن الدم لأن علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولاعن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما سرو وإفادة حكم الخشي ومن به رق من زيادتي (ويسن) للامام (مما كسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجوز أن يعقد بدونه إلا المصلحة ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) خروجاً من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد (ولو عقدت بأكثر من دينار) (لزمهم) الأكثر (وان جهلوا حال العقد جواز به دينار) كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله وان جهل الفين حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للههد كالأبواب أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يدنيون به (أونبيا) له (أو دينه) بما لا ينهى أوزنى بمسلة ولو باسم نكاح أوفتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو آوى عيناهم) أي جاسوساً لأهل الحرب

ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه إن كان والافهوفى  
 باب الجزية  
 أقلها دينار عن رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شبهة كتاب ويسن مما كسة غير فقير حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة ولو عقدت بأكثر لزمهم وان جهلوا حال العقد جواز به دينار فان أبوا فاقضون ومن ذكر الله تعالى أو كتابه أونبياً أو دينه بما لا ينهى أوزنى بمسلة ولو باسم نكاح أوفتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة لسا أو آوى عيناهم

أو نحوها (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والافلا وظاهر كلام الاصل أنه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي أو كتابه من زيادتي (ويعنون) وجوبا (من اظهار منكريننا) كاظهار رجل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزيز والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتبصيري بما ذكرتهم وأولى مما عبر به (ومن احداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (بلادنا) نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرطا كونه لنا وشرط احداث ما ذكره فلا يعنون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيد ذاته بقولي (بلاذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحو (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج وبركب نحو حديد) لان في ذلك عزاو تبصيري بما ذكر اولي مما عبر به (ويؤمرون) وجوبا (بالقيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يحيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق أو الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنا) بضم الزاي وهو يحيط عليه فيه ألوان يشد في الوسط (فوق ثيابهم) تمييز لهم عنا (ولا يمكن كافر من سكنى الجواز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراه روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الجواز (وله) اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومى الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديده مالم يفتت وان مات في غير حرم مكة وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون أى السكون وهى لغة المصالحقة وشرما مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير مسمى مودعة ومهادنة ومهادنة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازاً (الامام ولو بناه) لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسبحوا في الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها (أو على انه متى بداله) أو لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد) وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآية (فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة) الى عشرين (بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة واه أبو داود فان زيد على الجائر منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو في غير هدنة لمسلم (الا ان يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين او (يلزمه القودله) كأن قتل قبل اسلامه كافر (فيبدل بعد اسلامه) لو ارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على ما لا يجوز) كنعك فلك

انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ويعنون من اظهار منكريننا ومن احداث نحو كنيسة بلادنا ومن دخول مسجد بلاذن ومن أن يسقوا مسلما خرا أو يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وركوب بسرج وركوب نحو حديد ويؤمرون بالقيار أو بالزنا فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الجواز وله المرور والاقامة فيه ثلاثة أيام ولا يمكن من دخول حرم مكة فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش

باب الهدنة

يعقدها الامام ولو بناه أربعة أشهر أو على انه متى بداله نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشرين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا ان يحيط به العدو أو يؤسر او يلزمه القودله فيبدل الدية فان هادنهم الامام على ما لا يجوز

أسرانا ورد مسلم أسروه وأهلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالجواز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخربدارنا (فسد) الشرط لأنه أحل حراما والعقد لاقتارانه بشرط مفسد (فإن جاءنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلمنا عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجهما مهرا) لأن الإسلام هو الذي أحال بينه وبين حقه ولأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان (فإن نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربا لنا) فيأتي فيهم ما يأتي في الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه منهم ولا من كرهه أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لثلا ينسد باب الجهاد ولأمان أسير أي وأمنه غير الأمان قال الماوردى وغيره من هو بيده ولأمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبير لا ضرر ولا ضرار قال الإمام وينبغي أن لا يبلغ المأمن وشمل ما ذكرته جواز الأمان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزيادة فقط تفرقا للصفة فإن أطلق حل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن وقولى مختار الخ من زيادتى (ولو تحاكم) عندنا في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بالخلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وإن احكم بينهم بما أنزل الله فنم لو تراهو اليينا في شرب خمر نكدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعقدون تحريمه قاله الرافعى في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحريان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم والذمى وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به

﴿ باب الخراج ﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) أي قهرا كأرض مصر والشام والعراق (فهى غنيمية فإن استرضى الامام الفاتحين) فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بأن آجرها (لزم) المستأجر (دفعه في) حالتي (الكفر والإسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم ويجوز بيع ما يخص الفاتحين وقسمته ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكمأذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو) شرطت (لهم) على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينار عن كل عالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

﴿ باب السبق على الخيل والسهم ونحوهما ﴾

(يصح السبق على خيل وابل وبقيلة وبقال وحير) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد وبالقلع (و) على (كل آلة حرب) كسلاط ومنجنيق ولو بعوض لخبير لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواء الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجين وبنديق وعموم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولى وكل آلة حرب أولى

فسد فإن جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجهما مهرا فإن نقضوا بلغوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم

﴿ باب الخراج ﴾

الارض ان قهت عنوة فهى غنيمية فان استرضى الامام الفاتحين ووقفها ووضع عليها خراجا كل سنة فكالجزية

﴿ باب السبق ﴾

يصح السبق على خيل وابل وبقيلة وبقال وحير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب

ويجوز أخذ عوض عليه  
من الامام وغيره ولو من  
أحد المتسابقين فان أخرج  
كل منهما مالا لم يجز  
الاجمحل ومر كوبه كفاء  
لمركوبيهما فان سبقهما  
أخذ المالكين او سبقاه  
وجاءها اولم يسبق أحد  
فلاشئ او جاء مع أحدهما  
فال هذا لنفسه ومال المتأخر  
للمجمل والذي معه والا  
فال المتأخر الاول  
ويشترط لسبق شروط  
منها علم مبدأ وغاية وعوض  
فان أخذ به رهن او ضمن جاز  
وكونه بين اثنين فأكثر  
فلسو قال ارم عشرة عنى  
وعشرة عنك فان كان  
صوابك في عشرتك أكثر  
فلك على كذا الميجز ويجوز  
جعل بعض المال لتالى  
السابق ولغيره بشرط  
نقص الأخير وعدم زيادة  
غيره على من قبله  
\* (كتاب الحدود) \*

من قوله وكل نافع في الحرب لا يهاجم ذلك ادخال البندق ونحوه ( ويجوز أخذ عوض عليه )  
أى على السبق ( من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين ) كأن يقول من سبق منكم فله في  
بيت المال أو على كذا أو ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلاشئ على عليك لما في ذلك من الحث  
على تعليم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة ( فان أخرج كل منهما مالا ) على أنه ان سبق  
الآخر فهو له ( لم يجز ) لان كلا منهما متردد بين ان يفهم وان يفهم وهو صورة القمار المحرم  
( الاجمحل ) كفاء لهما ( ومر كوبه كفاء لمركوبيهما ) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يفهم  
شياً كإلهامياً في يجوز وتعبيري بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس ( فان سبقهما أخذ المالكين )  
جاءها أو أحدهما قبل الآخر ( أو سبقاه وجاءها أولم يسبق أحد فلاشئ ) لاحد لعدم  
سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر ( أو جاء مع أحدهما ) وتأخر الآخر ( قال هذا لنفسه  
ومال المتأخر للمجمل والذي معه ) لانها سبقاه ( والا ) بأن توسطهما أو سبقاه وجاء أمر تبين  
أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر ( قال المتأخر الاول ) لسبقه لهما وقول أولم يسبق أحد من  
زيادتي وقولي والأعم مما عبر به ( ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ ) يبدأ منه الراكبان أو  
الرايمان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الرايمان ان ذكرت الغاية ( و ) علم ( عوض )  
عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطوا عوضا مجعولا كضرب غير موصوف لم يصح العقد ( فان  
أخذ به رهن أو ضمن جاز ) كسائر أعواض العقود اللازمة ( و ) منها ( كونه بين اثنين فأكثر  
فلو قال ارم عشرة عنى وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا لم  
يجز ) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلوقال ارم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجبه  
ضعيف ( ويجوز جعل بعض المال ) المأخوذ على السبق ( لتالى السابق ولغيره بشرط نقص  
الأخير ) ولو عن الاول فقط ( وعدم زيادة غيره على من قبله ) فلو تسابق ثلاثة وشروط الاول  
عشرة ولثاني مثله ولثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الأخير عن الذى قبله  
فاذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوى المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان  
سبق كل من الراكبين والرايمين وامكان قطع المسافة بالاندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف  
وبان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادى بالرعى فتولى  
شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

\* كتاب الحدود \*

هى قتل وقطع وضرب  
ولو مع نفي فالقتل في الردة  
وزنا المحصن وترك الصلاة  
وقطع الطريق مع قتل  
والاحصان يحصل بحرية  
وبسوغ وعقل ووطء  
في نكاح صحيح وتعبر هذه  
الصفات حالى الوطء والزنا  
والقطع في السرقة وقطع  
الطريق مع أخذ المال

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب (هى) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع)  
صلب او (نفي فالقتل) يكون في أربعة ( في الردة ) لما مر في باب احكام المرتد ( و ) في ( زنا  
المحصن ) لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في أخبار مسلم وغيره ( و ) في ( ترك الصلاة ) كسلا  
لما مر في الباب السابق ( و ) في ( قطع الطريق مع قتل ) من القاطع لمعصوم بكافته لسا سيأتى في  
بابه ( والاحصان ) المأخوذ مما تقدم ( يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء ) يقبل او فيه ( في  
نكاح صحيح وتعبر هذه الصفات حالى الوطء ) في النكاح الصحيح ( والزنا ) وان تحلل الحالتين  
جنون اوراق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي ( والقطع ) يكون في شيئين ( في السرقة  
وقطع الطريق مع أخذ المال ) بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما يأتى في بابيهما

(والضرب) يكون في ثلاثة (في الشرب) لما نكح أسكر كثيرة (وهو أربعون) جلدة بسوط أو نحوها لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفي القذف) للمكاف الخمر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلية (وهو ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات (وفي زنا البكر وهو مائة) لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر (ومن بهرق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كمنظأره (ومن مات بذلك فهدر) لأن الحق قتله (ولا يتحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء أوجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مر في باب أحكامه (ولا ذوا غماء) حتى يفيق (ولا في مرض ان رجح برؤه والاجلد بعشكال) أي عرجون (عليه مائة غصن) مرة فإن كان عليه خمسون غصنا فرتين (بحيث تسمه الاغصان أو ينكس بعضها بعض) لئلا يله بعض الالم فان اتفق المس أو الانكباس أو شك في ذلك لم يسقط الحد (ويحد في حر وبرد شديدين) لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال في الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنقي) وهو التعريب (يكون في نحو الخنث) بفتح النون أشهر من كسرهما أي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم وأخرج فسلانا وأخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع وشمل نحو الخنث كل آت بمصيبة لاحد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتي في باب قطع الطريق (وفي زنا البكر ويعرب) فيه (الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها) كمنظأره وقولي ويعرب الحر سنة من زيادتي وتعبري بما ذكر اولي من اقتصاره على الخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) يقبل المرأة (الواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره (لكن المفعول به يجلد ويعرب) وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي (وفي اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرهما والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الآتي بعضها وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثله بسوط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منهيب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بحمد الوديعة (شرط القطع بها كون السرور ربع دينار خالصا) وهو من زيادتي (أو قومابه) خبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضر وبالوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بنفشوشا بل بلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بأن يأخذ السارق (من حرز

والضرب في الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن بهرق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا يتحد حامل حتى تضع ولا سكران ولا ذوا غماء حتى يفيق ولا في مرض ان رجح برؤه والاجلد بعشكال عليه مائة غصن بحيث تسمه الاغصان أو ينكس بعضها بعض ويحد في حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك والنسي في نحو الخنث وفي زنا البكر ويعرب الحر سنة وغيره فصفها وكانا الواط لكن المفعول به يجلد ويعرب وفي اتيان البهيمة التعزير

باب السرقة  
شرط القطع بها كون السرور ربع دينار خالصا ومقومابه وأخذه من حرز

مثله ( فلاقطع بسرقة ما ليس بحرز بحرز مثله خبر لاقطع في شيء من المشيمة الا فيما آواه المراح  
ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القلع رواه أبو داود وغيره  
والجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف  
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف ( وعدم الشبهة ) لسارق ( فيه ) أى فى المسروق  
خبر ادرؤ الحدود بالشبهات ( وهى شبهة ملك ولو مشتركاً ) فلاقطع بسرقة مال نفسه من يده  
غيره كرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك ( وشبهة ولادة فلاقطع بمال أصله او فرعه  
( لا شبهة ( زوجية ) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لمسوم الادلة  
( فتقطع ) أولا ( يده ) اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهم ما قرى شاذا فاقطعوا أيما نهما والقراءة  
الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ( فان عاد ) بعد قطعها ( فرجله اليسرى ثم ) ان عاد ف( يده  
اليسرى ثم ) ان عاد ( فرجله اليمنى ) للامر بذلك والمراد القلع من الكوع فى اليد للامر به فى  
خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك وبغرس  
محل القطع بدهن مغلى وهو مصالحة للقطوع فؤنته عليه وللإمام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عز  
( ويسقط ) الحد ( بقطع يسرى عن يمينى ) من يداور رجل ( وبالعكس وبقطع يده عن رجل وبالعكس )  
وان أساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ( ويجب ) مع ذلك ( رد المسروق ) الى صاحبه  
( ان بقى والا فبدله ) من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة ( كالمغصوب ) فانه يجب  
رده ان بقى والا فبدله وذلك لخبر ابى داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ( يعزر قاطع  
الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال ) النصاب ( بحبس وغيره ) لارتكابه معصية لاحد فيها  
ولا كفارة وحبسها فى غير بلده اولى حتى تظهر توبته ( وقتل حتما ان قتل ) معصوما يكافئه  
عمدا ( ولم يأخذ المال ) النصاب للآية ( وان عكس ) بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز  
ولم يقتل ( قطعت ) بطلب من المالك ( يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد ) بعد قطعها ( فرجله  
اليمنى ويده اليسرى ) يقطعان للآية وانما قطع من خلاف للثلايفوت جنس المنفعة عليه  
( فان قتل وأخذ المال ) النصاب المحرز عنه بلا شبهة ( قتل ثم صلب ) بعد غسله وتكفينه  
والصلاة عليه فهو اولى من قوله واصلب ( ثلاثة ) من الايام من زيادتي زيادة فى التنكيل لزيادة  
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل ( فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصصه ) من قطع يده  
ووجله واصلب وتحتم قتل الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده  
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقه وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة  
فيسقط بها وتعبرى بما ذكر اولى مما عبر به ( وللمستحق ) اذا تاب القاطع قبل الظفر ( القتل او  
الدية ) المعفو عليها ( او العفو ) بأقل من الدية أو ( مجانا ) كفى القتل فى غير قطع الطريق ( ويشترط  
ان يكون لقاطع الطريق شوكة ) أى قوة ( فلا يدخل فيه نحو مختلس ) كمنهيب والمختلس من  
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيصال

مثله وعدم الشبهة فيه  
وهى شبهة ملك ولو مشتركا  
وشبهة ولادة لازوجية  
فتقطع يده فان عاد فرجله  
اليسرى ثم يده اليسرى ثم  
رجله اليمنى ويسقط بقطع  
يسرى عن يمينى وبالعكس  
وبقطع يده عن رجل  
وبالعكس ويجب رد المسروق  
ان بقى والا فبدله كالمغصوب  
\* باب قطع الطريق \*  
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل  
ولم يأخذ المال بحبس وغيره  
وقتل حتما ان قتل ولم يأخذ  
المال وان عكس قطعت يده  
اليمنى ورجله اليسرى فان  
عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى  
فان قتل وأخذ المال قتل ثم  
صلب ثلاثة فان تاب قبل  
الظفر به سقطت عنه عقوبة  
تخصصه وللمستحق القتل  
او الدية او العفو مجانا  
وبشترط ان يكون لقاطع  
الطريق شوكة فلا يدخل  
فيه نحو مختلس  
\* باب الصيصال \*

هو الاستطالة والثوب ( وضمان البهائم له ) أى الشخص ( دفع كل صائل ) مسلم وكافر وحر وريق ومكلف وغيره ( عن معصوم ) من نفس وطرف وأهل ومال وان قل واختصاصي بكلمة مينة ومنفعة وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعاينة لآية فن اعتسدى عليكم وخبر البخارى انصراً حاله ظالماً او مظلوما والصائل ظالم فينع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم او صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجوز دفعه بل يلزم المالك ان يبقى روحه بماله كما ينال المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى عن معصوم اولى وأعم من قوله عن نفس او طرف او أهل او مال ويدفعه ( بالاخف ) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولأن ذلك يجوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالجزر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع ( فاللم يدفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ) بقود ولادية ولا قيمة ولا حكمة ولا كفارة لظواهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كحربى ومردفه قتل له لعدم حرمة ويستثنى أيضا مالوراه أو لرج فى أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ( ويحب ) على من لم يخف على نفسه ( الدفع عن بضع ) لانه لا سبيل الى اباحته ( و ) عن ( نفس قصدها غير مسلم محقون الدم ) بأن يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة وحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به ( ولو دخل ) غيره ( بيته وأبى الخروج بعد أمره ) له ( به ) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب ( فله ضربه وان أتى ذلك ) الضرب ( على نفسه ) لتعديه ( ولو عض ) من غيره ( عضوه ) لم يدفع الا بانتراعه ( أى العضو من فيه ) فانترعه ( فانثرت أسنانه ) والمعضوض معصوم او حربى ( لم يضمن ) سواء كان العاض ظالما او مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتراع فيضمن لتركه الواجب عليه من الخاص بالاسهل من فك حلييه وضرب شديقه أو كان العضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن العضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض ( وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته ) ولو مكترى أو مستهرا ( بخفيف ) كهود ( أورماها ) به كحصاة ( فذهبت ) عينه فانه لا يضمن لخبر الصححين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فخذته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولادية هذا ( ان تعمد النظر اليه ) حالة كونه ( مجردا ) عما يستر عورته ( او الى حرمة ) وان كانت مستورة ( وكان من نحو ثقب ) بفتح المثناة وضمها مما لا يعد فيه الرأى مقصرا كسطح ومنازة ( ولم يكن للناسر فيه محرم مسترة او حليلة او متاع ) وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوهما وبخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمة ونحو الثقب غيره

وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يدفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وان أتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يدفع الا بانتراعه فانثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيف أو رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا او الى حرمة وكان من نحو ثقب ولم يكن للناسر فيه محرم مسترة او حليلة او متاع



كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده مالوكان للنظار فيه محرم مستترة او حليمة أو متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو ثقب وبحليمة أعم مما عبر به وقولى اليه مع مستترة أو متاع من زيادتي (واذا أتلفت بهيمة شياً وذو اليد) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً فهو أولى من قوله وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفساً ومالا (ليلاً ونهاراً) غالباً سواء كان سائقها أم راعيها أم قائدها أم قطرها فقطعت التطير لانها في يده وعلية تعهدتها وحفظها (كألو أو قفها في طريق ليس له ايقافها فيه) عادة (فأتلفت شيئاً) فانه يضمنه لخالفته المادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أى ما أتلفته ليلاً ونهاراً ولو بالبلد (ان لم يفرط) في ربطها أو ارسالها كأن أرسلها ولو ليلاً لمرعى لم يتوسطه مزارع (والا) بأن فرط في ذلك كأن أرسلها ولو نهاراً لمرعى يتوسطها فأتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان في محوطه باب فتركه مفتوحاً فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكره أضبط وأعم مما عبر به

باب حكم (الجدار المسائل) وما يكره معه \*

(اذ بنى جداره مستقيماً فالو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (أو أدخل نحو سبع) كحبة فهو أعم من قوله سبعاً وحية (ملكه فأتلف شيئاً أو حفر فيه) أى في ملكه (بئر فسقط فيها شئ) فتلف لم يضمنه (لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخير تين ان يفعل في ملكه ما يشاء (الان) دعا في الاخرة انساناً فسقط في البئر جاهلاً بها ومات او (كان) في الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشئ) التالف (صيداً فيضمن) الانسان (والجزاء) للتفريط في الاولى وحرمه الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضى عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلاً فان كان مائلاً الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه فان كان مائلاً الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة \*

(هى) نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداوا او عطش) لا ية انما الخمر والميسر ونحو الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يحد غيره حل اساغتهابه بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يحد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضاً ان كثر (وغيره ان كان نجساً) كالسدم (وحرم تناوله) لغير التداوى (الاماء المتنجس والبول) ونحوهما فلا يحرم تناولها (للعطش) للضرورة مع عدم ازالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهراً) ماء (نجساً) قال الشافعي في حرمة (توضأ بالطاهر) وجوباً لانه صار مستحقاً للتطهير به (وشرب النجس) للعطش لما امر والذي صححه في الروضة بعبارة الاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويقيم قال في المهمات والاول هو المفتى به (وان كان) غير المسكر (طاهراً فان كان مضراً) بمن يتناوله كالسم (او مستقذراً غالباً) كخطا فحرام (ان كان) تناوله لتضرره به واستناده له (الاماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم الميت اما ما يستقذراً درا كالضب والحليل فلا يحرم تناوله (فان اتقى ذلك) أى ما ذكر مما يقتضى

واذا أتلفت بهيمة شياً وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً كالأو أو قفها في طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيئاً وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

(باب الجدار المائل) \* اذ بنى جداره مستقيماً فالو الى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيئاً أو حفر فيه بئر فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه الا ان كان مكان التلف من الحرم والشئ صيداً فيضمن والجزاء

(باب الاشربة) \* هى مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداوا او عطش وغيره ان كان نجساً حرام تناوله الا الماء المتنجس والبول للعطش ولو وجد ماء طاهراً ونجساً توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهراً فإنا كان مضراً او مستقذراً غالباً كخطا فحرام الا الماء المتغير فان اتقى ذلك



الاخذ عليه قال السرخسي ومجمله اذا دعي ليتمهل فان اتاه المشهود عليه فلا جرة له

❁ باب الصيد ❁

بمعنى الصيد (و الذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واذ احلتم  
 فاصطادوا وقوله الاماذكيتم (الصيد اما ان يصاد يبدأ ونحو شبكة) كالجائه لمضيق لا ينفلت منه  
 (فذكائه بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم وبالمد وهو مجرى  
 الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي (او يصاد بارسال نحو سهم) كرخ  
 (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع بقوته فات قبل القدرة عليه (او) أدركها (و) تعذر  
 ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) او اشتغل بتوجهه للقبلة (فات قبل التمكن حل) اجاها وخبر  
 الشيخين ما أصبت بقوسك فاذا كراسم الله عليه وكل (والا) بأن أدرك فيه حياة مستقرة وترك  
 ذبحه فات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين او غضبت منه او علق في الغمد  
 فات (فلا) يحل لتقصيره (او يصاد بجارحة طير) كصقر (او) جارحة (سبع) ككلب  
 (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من  
 الجوارح اى صيده (بشروط) خمسة الاول (ان تكون معلمة) للآية وتعلمها (بأن ترسل بارساله)  
 اى تهيج باغرائه (و) بأن (تنزجر بانزجاره) في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها (و) بأن (تمسك  
 الصيد) ليأخذه المرسل (و) بأن (لا تأكل منه) اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بأن  
 (يتكرر) منها (ذلك) اى ما تقدم من الامور المذكورة (مرة) بعد اخرى حتى يظن تأديها  
 والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح (و) الثاني (ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها  
 وقتلت) صيدا (لم يحل) لانتفاء الارسال (الا ان يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها)  
 فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (ان يرسلها على صيد) شخصا او نوعا (فلو ارسلها على  
 غير شئ) كأن ارسلها اختيار القوتها (فقتلت صيدا لم يحل) لعدم ارساله على الصيد (ومثلها)  
 في هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو ارسل سهمها اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع  
 (ان لا يعيب عنه) (الصيد) فيجده (بعد غيبته) ميتا) فان قاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته  
 بسبب آخر (الا ان تكون الضربة) اى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيب عنها) فيحل (و)  
 الخامس (ان لا يتردى من علو) الى سفلى (ولا يقع في ماء او نار) والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب  
 الثاني (الا ان تكون الضربة كذلك) اى لا يعيب معها فيحل (ولو قدده) بسيف او نحوه (نصفين  
 حلا) لا لطلاق الاخبار (ويحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف او (مات  
 او طفئا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء اى علامه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا ما يعيب  
 فيه وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والdal على الاشهر (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وسلفاة  
 ونمناس نجبت لحمها ولانهى عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبرى  
 بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

❁ باب الصيد والذبايح ❁

الصيد اما ان يصاد  
 يبدأ ونحو شبكة فذكائه  
 بقطع حلقومه ومريئه او  
 يصاد بارسال نحو سهم فان  
 لم يدرك فيه حياة مستقرة  
 او تعذر ذبحه بلا تقصير  
 كأن سل السكين فات  
 قبل التمكن حل والافلاو  
 يصاد بجارحة طير او سبع  
 فان عجز عن ذبحه حتى مات  
 حل بشرط ان تكون معلمة  
 بأن ترسل بارساله وتنزجر  
 بانزجاره وتمسك الصيد  
 ولا تأكل منه ويتكرر ذلك  
 مرة بعد اخرى حتى يظن  
 تأديها وان يرسلها فلو  
 استرسلت بنفسها وقتلت  
 لم يحل الا ان يزجرها  
 فتنزجر ثم يرسلها  
 وان يرسلها على صيد فلو  
 ارسلها على غير شئ فقتلت  
 صيدا لم يحل ومثلها السهم  
 ونحوه وان لا يعيب عنه  
 فيجده ميتا الا ان تكون  
 الضربة لا يعيب معها وان  
 لا يتردى من علو ولا يقع  
 في ماء او نار الا ان تكون  
 الضربة كذلك ولو قدده  
 نصفين حلا ويحل حيوان  
 البحر وان مات او طفئا  
 ما يعيب فيه وفي البر  
 كضفدع وسرطان

❁ باب الاضحية ❁

❁ باب الاضحية ❁

بضم الهززة وكسر هاء مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسر هاء وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاهما والامح قيل الايض الخالص وقيل الذى يياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك (الدماء) نوعان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في باب (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للضحية) ابتداء او عما في ذمته (وسنة وهي الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوايمة ولا يجزى في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره) اى من معز وابل وبقراقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم (الجذع الضأن ما أجدع) وهو من زيادتي (او دخل في) السنة (الثانية وثني المعز والبقرة) ما دخل (في) السنة (الثالثة) و (ثني) (الابل) ما دخل (في) السنة (السادسة) وذلك لخبر اجدو غيره ضحوا بالجدع من الضأن فانه جازم وخبر مسلم لا تندجوا الامسنة الا ان تهمر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثانية من الابل والبقرة والضم فاهوقها وقوله في الخبر لا تندجوا الامسنة اى بسن لكم ان لا تندجوا الا مسنة الى آخره (وتجزى الشاة عن واحد) خبر الموطأ في ذلك (و) تجزى (البعير والبقرة عن سبعة) كما تجزى عنهم في التحلل الاحصاء لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطينية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزى فيها) اى الاضحية (معيب بعيب ينقص ما كولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبرى بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم (فلا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وان حصل عند اجتماعها للضحية باضطرابها (ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقى ولا الجرباء وتجزى مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استئمانها وان لا تكون مكسورة القرن وان لا تندج الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما وذبح حائض او مجنون أو صبي أحب من ذبح كتابي وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعها وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر العشر

الدماء واجبة وهي دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للضحية وسنة وهي الاضحية والعقيقة والوايمة ولا يجزى في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره فجزع الضأن ما أجدع او دخل في الثانية وثني المعز والبقرة في الثالثة والابل في السادسة وتجزى الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا تجزى فيها معيب بعيب ينقص ما كولا فلا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقى ولا الجرباء وتجزى مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استئمانها وان لا تكون مكسورة القرن وان لا تندج الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما وذبح حائض او مجنون أو صبي أحب من ذبح كتابي وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعها وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر العشر

شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى (وان بوجه ذبيحته)  
 أى مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها أيضاً (وان يسمى الله تعالى)  
 وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وان يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله  
 عليه وسلم) لانه محل بشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالإذان والصلاة (وان يقول  
 اللهم هذا منك واليك فتقبل مني) للاتباع وذكر السنينة في هذين من زيادتي (وان لا يبين  
 رأسها) لما في إبانته من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحهما من قفاها حلت) لوجسود الذبح  
 وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وان تحرق الأبل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان  
 وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبنة) موضع (الذبح) الخلق وهو (أسفل  
 مجامع اللحيين وكاله) أى ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرفان في  
 صفحتي العنق يحيطان به (مع الخلقوم والمرى) وتقدم بيانها ويسن ان تكون الأبل عند  
 النحر قائمة معقولة ركية يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة جنب أيسر مشدودة القوائم  
 غير الرجل اليمنى وان يحد المدينة وان تصدق بكل الأضحية الاقماياً كلها تبر كافانها مسنونة  
 (وأخروقتها) أى التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان في كل  
 أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين التيمنين) أى قيمتها حية  
 وقيمتها مذبوحه لان اراقه الدم قرينة مصودة وقد فوتها (واجزأت) كل منهما (عن الأضحية  
 بقيد زده بقولى) الواجبة بنذر (في فرقها صاحبها لانها مستحقة الصرّف لجهة التضحية  
 ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المنتطوع بها والواجبة بالجهل فلا يجوز ذبحهما عن الأضحية  
 لاقتناره الى نية

فصل في العقبة هي لغة الشعر الذى على رأس ولد حين يولد وشرعاً ما يذبح عند خلق  
 شعره (تسن العقبة على الغلام) وهى فى حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخشى وهى  
 فى حقهما (شاة) ان اريد العنق فيهما بالشياخ للامر بذلك فى غير الخشى رواه الترمذى وقال حسن  
 صحيح وقيس بالانثى الخشى وذكر الخشى من زيادتي ويحصل أصل السنة فى عقبة الغلام  
 بشاة (و) يسن (ان لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفأؤلاً بسلامة أعضاء الولد (و) يسن  
 (ان تطبخ) كسائر الولائم الارجلها فتعطى نيئة للقبالة لخبر رواه الحاسم وان يكون طبخها  
 بخلو تفأؤلاً بجلوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخلوى والعسل (وان  
 تطعم) للفقراء كالأضحية وبعثها اليهم اولى من أن يدعوهم

فصل كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى (بامور) أربعة (أبطلها) الله تعالى (بقوله  
 ما جعل الله من بحيرة الآية) أى ما وجهها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر أى شق هى (التي تنتج  
 بنائها للمفهوم) (خسة أبطن آخرها ذكر) كما حزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا  
 واناثا واحدهما ورجعه الاصل (فبشق مالكها اذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلسنها  
 بل يخلية للضيوف والسائبة نوحان) أحدهما (العبدية) مالكه (هو اولى من قوله يعتقه  
 الرجل) (سائبة) أى لا ينتفع به ولا يولاه (و) الثاني (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس  
 عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شئنا الله تعالى او قدمت من سفرى فناقنى

وان بوجه ذبيحته الى القبلة  
 وان يسمى الله تعالى وان  
 يصلى على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان يقول اللهم  
 هذا منك واليك فتقبل مني  
 وان لا يبين رأسها فان ذبحها  
 من قفاها حلت وان تحرق  
 الأبل وتذبح البقر والغنم  
 وموضع النحر اللبنة والذبح  
 أسفل مجامع اللحيين وكاله  
 قطع الودجين مع الخلقوم  
 والمسرى وأخروقتها  
 غروب الشمس من آخر أيام  
 التشريق ولو ذبح كل من  
 رجلين أضحية الآخر ضمن  
 ما بين التيمنين وأجزأت عن  
 الأضحية الواجبة بنذر  
 فصل تسن العقبة

على الغلام شاتان وعن  
 غير شاة وان لا يكسر العظم  
 وان تطبخ وتطم  
 فصل كان أهل الجاهلية  
 يتقربون الى الله بامور أبطلها  
 بقوله ما جعل الله من بحيرة  
 الآية فالبحيرة التي تنتج  
 خسة أبطن آخرها ذكر  
 فبشق مالكها اذنها ويخلى  
 سبيلها ولا ينتفع بلسنها بل  
 يخلية للضيوف والسائبة  
 نوحان العبد يعتقه مالكه  
 سائبة والبعير يسيبه مالكه  
 لقضاء حوائج الناس  
 عليه

أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا تجت ذكر اذ يذبحونه لآلهتهم او أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامى الفحل يضرب في أبل الشخص عشرين فيخلى سيده و يقولون حتى ظهره فلا ينتهون من ظهره بشىء

سائبة فاذا حصل ذلك سيدها وجعلها كالبخيرة في تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري وغيره (الشاة تنج سبعة أبطن عناقين عناقين فان تجت في الثامنة جديا وصناقا قالوا وصلت) اي بالانثى (أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة) والثاني ما قاله الزمخشري وغيره (الشاة كانت اذا تجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم او أنثى فلهم او ذكرا أو أنثى قالوا وصلت) اي بالانثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما ملكه الاصل في النوعين لا يني بذلك (والحامى) هو (الفحل) الذي (يضرب في ابل الشخص عشرين) فأكثر (فيخلى سيده) ولا يطرده من ماء ولا مرعى (ويقولون) الآن قد (حتى ظهره فلا ينتهون من ظهره بشىء) بعد ذلك

\* باب الايمان \*

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وأخبار كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هى نوعان واقعة في خصومة و) واقعة في (غيرها فالتى تقع فيها) ان تكون (لذفع وهى يمين المنكر) للحق (او لاستحقاق وهى) حنسة (الاعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال) او ما يؤل اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعى (بعد النكول) كاهى مينة في أبوابها (وهى) اي الرد ودة (كالاقرار) من المدعى عليه (لا كالبينة) تغليباً لجانبة (واليمين مع الشاهدين) وتقع (في الرد) اي دعوى رد المشتري المبيع (بغيب ودعوى) الزوجة (الغنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة في عضو باطن) ادعى الجراح انه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) اي اعسار نفسه اذا عهد له مال (و) الدعوى (على الغائب) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) أنها طالق من غيرى فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلباً للاستظهار والمراد بالمحلف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) اي غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المنكره) بفتح الراء (وهما) اي لغو اليمين ويمين المنكره (غير منعقدتين) اذا لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شىء وفعل المنكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شىء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جعله لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردى في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدرأه مقصود منه يرد بأن الفرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه (على ماض وهى كاذبة) أى تهمد الكذب فيها (فهى اليمين الغموس لانها تنغمس صاحبها في الاثم أو النار وهى من الكبائر) والحلف اما بالله تعالى (او باسم من أسمائه) المختصة به كلاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس يمين كافي الروضة وأصلها اخلافاً لما في الذم (او صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (او بطلاق او هتق) كقوله اذا دخلت الدار فزوجتى طالق او فعبدى حر (او نذر لجاح) بفتح اللام (وهو التزام قرينة) مال او عبادة (معلقة بما لا يريد

باب الايمان \* هى نوعان واقعة في خصومة وغيرها فالتى فيها مال مدفع وهى يمين المنكر او لاستحقاق وهى الاعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال والمردودة بعد النكول وهى كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بغيب ودعوى الغنة والجراحة في عضو باطن والاعسار وعلى الغائب والميت وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيرى والى في غيرها لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المنكره وهما غير منعقدتين واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على ماض وهى كاذبة فهى اليمين الغموس والحلف اما بالله

حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين وحروف القسم الالف وان لم تستهرو الباء والياء والواو ولو قال الله وضم أو قبح أو كسر أو سكن فكناية وألفاظ اليمين كاقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وبإثباتها متصل ومن حلف على عين فرأى غير ها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنت في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يسكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنت أو لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها برأ كل بعضها أو لا يأكلها فاختلطت بغيرها كالهاتمة لم يحنت والورع تحنث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا أو لا يأكل لحما فأكل الية أو شحما أو لحما غير لحم النمل والصيد أو لا يأكل رطبا

حصوله) كان كذبه أو ان لم أكله أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلى عتق أو صوم (ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس يمين الابنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس يمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الالف وان لم تستهرو) نحو الله (الياء) نحو بالله (والياء) الفوقية نحو لله (والواو) نحو والله ومثل ذلكها التنبيه نحوها الله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والافلاو اللحن لا يمنع الانتمقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما يثبت في شرح الاصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها الفعلية (كاقسم أو أقسمت أو حلفت أو أعزم ارعزت بالله) بقيد زده بقولي (ان لم يرد اخبارا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع والافلا يكون مينا وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به (فان لم يذكر الله) تعالى (أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به (وينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأز وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو حنت فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (وبإثباته) بمشيئة الله أو بعدمها (متصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا فعلن كذا ان شاء الله أو ان لم يشاء الله (ومن حلف على عين فرأى غير ها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر المحكمين أني لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأثبت الذي هو خير (فان قدم الكفارة) على الخنث (جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمره اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (الا الصيام) فلا يجوز تقديمه على الخنث لانه عبادة يدبته فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو) على (تركه) أي ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنت في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة) ولو حلف لا يسكن أو لا يسكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنت (لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كالو حلف لا يتزوج أو لا يطيب أو لا يلبس أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنت لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهي في فقه (ولا يخرجها ولا يمسكها برأ كل بعضها) وبإخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حنت بالامساك (أو) حلف (لا يأكلها) فاختلطت بغيرها فأكله الاتمرة (أو بعضها) لم يحنت) لجواز ان تكون هي المحلوف عليها (والورع تحنث نفسه) فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها (أو لا يأكل كل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا) منها أو عجينها أو خبزها (أو لا يأكل كل لحما فأكل الية أو شحما) غير شحم ظهر وجنب (أو لحما غير لحم النمل والصيد) والحليل والطيور (أو لا يأكل رطبا

فأكل ثمراً أو لا يأكل لنا فأكل زبداً أو جنباً أو لا يشرب سويقاً فأكله أو لا يأكل كل خبراً فأذابه  
 وشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه أو لا يتكلم فلاناسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو لا يتكلم فلانا  
 فكتب اليه كتاباً أو أرسل اليه رسولاً أو لا يأكل رأساً ولا نية له (فأكل رأساً غير النعم) كرأس  
 طير وصيد بري أو بحري (لم يحنث) في هذا كله لأن ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه  
 (الآن كان) الحالف في الأخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفرداً) وان حلف خارجه فيحنث  
 بأكله فيه قطعاً وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص  
 لكن صحح النووي في تحكيحه مقابله وكلام الأصل يفهمه أما إذا أكل رأس النعم وهي الأبل  
 والبقرة والغنم فيحنث مطلقاً لأنه المتبادر عرفاً

باب النذر

بالجمعة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرماً التزام قربة لم تعين والأصل فيه آيات كقوله تعالى  
 وليوفوا نذورهم واختار كثير البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله  
 فلا يعصه (أما يصح) النذر (في قربة) لم تعين نفعاً كانت أو فرض كفاية لم تعين (كالإمام حج  
 أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه إن كان صحيحاً فان غضب أناب كفي حجة الإسلام وخرج بما  
 ذكره المولود محرراً ما كصلاة يحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق  
 أو مباحاً كأكل طعام طيب أو واجباً تعيناً كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر حجاً في سنة بعينها  
 ففعله عدو) أو سلطان أو رب دين وهو لا يقدر على وقائه (فلا قضاء عليه) كالنذر أضحية بعينها  
 فانت (لا قضاء عليه) (أو) منعه بعد الإحرام (مرض أو اضلال طريق أو نسيان أو خطأ في  
 الوقت) (أو) منعه مطلقاً (توان قضاءه) وجوباً كالنذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه  
 يقضى ما أفطره أما إذا منعته شيء منها غير الأخيرة قبل الإحرام فلا قضاء لأن المنذور حج في تلك  
 السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الأيام رمضان والأيام  
 المنهى عنها وهي يوم العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس) ولا يقضيها (لأنها غير  
 قابلة للصوم فلا تدخل في النذر) (ولا يقضى شهر رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر  
 (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لا مكان الوفاء به بأن يعلم قدومه عند أبيه النية  
 (فإن صامه عنه فذاك والافان) (قدم ليلاً) أو يوماً مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (أنحل  
 النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (أو نهاراً) غير ما ذكر وهو صائم نفعلاً أو واجباً  
 وهو مفطر (قضاءه) كالنذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان  
 إذا تقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامم) (مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها  
 ولا يجب قضاؤه) أي ما مر لأنه لم يدخل في النذر

باب آداب القاضي وما يذكر معه

(يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد) بل يكره أخذ مجلسه صوتاً عن ارتفاع الأصوات  
 واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضيا وقت حضوره في المسجد  
 لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) (ان) لا يقعد للحكم (مختجباً عن الناس) فلا يتخذ له  
 في مسجد ولا مختجباً

فأكل ثمراً أو لا يأكل  
 لنا فأكل زبداً أو جنباً  
 أو لا يشرب سويقاً فأكله  
 أو لا يأكل خبراً فأذابه  
 وشربه أو لا يشرب شيئاً  
 فذاقه أو لا يتكلم فلانا  
 فكتب اليه كتاباً أو أرسل  
 اليه رسولاً أو لا يأكل  
 رأساً فأكل رأساً غير النعم  
 لم يحنث الآن كان من بلد  
 يباع فيه الرأس مفرداً  
 \* (باب النذر) \*

أما يصح في قربة كالإمام  
 حج أو صلاة فلونذر حجاً  
 في سنة بعينها ففعله عدو  
 فلا قضاء عليه كالنذر  
 أضحية بعينها فانت أو  
 مرض أو اضلال طريق  
 أو نسيان أو توان قضاءه  
 ولو نذر صوم سنة بعينها  
 صامها إلا الأيام المنهى عنها  
 ولا يقضيها ولا رمضان أو  
 صوم اليوم الذي يقدم فيه  
 فلان صح فإن قدم ليلاً أنحل  
 النذر أو نهاراً قضاءه  
 أو صوم اليوم الذي يقدم  
 فيه فلان أبداً فقدم يوم  
 الاثنين صام كل يوم  
 اثنين يستقبله الامم  
 ولا يجب قضاؤه

\* (باب آداب القاضي) \*  
 يسن أن لا يقعد للحكم  
 في مسجد ولا مختجباً



حاجبا حيث لازجة بل يكره له اتخاذه خبر من ولى من أمور الناس شيئا فاحتجب بحجبه الله يوم  
 القيامة رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده (و) ان (يكون ساكن القلب) من كل شيء يغير  
 خلقه فيكره له ان يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفترين ومرض مؤلم وخوف مزعج  
 وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) ان  
 (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم) اى وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير  
 الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذ كر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي بممكن كل نوع  
 وخص من عرفه وقرب منه (و) ان (يحضر الولا ثم كلها) بشروطها السابقة (او يتركها  
 كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره  
 وفرقوا بين الولا ثم والانواع التي قبلها بأن أظهر الأغراض فيها الا كرام لا الثواب وفي  
 تلك الانواع بالعكس (وله ان يقول للتخصمين) اذا حضرا عنده (تكلمها) اوليتكم المدعى منكم  
 (و) له (ان يسكت) عنهما (حتى يتبدى احدهما) بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو  
 اولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق  
 أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون  
 او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقدمهن على المقيمين ان قلوا  
 ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لثلايطول الز من فيضمر الباقيون ويأتي مثله في  
 القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقيين اضرار ينسا  
 والاقدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لدد) اى شدة خصومة (نمسا فان عاد عزره) بهما راه  
 (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) في الحكم عند اختلاف وجود النظر وتعارض الآراء فيه  
 لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل  
 يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين  
 فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمسئدته فيقول علمت ان له عليك مادعاء  
 وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (الافى عقوبة الله) تعالى من حد او تعزير لاندب  
 الستى فى أسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيرى بالعقوبة اعم من  
 تعزيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ فى حكم) له اولقير به بأن بان بين لا تقبل شهادته او خلاف نص  
 كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلى (نقضه) ائيقن الخطأ فيه  
 ولخالفته القاطع او الظن المحكم (فان كان ذلك) اى ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) ثان (حكيم به)  
 اى بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل ولا يتقضى) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا يتقضى  
 بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحا ولا تعديلا ولا ترجحة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود  
 (الامن عدلين) فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لان الاستزكا حق  
 الله تعالى ولان الترجمة كغيرها في شتر طفيها عدلان (وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين)  
 عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولوا وانهم  
 كتبوا مجبرا ومدادا ونحو ذلك لتزول الرية (ويكفى فى التعديل) ممن عدل غيره ان يقول  
 (هو عدل) وان لم يقل لى او على لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل

ويكون ساكن القلب  
 ويشهد الجنائز ويعود  
 المرضى ويأتي مقدم  
 نحو الحاج ويحضر  
 الولا ثم كلها  
 كلها وله ان يقول للتخصمين  
 تكلموا أو أن يسكت حتى يتبدى  
 أحدهما وإذا اجتمع  
 مدعون قدم السابق  
 غالبا بدعوى واحدة  
 وان ظهر من خصم لدد  
 نهما فان عاد عزره ويشاور  
 العلماء الامناء ولا يقلد غيره  
 وله الحكم بعلمه الا  
 فى عقوبة الله وان ظهر له  
 الخطأ فى حكم نقضه فان  
 كان ذلك باجتهاد حكيم به  
 فيما يستقبل ولا يتقضى  
 الاول ولا يقبل جرحا و  
 تعديلا وترجحة الامن  
 عدلين وان ارتاب  
 فى الشهود سألهم متفرقين  
 ويكفى فى التعديل هو عدل

منكم فزيادة على وعلى تأكيد (وبشروط) في شهادته بتعديل غيره (ان تكون معرفته به باطنة متقدمة) لصحة او جوار أو معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل (وينبغي كونه) كل من العدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته طالما (بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة) (و) ينبغي (ان يختم كيس الرقاع) التي فيها الانصباة المقسومة وأسماء الشركاء أو المدعين اذا جاؤا معا أو نحو ذلك (و) ان (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) أى ختم الكيس لانه أبعد عن التهمة (و) ان (لا يقبل) القاضى (كتاب قاض) بجماع بيعة أو بحكم اليه (الابشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكتفى غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصححين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها (أجرة القاسم) أى الذى نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ثم) ان نعتريدت المال فأجرته (على الشركاء) كالمالك القاسم منصوبهم (وهى) أى الاجرة التي على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج زيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الاجارة فائدة والافعل على كل منهم باسماء من الاجرة ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الاو احدا وطالبها يتنفع به) أى بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لا خير يصلح لها اجر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخرون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخرون معذور (ويقسم بقربة) فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزتا في السوزون وذرا في المذروع وعدا في العدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء يمين بحد أو غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم (على أقل الانصباة ان اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء (ويحترز) اذا كتب (الاجزاء) عن تفريق حصصه واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على الجزء الاول او الثانى اعطيهما والثالث وثنى بنى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباة جزئى ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفلى لو احد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض) وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام نكول بذلك او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة

ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقدمة وينبغي كونه العدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته طالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم ولا يقبل كتاب قاض الابشهادة عدلين

باب القسمة

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهى على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الاو احدا وطالبها يتنفع به بعد ما قسم ويقسم بقربة على أقل الانصباة ان اختلفت ويحترز عن تفريق حصصه واحد ولا يجبر على جعل السفلى لو احد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام نكول بذلك او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة

التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا أثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة  
 بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه كما أنه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكرا الحلف بعد  
 النكول من زيادتي (كالو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه  
 الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان مينا غير سواء) بأن اختص  
 أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على  
 الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن كان بعضه شائعا أو مينا سواء (بطلت فيه) لافي الباقى  
 تفريقا للصفة ولو وصول كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا)  
 كضائتين مصرية وشامية وعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب برسم وكتان وقطن لشدة  
 اختلاف الاغراض في ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على ان يكون كل منهما  
 لو احد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الافى منقول نوع) لمختلف  
 كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) في (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فنقسم كذلك  
 جبرا لقلّة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي  
 انه لا اجبار فيه

كالو ظهر على الميت دين  
 وان استحق بعض المقسوم  
 وكان مينا غير سواء بطلت  
 والابطلت فيه ولا يقسم  
 جبرا صنف مع غيره مطلقا  
 ولا مع صنفه على ان يكون  
 كل منهما لو احد الا فى منقول  
 نوع ونحو دكاكين صغار  
 متلاصقة

باب الشهادات

باب الشهادات

(هى) جمع شهادة وهى اخبار عن شىء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة  
 وأخبار كخبير الصححين ليس لك الا شاهدك او عينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود  
 عليه ومشهود به وصيغة وكما تعلم مما أتى وهى (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد)  
 وهو (في رواية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيت فصام وأمر  
 الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثانى (شاهد)  
 ويمين في الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد  
 الشافعى في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أى في الاموال (و) فميسا لا يراه الرجال  
 خالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحين للموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين  
 فرجل وامرأتان والخثى كالمرأة وتعبيرى بما ذكر اولى مما عسر به (و) الرابع (شاهد ان فى  
 غير الزنا) وغير ما فى معناه للموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهد ان ويمين فى  
 صور تقدمت فى الايمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه  
 الرجال خالبا) وتقدمت أمثلته روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه تجوز شهادة  
 النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى  
 المذكور وتعبيرى بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع (أربعة رجال  
 فى الشهادة بالزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وآتيان  
 البهيمة والمينة ونحوهما كالزنا) وان رجعوا عن الشهادة فان كان (رجوعهم) قبل الحكم  
 لم يحكم) بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا فى الاول أم فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيهما (أو)  
 كان (بعده) وبهذا استيفاه الحق (غرموا) للمشهود عليه (فى الطلاق) البائن (والعتق والمال

هى أنواع بحسب ما تقبل  
 فيه شاهد فى رؤية هلال  
 رمضان وشاهد ويمين فى  
 الاموال وشاهد وامرأتان  
 فيها وفيما لا يراه الرجال  
 خالبا وشاهد ان فى غير الزنا  
 وشاهدان ويمين فى صور  
 تقدمت فى الايمان وأربع  
 نسوة فيما لا يراه الرجال  
 غالبا وأربعة رجال فى الشهادة  
 بالزنا وان رجعوا عن  
 الشهادة فان كان قبل الحكم  
 لم يحكم او بعده غرموا  
 فى الطلاق والعتق والمال

وغيرها) كالضام المحرم واللعان والفسخ بالمعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا  
 لتفويتهم عليه حقه (وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصروسمع ونطق ورشد وعدم تغفل  
 ومروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم بما يأتي فلا تقبل الشهادة  
 ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا في مواضع تأتي في باب احكام الاعمى ولا من  
 أصم في الاقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصباو جنون ولا من مغفل لا يضبط  
 ولا من مادم مروءة كغير سوقي أكل او شرب أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عنذر وكن  
 أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد أولى من  
 قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة (في غير عقوبة الله تعالى  
 واحصان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم  
 وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها  
 أما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في  
 الجملة مبنى على المساهلة وحق الادعى مبنى على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي  
 وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي  
 اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقربين ولا يكفي واحد لهذا وواحد  
 للآخر (ولا تقبل شهادة سيدل قبيحة) ولو مكاتب (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه  
 (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما او قذفها)  
 لانقضاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) شهادة (الاخ لاخته) لذلك (ومن  
 ردت شهادته لمعنى) كرقو وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانقضاء التهمة (الامن يتهم)  
 كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسمى في دفع طارئة السابق  
 وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من  
 اثنين عينا في يد ثالث لم يقرب بأنها لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما  
 فيحلف لكل منهما ميمين

وغيرها وشرط الشاهد  
 حرية وعدالة وبصروسمع  
 ونطق ورشد وعدم تغفل  
 ومروءة وتجوز الشهادة  
 على الشهادة في غير عقوبة  
 الله تعالى واحصان ولا  
 يشترط لكل من الاصلين  
 شاهدان بل يكفي اثنان ولا  
 تقبل شهادة سيدل قبيحة ولا  
 أصل لفرعه ولا عكسه  
 وتقبل شهادة كل منهما على  
 الآخر حتى على الاب  
 بطلاق ضرة أمهما او قذفها  
 وتقبل شهادة أحد الزوجين  
 للآخر والاخ لاخته ومن  
 ردت شهادته لمعنى وزال  
 فأعادها قبلت الامن يتهم  
 واذا تعارضت بينتان  
 تساقطتا

(باب الدعوى والبيئات)  
 لا تسمع دعوى محال كمثل  
 أحد ذهب او فضة ولا ما  
 أبطله الشرع كمثل نجر  
 ولا من لا عبارة له كصبي  
 ومجنون واذا سمعت فان أقر  
 الخصم او قامت عليه بينة  
 والاحلف الا فيما لو ادعى  
 على صبي بلوغه فأنكر او

❁ باب الدعوى والبيئات ❁

الدعوى لغة الطلب وشرها اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبيئات جمع بينة وهي  
 الشهود سموها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر المحققين او يعطى الناس  
 بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البين على المدعى عليه وروي البيهقي باسناد  
 حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد  
 ذهب او فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع كمثل نجر) او حرلنهي عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة  
 له كصبي ومجنون) ولا دعوى حربي لأمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق  
 (او قامت عليه بينة) به فذاك (والاحلف) للخبر السابق (الا) في ثلاث مسائل (فيما لو ادعى  
 على الصبي بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المبني  
 الذي أنبت وقال تجملت الابنات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الابنات علامة للبلوغ (او)

ادعى (على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين في حد) لانها تدرأ بالشبهة (الافى) حد (لعان) فذلك من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد (و) الافى حد (قذف) فللقاذف ان يحلف المقتوف انه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) اى القطع (في فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) في فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه (نقيا) كان الفعل (اوثباتا وفي فعل غيرهما) اى غير نفسه ومملوكه (اثباتا او نقيا محصورا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) اى على البت (او على نفي العلم في فعل الغير) السابق (نقيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه وقولي او نقيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي (فلو منه الخصم حقه) مقر اكان او منكرا (و يجوز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه) اى من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما للنقد على غير موذ كر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي (وان نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كأن مكنت للنحو دهشة فيكم القاضي بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) اى بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم و صححه اسناده (وقد يتوهم خلافه) اى يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكمها به فيها لما يأتى (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا في أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذنا منه) لانها وجبا ولم يأت بدافع (او ادعى حاضر الواقعة البلوغ لاخذهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا) لان الاصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربى) بعد أن (أثبت أنه استجمله) أى انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل أو ادعى رب الخائن خطأ الطارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبنى على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الأدمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحابين ايمار رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوانه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة عتق وعتيق وصبيغة ثم (هو اما اجبار) أى عتق اجبار (بأن تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فان العتق يقع في ذلك قهرا (واما اختيار) أى عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أى ما اشتق منها لورودهما في القرآن وذلك كانت عتيق أو أعتقتك أو حررتك أو فكك الرقبة أو فكك رقتك (و) يقع (بكناية بنية) للعتق (وهى ما يحتمل العتق وغيره) كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك (فان اعتق) رقيقا (فى) حال (صحته من رأس المال) يحسب عتقه (أو فى) حال (مرض موته) ولادين عليه مستغرق (فى الثلث) لان العتق تبرع وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الافى عتق ام الولد) فانه من رأس المال وان استولدها فى مرضه كانت افاقه المال فى الشهوات (واذا

على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب ولا يمين في حد الافى لعان وقذف والحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نقيا واثباتا وفي فعل غيرهما اثباتا او نقيا محصورا وعليه او على نفي العلم في فعل الغير نقيا مطلقا منه الخصم حقه ويجز عن أخذه وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه ثم غير هو ان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة أو للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين أخذنا منه أو ادعى حاضر الواقعة البلوغ لاخذهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا أو ادعى ابن حربى أثبت انه استجمله بدواء ونكل قتل

باب العتق

هو اما اجبار بأن تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة وبكناية بنية وهى ما يحتمل العتق وغيره فان أعتق فى صحته من رأس المال او فى مرض موته من الثلث الافى عتق ام الولد واذا

أعتق أحد الشركين نصيبه عتق عليه ( نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما أتت ( وسرى بالاعتاق ) من مومس ( لمأيسره ) من نصيب الشرك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيرى بما ذكر أعظم مما عبر به ( فان كان معسرا او أوصى بعتق نصيبه بعد موته ) فأمثل ( لميسر ) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما أعتق ( ومتى ضاق الثلث ) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة ( مير العتق بقرعة ) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحد هم بقرعة

أعتق أحد الشركين نصيبه عتق عليه وسرى بالاعتاق لمأيسره فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لميسر ومتى ضاق الثلث مير العتق بقرعة

باب التدبير

باب التدبير

هولغة النظر في العواقب وشركاته ليق عتق من مالك موته وسمى تدبيراً من التدبير لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلاً دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقير به له يدل على جوازه واركانه ثلاثه رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك ( انما يصح من بالغ ) لاصبي ولو ميرزا ( مائل ) لا يجنون ( مختار ) لا مكروه وهذا من زيادتي ( ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد ) لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت ( فلا يجوز الرجوع عنه ) يقول ولا غيره ( الابن يزيل ملكه عنه ) يبيع او نحوه كسائر التعليقات ( ولا يتبع المدبرة اولادها ) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد ( في التدبير ) كما لا يتبع الموهونة ولدها ( ولو دبرها حاملها ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها ) بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها ( دام تدبيره ) كما لو دبر عبدين مات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه ( وصريحه ) أي التدبير ( كانت حر ) بعده موتى ( أو أعتقتك بعده موتى وكنائته كخيلت سيديك ) أو حبستك ( بعده موتى ) وذكر الكناية من زيادتي ( وادبر ثم كاتب أو عكس ) أي كاتب ثم دبر ( جاز ) فيكون الرقيق في كل منهما مدبراً مكاتباً فيعتق بالأسبق من موت السيد أو أداء الجوم بناء في الأولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياساً في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذاعتق بالأسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافه

انما يصح من بالغ مائل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بان يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة اولادها التدبير ولو دبرها حاملها ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كانت حراً أو أعتقتك بعده موتى وكنائته كخيلت سيديك بعده موتى ولو دبر ثم كاتب او عكس جاز

باب أمهات الاولاد

باب أمهات الاولاد

بضم الهمزة وكسر هاء مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايماءة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستنعن بها سيدها مادام حياً فاذا ماتت فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه ( اذا حبلت من حر ) كله أو بعضه ولو كافراً أو مجنوناً ( أمته ) ولو بلا وطء أو بوطء محرم ( فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة ) وان لم يفصل ( صارت ) به ( أم ولد ) فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر ( بخلاف أمة غيره ) ان لم يكن فرعه ( كأن وطنها يظن انها زوجته الحرة أو أمته أو غير بحريتها ) فحبلت منه ووضعت مامراً فلا تصير به أم ولد وان ملكها لانه لم يفسح

اذا حبلت من حر أمته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد بخلاف أمة غيره كأن وطئها يظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غير بحريتها

ولسيدها اجبارها على  
النكاح وتفارق المدبرة  
في أنها لا تباع ولا توهب  
ولا ترهن ولا يوصى بها  
وعتقها من رأس المال  
ولا يضمن سيدها جناتها  
الثانية ويتبعها ولدها

واوكتابها أو امتولد مكاتبه  
صارت مستولدة  
مكاتبه ولا يصح بيعها الا  
فيما لو اشترت نفسها  
أو كانت مراهونة أو جانية  
وأم ولد مكاتبان ولدته  
في الكتابة أو بعد عتقه  
لدون ستة أشهر تبعه رقا  
وعتقا ولا تصير أم ولد  
والا فهو ححر وهي أم  
ولدان كان يطؤها  
ولو أسلمت أم ولد كتابي  
حيل بينهما وألزم مؤنتها  
حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾  
يفارق الحر في أنه لا تلزمه  
جمعة ولا تعقده ولا حج  
ولا عمرة الا بسنن وعورة  
الامة كالرجل لكن يحرم  
نظر غير محرم الى سائر  
بدنها ولا يجوز كونه شاهدا  
ولا ترجانا ولا قاضيا ولا  
قاسما ولا خارصا ولا مة وما  
ولا كاتب حكم ولا أمينا  
لحاكم ولا اماما أعظم  
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح  
أو قودا وغير ذلك ولا وصيا  
ولا يقلد أمر اماما ولا يملك  
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطره  
ويحملها سيده ولا يكفر بحال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا من سهم المكاتبين

العلوق به في ملكه وخرج زياد في حر المكاتب فلا تصير امته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي أم الولد (اجبارها على النكاح) كالتقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم بمأمر (وتفارق) أم الولد (المدبرة) في سبع مسائل (في أنها لا تباع ولا توهب) لخبر امهات الاولاد لا يعن ولا يوهب السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليم على البيع (ولا يوصى بها) لأنها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جناتها الثانية) وان فديت الاولى لان جنباياتها كواحدة (ويتبعها) في العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها وأم ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناتها الثانية كما مر في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) أي أم الولد (أو امتولد مكاتبه صارت) فيهما (مستولدة مكاتبه) وان كان وطؤه المكاتبه حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها الا) في ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفقتى به القفال وكالشراء ما أثر التمسكات الممكنة وهذه من زيادتي (او كانت مراهونة أو جانية) تعلق رقبتهما مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاء (وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق ابيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يتبعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لأنها عقلت بمملوك فأشبهت الامة المنكوحه (والا) بأن ولدته لسنة أشهر فأكثر من العتق (فهو ححر وهي أم ولدان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعد هسا والانباع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والأعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد كتابي) هو اعم من قوله نصرا في (حيل بينهما أو الرزم مؤنتها) هو اعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

(يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تعقده به) كما مر في بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كما مر في محلها (الابندر) فيلزمه كالحر (وعورة الامة كالرجل) أي كعورته يجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالخمره كما صححه النووي تبعاً للمحققين وجزم الاصل تبعاً للصحح الرافعي بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجانا) بترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم (ولا قاضيا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمر اماما) لنقصه بالرق وتعبيره في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فأشبهه بالبهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبيا (بملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلاق وتعبيره بما ذكر أولى من تعبيره بالتسرى (ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر) فلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء (ويحملها سيده) عنه (ولا يكفر بحال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيئا الا من سهم المكاتبين

ولا يطأ بملك ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطره ويحملها سيده ولا يكفر بحال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا من سهم المكاتبين

في الزكاة فلكم كاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرضي إذا أضر ذلك) الصوم به أو بالسيد (الأبأذن سيده) وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرة الأبأذنه وإن لم يضربها الصوم (ولا يلزمه) أن كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (أقراره بما في الحال) إذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنمية) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطعة الأعلى حكم غيره) بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كاعلم من محله (ولا تصح كفالته الأبأذن سيده) لأنه أثبات حق عليه فأشبهه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الطر بالدية) من نفس أو غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة (وتحمل الماقلة قيمته ولا يتحمل هودية) عن غيره (ولا يتحمل عنه) بل موجب جنائته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره (ونفيه على النصف من الحر) كما مر في الحدود (ولا يرجع) في الزنا كما علم من الحدود (وينكح أميين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقة ثنتان) كما مر في النكاح (وعدة الأمة قرآن) أو شهر ونصف كما مر في العدة (ولا لعان بينها وبين سيدها) كما مر في بابه (وينكح حرة وأمة في عقد واحد) كما مر في النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعوض) لما مر في الجنائيات (ويؤدى به فرض الكفارات) أي بعته عنها (ولا يحد قاذفه) بل يهزر كما مر في اللعان (ولا ينكح نفسه) بل لا بد من إذن سيده (وتجبر الأمة على النكاح) كما مر في بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كما مر في بابه (وصداقها لغيرها) أي ملك سيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه في النكاح لأن فراشه أقوى

باب أحكام المبعوض

من ذكر وانثى (هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الاطلقتين (والعدة) فتعتمد المبعوضة بقرآن أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة وانعقادها) فلا تجب عليه ولا تعقد به وإن وقعت في نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعوض وإن لم تزد حرية القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل وأصله ورونق الشيخ أبي حامد الذي في الروضة وأصلها عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لأنها كالانعامات (ولا خيار للمبعوضة إذا عتق بعرضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولى كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ (وفي بعضها كالطر وهو أنه لا يقاد به في هرق) هو اولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (إن كان موسرا) ببعضه الحر (وغير ذلك) يجوز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير إذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التورث منه (وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك) فيملك ما تعطاه بعضه الحر دون ما تعطاه البعض الآخر (والارث) منه فيورث منه ما حجه بعضه الحر دون ما حجه بغيره (وغيرهما) كالجنابة عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

بالمال إن كان موسرا وغير ذلك وفي بعضها كالطر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما (باب القرعة) (هي)

ولا يصوم غير فرضي إذا أضر ذلك الأبأذن سيده ولا يلزمه إقراره بما في الحال ولا يسهم له من الغنمية ولا يأخذ لقطعة الأعلى حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الأبأذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الطر بالدية ويتحمل الماقلة قيمته ولا يتحمل هودية ولا يتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر ولا يرجع وينكح أميين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقة ثنتان وعدة الأمة قرآن ولا لعان بينها وبين سيدها وينكح حرة وأمة في عقد واحد ولا يقاد به حر ولا مبعوض ويؤدى به فرض الكفارات ولا يحد قاذفه ولا ينكح نفسه وتجبر الأمة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

باب أحكام المبعوض

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعوضة إذا عتق وبعضها تحت عبد ولا يرث وفي بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد به في هرق ويكفر



من الملك وقد تكون في غير هاو ذلك في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود عند الاستواء وتنازع عدد في احياء موات او معدن او في دعوى عند حاكم

باب احكام الاعمى  
هو كالبصير الا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه ولا يشترط فيه ولا يثبت عليه ولا يثبت في القبله ولا يثبت عليه ولا يشترط فيه ولا يثبت في عينيه ولا يثبت في الا في الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب وقبضه على المقر الى أن يشهد عليه عند القاضى وانه يكره ان يكون مؤذنا وحده ولا تلزمه جهمة الا ان وجد قائدا متبرعا او باجرا وهو قادر عليها ويحرم في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا او باجرا وهو قادر عليها وهو في حقه كالحرم في حق المرأة فيجب استجاره باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) انه لا يثبت في ديوان المرتقة في الغزو اذ لا كفاية فيه (و) أنه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى ينحل بالعمى (و) انه لا حضنة لمن به عمى ذكر او انثى لانها مراقبة على المحظرات وهي منقبة عنهما وهذا ما اورد اليه الامام وصرح به غيره وذهب الامنوى الى خلافه (و) انه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولى وجارحة اعم من قوله وكاب (و) انه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون صاعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يحزى في الغرة

هي اما (بأن تكتب الاسماء وتخرج على السهام) مثلا (او بالعكس) بأن تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء (و) هي (قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين (في القسمة و) في (تبيين العتق من الملك) كما مر في محلهما (وقد تكون في غيرها وذلك) في سبع مسائل (في ابتداء القسم بين الزوجات و) في (السفر بواحدة) منهن (و) في (تنازع ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) في (تنازع عدد في احياء موات) ليس بمعدن (او) في احياء (معدن) ظاهرا وباطنا فهو اعم من تقييده بالظاهر (او في دعوى عند حاكم) كما مر في ابوابها

باب احكام الاعمى

(هو كالبصير) في أحكامه (الافى مسائل منها أنه لا جهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اى في ترك الجهاد (ولا يجتهد في القبلة) لان أدلتها بصريّة وبصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيها (ولاديه في عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته الا) في خمسة مواضع (في الترجمة والاسماع) اى في ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضى لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معانية واشارة وذكر الاسماع من زيادتي (و) في (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتعبرى بما ذكر اولى من اقتصاره على النسب (و) في (ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) في (قبضه على المقر الى أن يشهد عليه عند القاضى) بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (انه يكره ان يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره لم يكره لان تفتاء العلة (و) انه (لا تلزمه جهمة لتضرره) الا ان وجد قائدا متبرعا (او) ملكا (او) باجرا وهو قادر عليها) فعلم انه لو أحسن المشى بالعصا لا تلزمه جهمة خلافا للقاضى حسين (و) انه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا او باجرا وهو قادر عليها وهو في حقه كالحرم في حق المرأة فيجب استجاره باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) انه (لا يثبت في ديوان المرتقة في الغزو) اذ لا كفاية فيه (و) أنه (لا يعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى ينحل بالعمى (و) انه (لا حضنة لمن به عمى) ذكر او انثى لانها مراقبة على المحظرات وهي منقبة عنهما وهذا ما اورد اليه الامام وصرح به غيره وذهب الامنوى الى خلافه (و) انه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولى وجارحة اعم من قوله وكاب (و) انه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون صاعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يحزى في الغرة

باب احكام الاولاد

من الآدميين وغيرهم (ولدا حرة حرو) ولد (المملوكة مملوكا) تبعا لهما وخرج زيادتي غالبا مسائل منها مال او وصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته ومال الوطن الواطى لامة أنها حرة فعلمت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (يتبعها) في العتق كما مر في عتق

بعد موت السيد (وولد الملقب عنقهها بصفة) ولومدبرة (لا يتبعها الا ان كانت حامله عند العقد او) عند وجود (الصفة) فيتمها وتسمى بما ذكر أعني مما عبر به (وولد المكتوبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقاو عتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولاشي عليه) للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية) وولد (الهدى الواجبان) بالتعيين (أضحية وهدي) فليس لها كل شيء منه بل يجب التصديق بجميعه كأمه وقيل له أكل جبهه وجرى عليه الاصل تبعاً للمنهاج وأصله في ولد الاضحية (وحمل البيعة) آدمية او غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقال به جزء من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجانبة والمؤجرة والمعارة والموصى بها) وبغفقتها وقد حلت به (في الصورتين) بين الوصية وموت الموصى (سواء اولدته قبل الموت او بعده) (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها وبغفقتها حامله عند الوصية فانه وصية او حلت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حلت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فان كانت الموهوبة حامله عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بتنفهتها من زيادتي وتصيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به (فائدة) لورجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حلت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المفصولة والمصاراة والمقبوضة ببيع فاسد او صوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان) لان وضع اليد عليه تابع

لوضع اليد عليها وحمل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند المعارية

او حادثا وتمكن من رده فلم يردده (وولد المرتدان ان عقد في الردة وأبواه

مرتدان فتردد) تبطلهما (والا) بأن انقصد قبل الردة

او فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبطلها والاسلام

يعلو وذكروا هذه من زيادتي ولو كان احد

أبويه مرتدنا والآخر كافرا أصليا

نكافر أصلي قاله البقوي

والله أعلم

تم

وولد الملقب عنقهها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حامله عند العقد او الصفة وولد المكتوبة يتبعها ولا شيء عليه وولد الاضحية والهدى الواجبان أضحية وهدي وحمل البيعة يتبعها ويقال به جزء من الثمن وولد المرهونة والجانبة والمؤجرة والمصاراة والموصى بها أو بغفقتها وقد حلت به بين الوصية وموت الموصى والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المفصولة والمصاراة والمقبوضة ببيع فاسد او صوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتدان ان عقد في الردة وأبواه مرتدان فتردد والافضل

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على أشرف المرسلين \* سيدنا محمد القائل من يرد  
الله به خيرا يفتهمه في الدين \* وعلى آله وأصحابه أجمعين \* ولا سيما الخلفاء الراشدين \*  
وعلى من تبعهم باحسان من العلماء العالمين \* والأئمة المجتهدين \* أما بعد فقد تم بعون الله الملك  
العلام \* طبع شرح تحرير تنقيح الباب تأليف العلامة زكريا الانصاري شيخ الاسلام \*  
على ذمة ملتزمه المعجد الشيخ فدا محمد الكتبي بباب السلام \* بالمطبعة الميرية الكاملة الانتظام \*  
الكائنة ببلد الله الحرام \* في أيام من أنام الأنام \* في مهد الأمن والآنعام \* فخر الخلفاء  
الفخام \* وصدور السلاطين العظام \* ولجأ النخاص والممام \* خليفة الله في أرضه \* المتحتم  
طاعته في طول ملكه وعرضه \* ملك البرين والبحرين \* صاحب المشرقين والمغربين \*  
مالك الممالك التي لا تحصى \* خادم الحرمين الشريفين والمعجد الاقصى \* السلطان  
الأعظم \* والخليفة الأوفى \* السلطان ابن السلطان ابن السلطان \* مولانا السلطان  
الغازي (عبد الحميد) خان \* نصره الله وأعز انصاره \* الناصر بن دينه القيمين شعاره \*  
الهادين في رعيته العامرين دياره \* آمين وكان تمام طبعه \* وختام ترتيبه ووضعها \*  
في الحادي عشر من شهر شعبان المعظم \* سنة ثلاثمائة وعشر بعد الألف من هجرة النبي  
صلى الله عليه وسلم \* ناداهم الكلمات تركيب والحروف ترتيب وتنظيم \* آمين

فهرست تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب \*

صحيفة	صحيفة
٥٢ باب زكاة النابت	٣ كتاب الطهارة
٥٣ باب زكاة الفطر	٥ باب الوضوء
٥٣ باب بيان محال جواز أخذ القيمة في الزكاة	٨ باب الاحداث
٥٤ باب بيان اجتماع زكاتبين في مال واحد	١٠ باب الغسل
٥٤ باب المبادلة	١٢ باب التيمم
٥٤ باب الخلطة	١٥ باب بيان الجماسة وازالتها
٥٥ باب تعجيل الزكاة	١٨ باب مسح الخفين
٥٥ باب زكاة المدن والركاز	٢٠ باب الحيض وما يذكر منه
٥٥ باب قسم الصدقات	٢٢ كتاب الصلاة
٥٦ باب قسم الغنمة والفيء	٢٤ باب أحكام الصلاة
٥٧ باب الكفارة	٣٠ باب ما يفسد الصلاة
٥٨ باب الفدية	٣١ باب الأذان
٥٩ كتاب الصوم	٣٢ باب مواقيت الصلاة
٦٠ باب ما يفسد الصوم	٣٣ باب الامامة في الصلاة
٦١ باب الافطار في رمضان	٣٥ باب صلاة السفر
٦٢ باب ما يكره في الصوم	٣٦ باب صلاة الجمعة
٦٢ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر	٣٨ باب كيفية صلاة الخوف
٦٣ باب الاعتكاف	٣٩ باب القضاء
٦٤ كتاب النسك من حج وعجرة	٣٩ باب كيفية وحكم صلاة المعذور المخ
٦٥ باب أركان الحج وواجباته وسننه	٤٠ باب صلاة الصيدين
٦٨ باب محرمات الاحرام	٤١ باب صلاة الاستسقاء
٦٩ باب التحلل	٤٢ باب صلاة الكسوفين
٦٩ باب جزاء الصيد	٤٢ باب صلاة النقل
٧٠ باب رمي الجمار	٤٥ باب السجود
٧٠ باب مواقيت النسك	٤٦ باب صلاة الجمعة
٧١ باب الهدى	٤٧ باب ما يحرم استعماله
٧٢ باب اقسام النسك	٤٨ كتاب الجنائز
٧٢ باب فوات الحج	٥٠ كتاب الزكاة وما يذكر منها
٧٣ باب مكروهات النسك	٥٠ باب زكاة الناض
٧٣ باب نذر الهدى وغيره	٥٠ باب زكاة التجارة
	٥١ باب زكاة النعم

صفحة	صفحة
١٠١ باب النفليس	٧٤ باب كيفية الاستطاعة للنسك
١٠٢ باب الوقف	٧٤ باب الصرورة الخ
١٠٣ باب احياء الموات	٧٥ باب دخول حرم مكة
١٠٣ كتاب الفرائض	٧٥ باب كيفية حج المرأة
١٠٦ فصل في العول	٧٥ كتاب البيوع
١٠٦ فصل في بيان الجلب	٧٧ باب بيوع الاعيان
١٠٦ فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث	٧٨ باب لزوم البيع
١٠٧ فصل في بيان عدد اصول المسائل	٧٨ باب السلم
١٠٧ فصل في بيان التصحيح	٧٩ باب الربا
١٠٨ فصل في الاختصار في مسائل الفرائض	٨٠ باب المراجعة
١٠٨ فصل في بيان المناجحة	٨١ باب الخيار في أنواع البيع
١٠٨ فصل في بيان الشركة	٨٢ باب بيان البيوع الباطلة
١٠٩ فصل في بيان ميراث الجد	٨٥ باب الصلح
١٠٩ فصل في بيان ميراث المرتبة ولد الزنا	٨٥ باب الحوالة
والمنفي بلعان	٨٦ باب الوصية
١٠٩ فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض الخ	٨٧ باب المساقاة والمزارعة
١١٠ فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل الخ	٨٧ باب الاجارة
١١٠ كتاب النكاح ❀	٨٨ باب العارية
١١٣ فصل في بيان الاولياء	٨٩ باب الوديعة
١١٤ فصل في بيان الانكحة الباطلة	٩٠ باب القراض
١١٦ فصل في بيان الانكحة المكروهة	٩٠ باب الوكالة
١١٧ فصل غير الحرام الخ	٩١ باب الشركة
١١٨ فصل في صيوب النكاح	٩٢ باب الهبة
١١٩ فصل في الاسلام على النكاح	٩٢ باب الضمان
١٢٠ فصل في خيار العتيقة	٩٣ باب الرهن
١٢٠ فصل فيما يفتضيه وطء الحائض في القبل	٩٤ باب الكتابة
١٢٠ كتاب الصداق ❀	٩٥ باب الاقرار
١٢٢ فصل في المتعة	٩٦ باب الشفعة
١٢٢ فصل في الوايمة	٩٧ باب القصب
١٢٣ باب القسم والنشوز	٩٨ باب اللقطة
	١٠٠ باب الآجال
	١٠١ باب الحجر

صحيحة	صحيحة
١٤٦ باب الجزية	١٢٤ باب الخلع
١٤٧ باب الهدنة	١٢٥ كتاب الطلاق
١٤٨ باب الخراج	١٢٧ باب الرجعة
١٤٨ باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما	١٢٧ باب الايلاء
١٤٩ كتاب الحدود	١٢٩ باب الظهار
١٥٠ باب السرقة	٢٢٩ باب العمان
١٥١ باب قطع الطريق	١٣١ باب العدة والاعتداء
١٥١ باب الصيال	١٣٤ باب الرضاع
١٥٣ باب حكم الجدار المائل وما يندكر منه	١٣٤ باب النفقات
١٥٣ باب حكم الأشربة	١٣٤ باب الحضانة
١٥٤ باب الأظربة	١٣٥ كتاب الجنائيات
١٥٥ باب الصيد	١٣٦ فصل في موجب القتل
١٥٥ باب الأضحية	١٣٧ فصل في الجنابة على الرقيقين
١٥٧ فصل في العتقة	١٣٧ فصل في الأشتركة في الجنابة
١٥٧ فصل كان أهل الجاهلية يتقربون الخ	١٣٧ فصل في يسان الجنابة على غير النفس
١٥٨ باب الأيمان	١٣٧ فصل في مستوفى القود
١٦٠ باب النذر	١٣٨ باب الديات
١٦٠ باب آداب القاضي وما يندكر منه	١٣٩ باب العاقلة
١٦٢ باب القسمة	١٤٠ فصل في تغليب الدية وتخفيفها
١٦٣ باب الشهادات	١٤٠ فصل في بيان الاصطدام
١٦٤ باب الدعوى والبيانات	١٤١ فصل في الجنابة على الجنين
١٦٥ باب العتق	١٤١ باب التسامة
١٦٦ باب التدبير	١٤٢ فصل في القتل بالسم
١٦٦ باب أمهات الاولاد	١٤٢ باب أحكام المرد
١٦٧ باب أحكام الرقيق	١٤٣ باب أحكام السكران
١٦٨ باب أحكام المبعوض	١٤٣ باب الاكراه
١٦٨ باب القرعة	١٤٣ كتاب الجهاد
١٦٩ باب أحكام الامعي	١٤٤ باب البغاة
١٦٩ باب حكم الاولاد	١٤٤ كتاب السير